

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولي ، قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثالث

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

أستأجرها ومديرها محمد منير الدمشقي
بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر القاضى الشرعى
حقوق الطبع محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع السحكيين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال عليّ: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لولا فضل علم كان عنده أثبت^(١) من فعل أبيه؟

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعان^(٢) ركعتين بعد العصر.

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة، وكانت ميمونة^(٣) أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك، فقالت عن عائشة: إنها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعاً بدل ركعتيها^(٤).

قال عليّ هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة: «أنقضها نحن؟ قال: لا»

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين.

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: كنا نصلي مع ابن الزبير «العصر في المسجد الحرام»^(٥) فكان يصلي بعد العصر

(١) في المصرية «بأثبت» وما هنا أصح (٢) في اليمنية «كانت الركعات» وهو

سخف (٣) في اليمنية بحذف اسم «ميمونة» وهو خطأ (٤) في اليمنية «فأصلي

أربعاً عماد ركعتيها» (٥) هذه زيادة من المصرية*

ركعتين ، وكنا نصليهما معه ، نقوم صفا خلفه »

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
سبح المنكدر بعد العصر فضر به عمر .

قال علي : المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه : أن أبا أيوب
الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف
عمر تركهما ، فلما توفي عمر تركهما ، ف قيل له : ما هذا ؟ فقال : ان عمر ان
يضرب الناس عليهما .

قال علي : في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان
رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر .

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي . ثنا شعبة وسفيان جميعا قالا : ثنا
أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة : أن علي بن أبي طالب كان في سفر
فصلى العصر ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين .

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال : سألت
أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال : إن لم ينفعاك ^(١) لم يضرك .

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة : ثنا يزيد بن خمير ^(٢) عن عبد الله
ابن يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد ^(٣) ينهاه عن

(١) في اليمانية « يشفأك » وهو خطأ (٢) خير بالخاء المعجمة مصغر و يزيد هذا ثقة
(٣) عمير مصغر وسعد باسكان العين ، وفي المصرية « عمير بن سعيد » ولكننا
رجحنا أنه « عمير بن سعد » لأن عمير بن سعيد متأخر عن ادراك عمر . وأما عمير
ابن سعد الأنصاري الأوسي فإنه صحابي وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على
حمص . وكان معجبا به وكان من عجبته به يسميه نسيج وحده كما روى ابن سيرين
ويقال : ان عمر قال لأصحابه : تمنوا ، فتمنى كل رجل أمنية ، فقال عمر : ليكي
أتمنى أن يكون لي رجال مثل عمير أستعين بهم على أمور المسلمين اهـ

الركعتين بعد العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما، فمن شاء أن ينحضج فلينحضج^(١).

وعن حماد بن زيد: ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه يندق^(٢) سيرين، وهى خمسة فراسخ،^(٣) فحضرت صلاة العصر، فأما قاعداً على بساط فى السفينة، فصلى بركعتين، ثم سلم، ثم صلى بركعتين.

وعن يزيد بن هرون عن عمار بن أبى معاوية الذهنى عن أبى شعبة التميمى قال: رأيت الحسن بن على بن أبى طالب يطوف بعد العصر ويصلى. وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود فى حديث: سيأتى عليكم زمان كثير خطبائه؛ قليل علمائه، يطيلون^(٤) الخطبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال: هذا شرق الموتى؛

(١) بالحاء المهملة والضاد المعجمة وآخره جيم. وحضج النار — من باب قتل أوقدها، والحضج — بكسر الحاء واسكان الضاد — كل ما لاق بالأرض، وانحضج الرجل التهب غضباً واتقد من الغيظ فلزق بالأرض، وأيضاً انحضج ضرب بنفسه الأرض غيظاً، فاذا فعلت به أنت ذلك قلت: حضجته، وفى حديث أبى الدرداء: فمن شاء أن ينحضج فلينحضج. أى يتقد من الغيظ وينشق. اهـ من اللسان وغيره. وكل هذه المعانى متقاربة مأخوذة من المعنيين الأولين. ونسخ المحلى هنا مصحفة ففى المصرية بالحاء بدل الحاء وفى اليمنىة «ينخضع» (٢) كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، ورسمها آخر «يد» وفى اليمنىة «سدف» بدون اعجام وقد أعجزنى أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه فيراجع ان شاء الله (٣) فى اليمنىة «وهى رأس خمسة فراسخ» (٤) فى اليمنىة «يخطبون» وهو خطأ*

قلت: وما شرق^(١) الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدا؛ فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها؛ فإن احتبس فليصل معهم؛ وليجعل صلاته وحده الفريضة؛ وصلاته معهم تطوعا^(٢).

قال علي: فهو لاء أكابر الصحابة رضى الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن بحضرته من الصحابة، وتميم الدارى، والمنكدر، وزيد ابن خالد الجهنى، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الانصارى، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس^(٣)، والحسن بن على، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود، وروى أيضا عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقى؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن أبى سعيد الخدرى، جعلها خاصة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وإذا قال صاحب: هى خاصة، وقال آخرون منهم: هى عامة، فالسير^(٤) على العموم حتى يأتى نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل الى وجوده، وأخرى عن معاوية ليس، فيها نهى عنهم، بل فيها: ان الناس كانوا يصلونها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأخرى مرسلات تصح عن ابن

(١) بالشين المعجمة والقاف وفى اليمينية «سرف» بالمهملة فى الاولى و«شرف» بالمعجمة فى الثانية مع الفاء فيهما وهو تصحيف. وشرق الموتى هو أن يشرق الانسان بريقه عند الموت، يقال: شرقت الشمس شرقا — من باب فرح — اذا ضعف ضوءها. وسئل محمد بن الحنفية عنه فقال: «ألم تر الى الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبور كأنها لجة: فذلك شرق الموتى» اهـ من اللسان (٢) روى بعضه مسلم بإسناد آخر (ج ١: ص ١٥٠) (٣) حذف اسم «أنس» من اليمينية وهو خطأ فقد سبق حديثه قبل أسطر (٤) فى اليمينية «فالسفن» وهو خطأ*

مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر؛ وقد صح عن عمر وعن ابن مسعود إباحة ذلك؛ وعن أبي بكرة المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير؛ منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس قال: كان أبي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن ابن اليلمانى^(١) كان يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً صلى بحضرته ركعتين بعد العصر، ثم قال له: أتصلى بعد العصر؟ قلت نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٢) هو أشعث بن سلم قال: سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود ومسروق وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت شريحاً القاضى يصلى بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلى بعد العصر ركعتين.

(١) بفتح الباء الموحدة واللام بينهما ياء مثناة ساكنة، وفي المصرية «السلمانى»

وهو خطأ وتصحيح (٢) في المصرية «عن أشعث عن أبي الشعثاء» وهو خطأ*

وعن محمد بن المثني: ثنا أبو عاصم النبيل^(١) عن عمر بن سعيد^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. وكذلك أيضا عن الحسن .

فهؤلاء هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاوس وعبد الرحمن ابن اليلمانى^(٣) و ابراهيم بن ميسرة، وأبو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمر بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن^(٤) بن الأسود والأخنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة، وأبو أيوب الهاشمي^(٥)؛ وبه نأخذ إن شاء الله تعالى .

٢٨٦ — مسألة ولا يجوز تعمد تأخير مانس^(٦) أونيم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض، ويقضى في هذه الاوقات كل مالم يذكر الا فيها؛ من صلاة منسية أونيم عنها؛ من فرض^(٧) أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد؛ ومن توطأ للصلاة في أحد هذه الاوقات فله أن يتطوع حينئذ مالم^(٨) يتعمد المراجعة ترك

(١) ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد (٢) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وفي اليمينية «عمرو بن شعيب» وهو خطأ (٣) في المصرية «السلمانى» وهو خطأ (٤) في اليمينية بتكرار اسم «عبد الرحمن» مرتين وهو خطأ (٥) أبو أيوب الهاشمي هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس روى عن محمد بن ادريس الشافعي وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخارى والامام احمد وغيرهم، وقد سبق أن حكى المؤلف قوله في بعض الخلافات (٦) في اليمينية «تأخير قضاء مانس» وزيادة كلمة «قضاء» لا لزوم لها (٧) كلمة «من فرض» سقطت من أصل المصرية وزادها ناسخها وبه عليها، وهو الصواب الذى في اليمينية (٨) في المصرية «حينئذ عند مالم» الخ وزيادة «عند» لا موضع لها

كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل^(١) الأوقات المذكورة . فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً .

وهذا نص نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات .

وأما بعد الفجر مالم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء . وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

وبنحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا؛ حاشا التطوع بعد العصر، فانه عنده جائز الى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهى عن ذلك منسوخاً .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة أوقات لا يصلى فيها فرض فائت أو غير فائت ، ولا نفل^(٢) بوجه من الوجوه ؛ وهى : عند أول طلوع قرص الشمس^(٣)

الا أن تبيض وتصفو ؛ أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، حاشا يوم الجمعة خاصة ؛ فانها^(٤) يصلى فيها من جاء الى الجامع^(٥) وقت استواء الشمس ؛ وعند أخذ أول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها ؛ حاشا عصر يومه خاصة فانه يصلى عند الغروب وقبله وبعده ، وتكره الصلاة على الجنائز^(٦) في هذه الأوقات ؛ فان صلى عليها فيهن أجزأ ذلك .

وثلاثة أوقات يصلى فيهن الفروض كلها ؛ وعلى الجنائز ؛ ويسجد سجود التلاوة ولا يصلى فيها التطوع ؛ ولا الركعتان إثر الطواف ؛ ولا الصلاة المنذورة ؛ وهى إثر طلوع الفجر الثانى حتى يصلى الصبح ؛ إلا رلعتى الفجر فقط ؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب ؛ الا أنه كره الصلاة على الجنائز اذا اصفرت الشمس^(٧) ، وكذلك سجود

(١) فى المصرية «يدخل» وهو خطأ (٢) فى اليمنية «ولا يقبل» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «طلوع الشمس» (٤) فى اليمنية «فانه» (٥) فى اليمنية «من جاء الجامع» (٦) فى اليمنية «الجنائز» (٧) فى اليمنية «حتى تأخذ الشمس فى الغروب وبعد صلاة الجنائز اذا اصفرت الشمس» وهو خطأ *

التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب؛ ومن جاء عنده يوم الجمعة والامام يخطب وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخراً^(١).

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك، ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله^(٢) وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته؛ ولو قهقهه حينئذ لا ينقض وضوءه؛ ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة؛ ولو قهقهه حينئذ لم ينقض وضوءه.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فإن صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فإن جاء إلى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة، ولا يجلس ولا يركع، قال أبو يوسف: يجلس^(٣) ولا يركع.

وقال مالك: يصلي الفروض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الأوقات، ولا يتطوع بعد صلاة الصبح^(٤) حتى تبيض الشمس وتصفو، ولا^(٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلي المغرب،

(١) في النونية «اجزا» وهو خطأ (٢) في النونية «اتركه» وهو خطأ (٣) في النونية «ولا يجلس» وهو خطأ (٤) في النونية بجذف «بعد صلاة الصبح» وهو خطأ (٥) في النونية «أولاً» وهو خطأ*

ومن دخل المسجد حينئذ^(١) قعد ولا يركع، ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزبه، فانه لا بأس بأن يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فان شاء ركع ركعتين، وان شاء جلس ولم يركع، وقد روى عنه: ان كان^(٢) مصباحاً فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك، وأجاز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جداً، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وعنه في سجود التلاوة قولان: أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفو^(٣) الشمس، ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها ما لم يسفر وما لم تصفر الشمس، وقال: من قراها في الوقت المنهى فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة، ويصل^(٤) التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضى الفائتات من الفروض ويصلى كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما الممنوع هو ابتداء التطوع فيها فقط إلا يوم الجمعة وبمكة، فانه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها*
قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأى سديد.

وأقوال مالك لا دليل على تقسيمها، لا سيما قوله باسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد^(٥) نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد، وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهى عن الصلاة فيها،

(١) في الميمنية بحذف «حينئذ» (٢) في الميمنية «انه كان» وهو خطأ (٣) في الميمنية «تصفر» وهو تصحيف (٤) في الميمنية «ويصلى» وهو خطأ غريب (٥) في الميمنية «فساد» وهو خطأ*

فهو خلاف الثابت ^(١) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا ^(٢) معارض له *
وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها وبين يوم الجمعة وغيره: فلا أثرين
ساقطين رويناها، في أحدهما المنهى عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة ^(٣)
وفي الآخر: «يوم الجمعة صلاة كله» ^(٤) وليس كما يشتغل به، ولا أورده أحد من
أئمة أهل الحديث، فوجب الاضراب عن هذه الاقوال جملة، والاقبال
على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها، وفي تغليب ^(٥)
أحد الحكمين على الآخر، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم،
وعن التابعين رحمهم الله.

قال علي: حدثنا حماد ثنا عباس بن إصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن
ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى ثنا
قتادة حدثنا ^(٦) أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون،
وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد
صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»

(١) في اليمينية «خلاف الثابت» (٢) في اليمينية «فلا». وهو خطأ (٣) الحديث رواه
البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) من طريق الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن
قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر، ثم رواه أيضا من طريق إبراهيم بن طهمان عن حميد،
وعبد الله بن المؤمل ضعيف من قبل حفظه ومتابعة ابن طهمان تقويه وضعف البيهقي الحديث
بحميد الأعرج لانه ليس بالقوى، واستدرك عليه ابن الترمذي بأن حميدا قيل فيه انه منكر
الحديث ورمى بوضع الحديث، وهذا خطأ فاحش، فان الذي روى بهذا هو حميد الأعرج
الكوفي القاص وأما الذي في الاسناد فهو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان مولى
عفراء وهو ثقة روى له الشيخان، وانما علة الحديث انه مرسل، لأن مجاهدا لا يثبت له سماع
من أبي ذر كما قال البيهقي، ثم رواه من وجه آخر عن مجاهد: «بلغنا أن أبا ذر» الخ وهو يدل
على إرساله (٤) هذا اللفظ لم أجده مرفوعا وانما هو كلمة لا حسن رواها البيهقي (ج ٢: ص ٤٦٥)
وروى أيضا أحاديث أخرى استثناء يوم الجمعة (ج ٢: ص ٤٦٤ و ٤٦٥) وكماها ضعيفة، حاشا
الأول منها وليس فيه دلالة على ما أراد (٥) في اليمينية «أو في تغليب» (٦) في اليمينية «حدثني» *

ورويناه هكذا من طرق، اكتفيناه بهذا الصحة^(١)، ولها صحاح .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح^(٢) عن أبيه قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا^(٣) أن نصلي فيهن^(٤) أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس^(٥) للغروب حتى تغرب^(٦) » وروينا أيضا في هذه الأوقات عن الصنابحي^(٧) وغيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة - ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام^(٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة^(٩) السلمي أنه قال : « قلت يا رسول الله ، أي الليل أسمع^(١٠) ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس ربح^(١١) أو ربحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفا ، ثم صل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) « على » بضم العين بالتصغير ، و« رباح » بفتح الزاء (٣) في الأصلين « ينهى » وصححه من مسلم (ج ١ : ص ٢٢٨) (٤) في الأصل « فيها » والتصحيح من مسلم (٥) كلمة « الشمس » زدها من صحيح مسلم ، وتضيف أصلها تتضيف فحذف التاء الأولى ، ومعناها تميل للغروب ومنه سمى الضيف ضيفا من ضاف عنه بضيف (٦) رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه أيضا البيهقي (ج ٢ : ص ٤٥٤) (٧) سيأتي بعد الحديث التالي أن شاء الله (٨) قوله « عن أبي سلام » حذف من اليمنى وهو خطأ (٩) عبسة بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وكذا مفتوح ، وفي المصرية « عبسة » وفي اليمنى « عمر بن عبسة » وكلاهما خطأ (١٠) يعني : أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة ، قلنا الخطأ بي (١١) قيس ربح : بكسر القاف أي قدر ربح في رأى العين ، وفي اليمنى « ربح » بدون نقط وهو خطأ لا معنى له *

مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، وأقصر^(١) فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاعت فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهورة بمكة توبة، حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار^(٢) وذكر الحديث.

وروينا من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات»

قال علي: والعجب من مخالفة المالكيين لهذا الخبر، وهو من رواية شيخهم.

قال علي: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات.

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان أبو بكر في بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أن أبا بكر أتاها في بستان لهم فنام عن العصر فقام^(٣) فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

(١) في أبي داود (ج ١: ص ٤٩٣) «ثم أقصر» (٢) إلى هنا، ما رواه أبو داود، ثم قال «وقص حد شاطو يلا» وهو بطوله في صحيح مسلم (ج ١: ص ٢٢٨ و ٢٢٩) وسنن البيهقي (ج ٢: ص ٤٥٤ و ٤٥٥) من طريق شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة (٣) كلمة «فقام» حذف من اليمنية*

وبه ، إلى سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة : أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقامت أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابتضت ، ثم قال : قم فصل .

وروينا عن محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير عن أبي البختری قال : كان عمر بن الخطاب ، يضرب على الصلاة بنصف النهار . أبو البختری ^(١) هذا هو صاحب ابن مسعود وعلى .

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات ، وإلى التماضي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس وهو فيها ، أو إذا غربت له وهو فيها ، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر .

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحمول ^(٢) عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ فقال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها . »

(١) أبو البختری — بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء — اسمه سعيد بن فيروز وهو تابعي روى عن بعض الصحابة ، ولم يسمع من كثير منهم بل روى عنهم مراسلاً كذلك قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ : ص ٢٠٤) وقال ابن حجر في التهذيب « أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود » وقال ابن معين « لم يسمع من علي شيئاً » وكذلك قال ابن المديني وأبو زرعة وشعبة وانظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٢٧ و ٢٨) ولعل المؤلف رأى بعض الروايات له عن علي وابن مسعود فظنه من أصحابهما ، وهو ظن خطأ (٢) في التمنية « يزيد بن زريع بن حجاج الأحمول » وهو خطأ ، وفي المصرية « حدثني حجاج حدثنا الأحمول » وهو خطأ بل حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الأحمول ، وصحناه من سنن النسائي (ج ١ : ص ١٠٠) *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها^(١)».

وهذا عموم^(٢) لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف وبالركعتين عند دخول المسجد وبالصلاة على الجنائز وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام. وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً — يعني العشاء — وثلاثاً — يعني الوتر — ور كعتين — يعني ركعتي الفجر — وواحدة — يعني ركعة من الصبح — قال: نعم، فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء ابن يحنس^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتاً فبادر^(٤) بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت

(١) رواه النسائي (ج ١: ص ١٠٠ و ١٠١) وقد رواه هكذا مختصراً وهو جزء من حديث أبي قتادة الطويل في سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس. وسيأتى بأسانيد مختلفة (٢) في المنيعة «وعموماً» وهو خطأ (٣) كذا في الأصلين، ولم أجده ذكر العطاء بن يحنس هذا، ويوجد في الصحابة اثنتان اسم كل منهما «يحنس» فهل هو ابن أحدهما. لا أدري. ثم عطاء بن أبي رباح من أصحاب أبي هريرة فهل يبعد أن يكون الصواب حذف «عن عطاء بن يحنس» أظنه الأقرب للصواب، ولم أجده هذا الأثر في غير هذا الكتاب (٤) في المصرية «فبادرت» وما هنا أحسن وأصح *

خالف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين؛ فقال عمر حين فرغ^(١)
 يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت
 لألفتنا غير غافلين^(٢).

وبه إلى معمر عن عاصم بن سليمان^(٣) عن أبى عثمان النهدي^(٤) قال: صلى
 بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت
 فقبل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لألفتنا
 غير غافلين^(٥).

قال على: فهذا نص جلى بأصح إسناد يكون أن أبابكر وعمر رضى الله
 عنهما وكل من معهما^(٦) من الصحابة رضى الله عنهم لا يرون طلوع الشمس
 يقطع صلاة من طلعت عليه وهو يصلى الصبح.

والعجب من الحنفيين الذين يرون انكار عمر على عثمان بحضرة
 الصحابة ترك غسل الجمعة حجة فى سقوط وجوب الغسل لها — وهذا
 ضد ما يدل عليه انكار عمر —: ثم لا يرون تجوز أبى بكر وعمر صلاة
 الصبح وان طلعت الشمس حجة فى ذلك! بل خالفوا جميع ما جاء عن
 الصحابة فى ذلك^(٧) من مبيح ومانع!! وخالفوا أبابكر فى تأخير صلاة العصر
 حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر،
 ومن أمر بالاعادة مع الجماعة، وإلى صفة الشمس فى المسألة التى قبل هذه،
 فأغنى عن اعادته.

(١) هنا فى المصرية زيادة «قال» وحذفها أحسن (٢) رواه البيهقى (ج ١: ص ٣٧٩)
 من طريق هشام عن قتادة عن أنس. وفيه أن أبابكر قرأ آل عمران (٣) فى اليمينة «عن
 عاصم» بحذف اسم أبيه (٤) فى اليمينة «الهدلى» وهو خطأ (٥) رواه أيضا البيهقى
 (ج ١: ص ٣٧٩) من طريق أبى معاوية عن عاصم الأحول — هو ابن سليمان — بإسناده
 وعنه وفيه «فاسلم حتى ظن الرجال ذوالعقول أن الشمس قد طلعت» (٦) فى المصرية
 «معهم» وما هنا أصح (٧) قوله «فى ذلك» حذف من اليمينة *

ورويثا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم^(١) عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي تسمى، قال: يصليها حين يذكرها وإن كان في وقت تكبره فيه الصلاة. ومثله أيضا عن عطاء وطاوس وغيرهم؛
ورويثا عن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبه عن موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس، قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثه عن سالم فقال لي نافع^(٢): سالم أقدم مني وأعلم.
قال علي: هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا، وعلى أنه قول موسى ابن عقبة.

قال علي: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النهي، وقالوا: إن معنى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أي إلا أن تكون صلاة أمرتم بها، فصلوها فيها وفي غيرها، وقال الآخرون^(٣): معنى الأمر بهذه الصلوات أي إلا أن تكون وقتانهي فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه.

قال علي: فلما كان لدى العمالين^(٤) ممكنا، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا بربهان، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر^(٥) بن سعيدو عبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح السين المهملة (٢) في اليمنية «فقال يانافع» وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية «وقال آخرون» (٤) كذا في اليمنية «كلى العمالين» وأعراب كلا وكلتا أعراب المثني لئمة بعض العرب، وقد اعتاد المؤلف الجري عليها هنا وفي الأحكام كفي (ج ٧ ص ٣٢) منه وفي مواضع آخر (٥) بسر — بضم الباء واسكان السين المهملة. وفي المصرية بالمعجمة، وهو تصحيف. وفي الموطأ (ص ٢ و ٣) ومسلم (ج ١ ص ١٦٩) «وعن بسر بن سعيدو عن الأعرج» *

صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فكان هذا مبيناً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض ، وإن الأمر مستثنى من النهى بلا شك .

فإن قيل : فلم قلتم : إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فإنه يصليهما ؟ قلنا : لما ذكره — إن شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات — من قوله عليه السلام : «وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشمس ، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس» فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين ، وبممكناً أن يريد به وقت الدخول فيها ، فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبيناً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح وللبعض صلاة العصر يقيين ، فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيهما ، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذى فيه «من أدرك ركعة» ، والزيادة واجب قبولها ، فوضح أن الأمر مغلب ^(١) على النهى .

فوجدنا ^(٢) الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ^(٣) ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد ^(٤) المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير ^(٥) قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفقهه ، فحدثنا قال : حدثنا أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في اليمينية «تغلب» (٢) كذا في الأصاين ، والأحسن «ووجدنا» (٣) في اليمينية «محمد بن الأعرابي» وهو خطأ لأنه «أبو سعيد أحمد بن محمد بن يزيد» (٤) في اليمينية «عبد الله بن يزيد» وهو خطأ (٥) في اليمينية «نمير» بالنون وهو خطأ وصوابه «سمير» بضم السين المهملة كضبطه الذهبي في المشته والزبيدى في شرح القاموس ونقله شارح أبي داود عن الزبائى وأنه الصحيح المعتمد . وضبطه في الخلاصة بالمعجمة وهو خطأ

جيش الأمراء^(١)، فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين^(٢) لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زويداً زويداً، حتى تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فإيركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فيؤذن بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا، فلما انصرف قال: إنا بحمد الله لم نسكن في شيء من أمر الدنيا شغلنا عن صلاتنا» وذكر الحديث^(٣).

(١) قال ابن حجر في ترجمة خالد بن سمير «ذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثاً خطأ في لفظة منه وهو قوله في الحديث: كنف في جيش الأمراء، يني مؤتة، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحضرها» وهذه اللفظة أيضاً رواها أبو داود في هذا الحديث (ج ١ ص ١٦٨ و ١٦٩) وأما الطبري فأنما فيه قصة غزوة مؤتة من طريق خاله هذا وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حضرها (انظر الطبري ج ٣ ص ١٠٩) وكذلك رواها أحمد بن حنبل في مسنده (ج ٥ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١) وليس فيه حضوره. فأظن خالداً وهم في هذا الحديث، وإنما يرجح أنه روى القصتين قصة مؤتة وقصة النوم عن الصلاة في حكاية واحدة فلما اختصرهما الرواة اختلطتا فظاهرا كأن قصة النوم وقعت في غزوة مؤتة وليس كذلك بل إنما وقعت في غزوة خيبر على الصحيح في الرجوع منها. ويؤيد هذا لفظ أبي داود «قل: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء بهذه القصة فلم توقظنا إلا الشمس طالعة» (٢) أي فزعين (٣) باق الحديث كفي أبي داود: «ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالها فليقض مهامها» وكذلك في سنن البيهقي (ج ٢ ص ٢١٦ و ٢١٧) وفي نسخة من البيهقي بدل قوله «من غد صالها» لفظ: «من غد صلاها». وهذه الجملة الأخيرة في الحديث فيها علة. فقد صح من حديث عمران بن الحصين أنهم قالوا بعد الصلاة: «يا رسول الله ألا نقضي الوقت من الغد؟ فقال: لا، إنها لكم ربكم عن الربا وقبله منكم» كسند كره في الحديث الذي بعده هذا. وقد روى القصة أربعة عشر صاحباً، ورواها كثير من عن أبي قتادة فلم يذكر وافيها الأمر بصلاها من الغد، وهذا دليل على خطأ المتفرد بهذه الجملة. ثم وجدت في سنن النسائي (ج ١ ص ١٠١) من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة حتى طاعت الشمس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فليصلا أحدكم من الغد لو قتما» وكذلك في صحيح مسلم «فمن فعل ذلك فليصلا حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلاها

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: «أسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس بنا من آخر الليل، فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارتحلوا، قال: فارتحلنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، نقضينا من حوائجنا، ثم توضأنا، ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتين، ثم أقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث (١).

حدثنا حماد بن عمار بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أخبرنا حصين ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أييه قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) ونحن في سفر ذات

عند وقتها» (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) وكذلك في سنن أبي داود «ومن الغد الوقت» وهو ظاهر في الأمر بالحرص على ادائها في اليوم الثاني لوقتها، فلعل خالد بن سمير لما سمع هذا فهم أن معناه يعيد الصلاة في يوم مع صلاة الوقت فروى الحديث بالمعنى الذي فهم فأخضع فيه. وهو قريب جدا (١) الحديث سيرويه المؤلف قريبا من طريق أبي داود مختصرا. وقد رواه البيهقي (ج ٢: ص ٢١٧) من طريق يحيى بن إبراهيم عن هشام، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريقين عن روح بن عباد عن هشام، ومن طريق ثالثة عن الأعشى عن اسماعيل عن الحسن. ورواه ابن حزم في الأحكام (ج ٧: ص ١٠٨) من طريق ابن المدني عن عبد الأعلى عن هشام وعندهم كلهم في آخره «فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: لا، إنها كمال الله عن الربا وبقبله منكم» هذا لفظ الأحكام. وقد ضعف المؤلف هذا الحديث هناك بالاختلاف في سماع الحسن بن عمران وقد رجح البزار أنه سمع منه، وكذلك رجح الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٧٤) حيث روى الحديث مختصرا وقل «صحیح علی ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن بن عمران» ووافقه الذهبي في مختصره. ويؤيده ابن حزم نفسه سيحتاج بعد بحف قليلة برواية يونس عن الحسن بن عمران ويرجحها على غيرها. فهل لنا أن نقول له كما يقول لخصومه أنه لا ينظر إلا إلى نصر المسئلة الحاضرة فقط، وإن ناقض كلامه في ذات البحث في مسألة أخرى!!! اللهم غفرا (٢) في اليمين «سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» *

ليلة، فقلنا: يا رسول الله، لو عرست بنا؟ قال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا بالصلاة؟ قال بلال: أنا يا رسول الله، فعرس القوم، واستند^(١) بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بدا حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله قبض أرواحكم حين شاء، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا الحاجاتهم^(٢)، وتوضؤوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر^(٣).

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر أنا اسمعيل — هو ابن جعفر — ثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: صليت^(٤) العصر؟ قلنا: لا، أما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين»^(٥)، جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكرك الله فيها إلا قليلاً.

ورويانه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين»^(٦) يجلس أحدكم^(٧)

(١) في البيهقي «فاستند» (٢) في البيهقي «لحاجتهم» (٣) رواه البخاري في الواقيت (ج ١: ص ٨٧) وفي التوحيد (ج ٣: ص ٣٣٩) بإسنادين عن حصين مختصراً. ورواه البيهقي أيضاً مختصراً (ج ١: ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ج ٢: ص ٢١٦) ورواه غيرهما (٤) في النسائي (ج ١: ص ٨٩) «أصايم» بآثبات همزة الاستفهام (٥) في النسائي «تلك صلاة المنافق» وهو أجود (٦) في المودأ (ص ٧٦) بتكرار «تلك صلاة المنافقين» ثلاث مرات (٧) في الأصلين «أحدكم» وصحناه من المودأ

حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى الشيطان ^(١) او على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ^(٢) .

وبما ذكرناه ^(٣) قبل فى مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود : يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى ، فقيل لابن مسعود : وما شرق الموتى ؟ قال : اذا اصفرت الشمس جدا ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها ، فان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته وحده الفريضة ، وصلاته معهم تطوعا .

والحديث الذى ذكرناه من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ » قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتها معهم فصل ، فانها لك نافلة .

وقالوا : صح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة جملة فى الأوقات المذكورة ، ونهى عليه السلام عن الصيام جملة ^(٤) فى يوم الفطار ويوم الأضحى وأيام التشريق ، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها ، وبالنذر ، وبما ذكرتم من النوافل ، وبقضاء الصوم للحائض والمريض والمسافر ،

(١) فى المصرية « شيطان » وهو خطأ (٢) هكذا ورد فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى أن الشمس تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان ، فظن بدخ الشارحين انها على ظاهرها ، واعترض كثير من الناس على هذه الأحاديث من أشربت أنفسهم الجرأة على تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم ، وهم خليون بالإمن الأهواء . وبديه أن الشمس فى كل لحظة تشرق على قوم وتغرب عن آخرين . فالمراد من الحديث ومن الأحاديث الأخرى التمثيل أى ان الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الاستواء وعند الغروب ، فكأنهم اذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذى يزين لهم ذلك فى قلوبهم . والحديث رواه أيضا مسلم وابوداود والترمذى والنسائى (٣) فى التيمية « ولما ذكرناه » وما هنا أصح (٤) فى التيمية « جملة واحدة » وهذه الزيادة لا معنى لها *

والنذرو الكفارات —: فلم تختلفوا معنا في أن لا يصام شيء^(١) من ذلك في الأيام المنهى^(٢) عن صيامها، وغلبتم النهي على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نفيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضاءها، وإلا فلم فرقتم بين النهيين والأمرين؟ فغلبتم في الصوم النهي على الأمر، وغلبتم في الصلاة الأمر على النهي؟! وهذا تحكم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس^(٣) وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة.

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، ما لهم اعتراض غيره أصلا، ولسنا نغني أصحاب أبي حنيفة، فانهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه بالآراء الفاسدة، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط.

قال علي: وكذلك أيضا لا متعلق للمالكيين بشيء مما ذكرنا من الآثار، لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وحملوا بعضه على الفرض وبعضه على التطوع بلا برهان، وانما نغني من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة: والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال علي: كل هذا لاجحة لهم فيه.

أما حديثنا^(٤) أبي قتادة وعمران بن الحصين فانهما قد جاءا ببيان زائد، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن

(١) في التيمية «بشيء» وهو خطأ (٢) في التيمية «النهي» وهو خطأ (٣) كلمة «الشمس» محدوفة هنا في التيمية وهو خطأ (٤) في الاصلين «حديث» بالافراد، وهو خطأ*

رباح عن أبي قتادة - فذكر الحديث وفيه - : « مال ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب ^(٢)، هذان راكبان ^(٣)، هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إحتفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا آخر الشمس؛ فقاموا فساروا هنيئة ثم: «لوا فتوضؤوا ^(٤)»؛ وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وربوا، فقال بعضهم لبعض: لقد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ^(٥) إذا ذكرها» وذكر باقي الخبر ^(٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسيره، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر ^(٧)». فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح ^(٨) وهما أحفظ

(١) في الأصلين «قال» وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمين «هذا راكب» وهو خطأ (٣) في المصرية «هذان راكبان» وهو خطأ (٤) في اليمين «فتبادروا» وهو خطأ (٥) في اليمين «فليصلها» وهو خطأ (٦) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٧ و ١٦٨) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن مختصر كما هنا، وفي آخره «فليصلها حين يذكرها ومن الند للوقت» ورواه أحمد (ج ٥: ص ٢٩٨) عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت مطولا. ورواه مسلم مطولا أيضا (ج ١: ص ١٨٩ و ١٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، وكذلك البيهقي (ج ٢: ص ٢١٦) (٧) في اليمين بحذف كلمة «الفجر» وهو خطأ، والحديث في أبي داود (ج ١: ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس، وكذلك رواه البيهقي (ج ١: ص ٤٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن يونس. وقد سبق قريبا إسناد آخر وتكلمنا عليه (٨) رباح بنت جابر والباء الموحدة، وفي اليمين «رياح» بالياء المشاة وهو تصحيف *

من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان يذكران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ إلا بجر الشمس، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرى كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ النائم إلا بعد صفوها وإيضاضها وارتفاعها، وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام أمرهم بالانتظار أصلاً، وإنما أمرهم بالانتظار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط *

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظر ما الذي من أجله أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم؟ وحتى لو لم يذكر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا أبيضت: لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أخرت الصلاة من أجل أن الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد، ولا أنه عليه السلام قال: امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض، وإنما ذلك ظن من بعض الرواة وقد قال الله تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) *

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما: أن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن أبيضت ولا ارتفعت، وإنما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط، فحصل من قطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن أبيضت ولا ارتفعت: على قفو ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن، وكلاهما محرم بنص القرآن: وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا عظيم جداً *

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخر عليه السلام الصلاة في

ذلك اليوم: ففعلنا، فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد هو القطان ثنا يزيد بن كيسان ثنا أبو حازم هو سلمان^(١) الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢)» *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان هو ابن يزيد العطار^(٣) ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى^(٤)» *

قال علي: فارتفع الاشكال جملة والحمد لله، وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أقرأ الصلاة ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، وحضرهم فيه الشيطان فقط، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت. *

(١) في المصرية «سلمان» وهو خطأ (٢) صحيح مسلم (ج ١: ص ١٨٩) (٣) بالعين وآخره راء، وفي اليمنية «القطان» وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٦٦ و ١٦٧) وقال عقبه «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحدهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر». ولا بأس عليهما من ذلك، فانهاز يادة ثقة وهي مقبولة. وقد تأيدت برواية هشام ويونس عن الحسن عن عمران وروايات حديث أبي قتادة وفيها كلها أنه أمر بالأذان *

وقد قال ^(١) بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالعلة موجودة *
قال علي: وهذا تخديش في الرخام ^(٢)، ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة
من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان، وإنما قال: «منزل حضر نافية الشيطان»
وحضور الشيطان في منزل قوم هو — بلا شك من كل ذي فهم — غير كون
الشمس بين قرني الشيطان: فظهر كذب هذا القائل يقينا. وبالله تعالى التوفيق *
ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من
أجل أن الشمس لم تكن ابيضت بعد — وهذا لا يصح أبداً — لكان قوله في
ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
ذكرها» وفي بعض الفاظ الرواة «فليصلها حين يذكرها» —: ناسخاً لفعله في
تأخير الصلاة لأنه بعده *

فان قيل ^(٣): فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟ قلنا: لا يجوز
ذلك، لأن قوله عليه السلام: «اذا ذكرها» و«حين يذكرها»، قصد منه الى
زمان تأديتها، وليس فيه حكم لمكان ^(٤) تأديتها، فلا يكون لما ليس فيه خلاف
بحكمه أصلاً، وهذا غاية الحقيقة والبيان. والله الحمد *
واما حديث انس «تلك صلاة المنافقين» —: فلا حجة لهم فيه أصلاً،
لوجوه *

أحدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذم في ذلك الحديث تأخير
الصلاة فقط وحده، وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها اربعا لا يذكر الله
فيها إلا قليلا؛ وهذا بلا شك مذموم، أخر الصلاة او لم يؤخرها. وهذا مثل

(١) في المصرية «وقال» (٢) هكذا في المصرية بالخاء المعجمة، فان كان صوابا
فعناه أن المعترض بهذا كمن يحاول خدش الرخام الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام
الصلب بأظفاره، فلن يؤثر عمله في الرخام ولكنه يؤذي نفسه. وفي اليمينية بالخاء المهملة. والله
أعلم بالصواب (٣) في اليمينية «فانقلوا» (٤) في اليمينية «لزمان» وهو خطأ *

قوله تعالى: (واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) *

وايضاً فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاتين ، فمن الباطل المحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين ، ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر ، وليس عاصياً ، وان كان قد ترك الأفضل *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا اسمعيل بن أبي خالد ثنا قيس بن أبي حازم سمعت جرير بن عبد الله يقول « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لاتضامون في رؤيته ، فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى العصر والفجر ^(١) » *

وبه الى مسلم : حدثنا أبو كريب واسحاق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد ومسعر بن كدام أنهما سمعا ابا بكر بن عمار بن روية ^(٢) عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، يعنى الفجر والعصر » . هكذا في الحديث نصاً *

قال على : فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر ^(٣) أنه عليه السلام عني من آخر صلاة لا يحل تأخيرها الى ذلك الوقت ، وهذا في غير العصر بلا شك ، لكن

(١) هو في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٢) بضم الراء مصغر . وفي اليمينية «دوية» بالبدال

وهو خطأ والحديث في مسلم (ج ١ : ص ١٧٥) (٣) في اليمينية «فظاهر الحديث» *

في الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت^(١)، كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى*
فان قالوا^(٢) في خبر أنس: «جلس يرقب»^(٣) وقت العصر «قلنا: نعم، وإذا أخر الظهر الى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى، فبطل تعلقهم بهذا أيضاً. والحمد لله رب العالمين *

وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة، لأنه لم يعن بيقين إلا صلاة الجمعة تؤخر الى ذلك الوقت، بقوله «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة» وأيضاً فإنه رضى الله عنه أجاز التطوع معهم اذا اصفرت الشمس، في ذلك الخبر نفسه، فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا *

وأما حديث أبي ذر فكذلك أيضاً، وهو خبر موافق لنا، والله الحمد، لأن نصه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقد صح أن المالم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر، والمالم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح. فبطل تعلقهم بجميع الآثار. والله الحمد *

وأما قولهم: لعل قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة-: خطأ، لأن لعل لاحكم لها، وانما هي ظن. وأيضاً فالبرهان قد صح أن^(٥) قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة» متأخر عن أخبار النهي أن أباهريرة هو روى «من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة

(١) قوله «لسكن في الظهر» الى هنا سقط من المنيية وهو خطأ (٢) في المصرية «وان قالوا» (٣) في المنيية بحذف كلمة «يرقب» وهو خطأ (٤) في المنيية «لان نفسه» وهو خطأ لا معنى له. (٥) في المنيية «وأيضاً فان البرهان قد صح بأن» الخ *

وروى أخبار النهى عمر بن الخطاب وعمر بن عبسة^(١)، وإسلامهما قديم .
وبالجملة فلا يقدح^(٢) في أحد الخبرين تأخره^(٣) ولا تقدمه ، إذا أمكن استعمالهما
وضم أحدهما إلى الآخر ، فالواجب الأخذ بجميعهما كما قدمنا . وبالله تعالى
التوفيق *

وأما قولهم : إننا قد أجمعنا^(٤) على تغليب خبر النهى عن صوم يومى^(٥)
الفطر والنحر وأيام التشريق على أحاديث الأمر بقضاء رمضان والنذر
والكفارات ، فكذلك يجب أن تغلب^(٦) أخبار النهى عن الصلاة في
الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها^(٧)
والنذر وسائر ما أمر به من التطوع :- فهذا قياس ، والقياس كله باطل *
ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين ، إلا أنهم أيضا
يعارضون الحنفيين في هذا القياس ، بأن يقولوا لهم : أتم أول من نقض
هذا القياس ، ولم يطرده ، فأجزتم^(٨) صلاة عصر اليوم في الوقت المنهى عن
الصلاة فيه ، ولم تقيسوا عليه الصبح ، ولا قسموها على الصبح ، ثم زدت
ابطالا لهذا القياس ، فجعلتم بعض الوقت المنهى عن الصلاة فيه جملة يقضى
فيه الفرض^(٩) ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنابة ولا يصلى فيه
صلاة مندورة ، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله ، فلم تقيسوا
صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائر ، وكان هذا أصح في القياس ،

(١) عبسة - بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، وفي الأصلين «عبسة بزيادة
نون وهو خطأ وتحريف (٢) في المصرية «ولا يقدح» وفي النونية «فلا داح» بدون نقط ولا
معنى لليمنية ، والمصرية أصح إلا أن الواو لا موضع لها في سياق الكلام ، فجمعنا بينهما وأربنا
الصواب أن يكون «فلا يقدح» (٣) في المصرية «تأخير» وما هنا أصح . (٤) في النونية
«وأما قولهم إذا قد أجمعنا» وما هنا أصح (٥) في المصرية «يوم» وهو خطأ (٦) في المصرية
«تغلب» (٧) في النونية «والنوم عنها» وهو خطأ (٨) في المصرية «فأجزتم» وهو تصحيف
(٩) في النونية «تقضى فيه الفروض» *

وأولى من قياس حكم صلاة على صوم*

وأما فؤادهم لنا: لم فرقتم بين الأمرين والنهيين؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: اننا فعلنا ذلك لأن النصوص جاءت مثبتة^(١) لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي، بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر^(٢) والنحر^(٣) على أحاديث إيجاب القضاء والنذور والكفارات، وكان قوله عليه السلام في أيام التشريق إنها^(٤) «أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب فيها، فلم يجوز أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة. وبالله تعالى التوفيق. فسقط كل ما شغبوا به والله الحمد*

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال ابن يساف^(٥) عن وهب بن الاجدع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»*

وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور. وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم. وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها*

(١) من أول قوله «فجوابنا» إلى هنا سقط من المنيمة وهو خطأ (٢) في المنيمة «تغليب النهي على صيام الفطر» وهو خطأ (٣) في المصرية «وعلى» وزيادة الواو خطأ. (٤) في المنيمة بخذف «إنها» (٥) يساف - بكسر الياء المثناة وتخفيف السين المهملة. ويقال «يساف» بالهمزة بدل الياء وهكذا هو في المصرية، وفي المنيمة «يسار» بالراء في آخره وهو خطأ*

وأما من طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة ^(١) الذى ذكرنا فى صدر هذه المسألة ، الذى فيه : «فصل ^(٢) ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس» *
وبما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر وابن السرح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه ^(٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارى ^(٤) قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه ما بين ^(٥) صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» *
قال على : والرواية فى أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر» ساقطة مطرحة ^(٦) مكذوبة كلها ، لم يروها أحد إلا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ^(٧) ؛ وهو هالك ، أو من طريق أبى بكر بن محمد ، وهو مجهول

(١) فى المصرية «عنبسة» وهو خطأ (٢) فى اليمنى «فصلى» باثبات الياء وهو لحن (٣) فى اليمنى «وأخبراه» وهو خطأ (٤) «عبد» بالتثنية ، و«القارى» بتشديد الباء نسبة الى أحد أجداده وهو القارة ابن الدبش (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٧) «فيما بين» (٦) فى لسان الميزان نقلا عن الحلى «مطروحة» وما هنا أحسن . (٧) أنعم - بفتح الهمزة واسكان النون وضم العين المهملة . وعبد الرحمن هذا هو الافريقى القاضى بافرريقية مات سنة ١٥٦ وقد جاوز المائة ، وليس بها لك كما زعم ابن حزم ، وهو ثقة عدل أنكر وأعليه أحاديث ، وهذا ما لا يخلو منه أكثر الرواة . قال أبو داود : «قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الافريقى ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم» وقال الترمذى : «رأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث» . وقال أحمد بن صالح أيضا : «من تكلم فى ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات» . وقال أبو العرب القيروانى : «كان ابن أنعم من أجلة التابعين ، عدلا فى قضائه صلحا ، أنكر وأعليه أحاديث» . ووثقه سجنون أيضا . وقال أبو بكر بن أبى داود : «أما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لانه روى عن مسلم بن يسار فقييل له : أين رأيته؟ فقال :

لا يدري من هو، وليس هو ابن حزم، أو من طريق أبي هريرة العبدى، وهو ساقط، أو من طريق يسار مولى ابن عمر، وهو مجهول ومذلس، عن كعب بن مرة ممن لا يدري من هو^(١).

بافر يقية، فقالوا، ما دخل مسلم بن يسار أفر يقية قط، يعنون البصرى، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وكان الأفر بقى رجلا صالحا. وهذه الأقوال نقلناها من التهذيب، إلا أن كلمة أبي بكر بن أبي داود الأخيرة ففيها سقط من الطبع في التهذيب صحيحناه من نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤١)

(١) قوله «عن كعب بن مرة» هكذا هو في الاصلين «عن» وكذلك نقله ابن حجر في لسان الميزان عن المؤلف. وهو خطأ في أصل الكتاب صوابه «وعن كعب بن مرة» بزيادة الواو أى انها استنادان فى أحدهما يسار مولى ابن عمر، وفى الآخر كعب، والدليل على هذا أن يسارا انما روى الحديث عن مولاة عبد الله بن عمر. كما سترى.

أما الحديث المذكور فإن ابن حزم شط جدا فى الحكم بكذبه. قال ابن حجر فى لسان الميزان فى ترجمة المؤلف (ج ٤ : ص ٢٠١) : «ذكر بنده من أغلاطه فى وصف الرواة: قال فى الكلام على حديث - لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر - الرواية فى هذا الباب ساقطة مطروحة مكذوبة، فقد كرمنا طريق يسار مولى ابن عمر عن كعب بن مرة قال: ويسار مجهول ومذلس وكعب لا يدري من هو. قال القطب: يسار قال أبو زرعة ثقة». وأيضا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الشوكانى فى نيل الاوطار (ج ٣: ص ١١١) من الطبعة النيرة «وقد أفرط ابن حزم فقال» الخوذ كركلام المؤلف.

وحديث يسار هذا رواه أبو داود (ج ١: ص ٤٩٤) والدارقطنى من طريقه (ص ١٦١) والبيهقى (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر. ورواه البيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن قدامة عن أيوب بهذا. ورواه الترمذى (ج ١: ص ٨٥) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٧٩) والبيهقى أيضا (ج ٢: ص ٤٦٥) من طريق الدراوردى عن قدامة بهذا الاستناد إلا أنه سمي شيخ قدامة «محمد بن الحصين» والفاظهم متقاربة.*

وأطولها لفظ البيهقى من طريق سليمان بن بلال. قال يسار: «قت أصلى بعد الفجر فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبد الله بن عمر، وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لأأدرى، فقال عبد الله:

وقد قال بهذا جماعة من السلف، كما روينا من طريق وكيع عن أفلح ابن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا نأتى عائشة أم المؤمنين قبل

لأدريت! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتغيط علينا تغيطا شديدا، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وكذلك هذه القصة في رواية المروزي والدارقطني، وفي رواية أبي داود أن ابن عمر رأى يسارا يصلى فاخبره بالحديث. فلا أدري بعد هذا كيف يضعفه المؤلف بأن يسارا ممداس!! وما وصفه بهذا أحد، ولو كان مدلسا فالقصة صريحة في أنه سمعه من ابن عمر فزال خوف التدليس.

واسناد الحديث كما هم ثقات، وإنما اختلفوا في محمد بن الحبحار فقال الدارقطني مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفوا في اسمه هل هو محمد أو أيوب قليل الاثر، فقد رجح أبو حاتم أنه «محمد» وكذلك ابن حجر وقال: «أما أبوه فهو حصين» وكنيته أبو أيوب فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكية أبيه» وهو قريب جدا. فالضعف في هذه الاسانيد محتمل، وقد جبر برأيته من طرق أخرى.

فإن الحديث إذا روى من طريقين فيهما ضعف قليل وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية أيدت إحدى الروايتين الأخرى. أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي إتهمته في العدة فلا ولا كرامة بل لا يزده ذلك الاضعفا.

وأما طريق عبد الرحمن بن أنعم الأفریقی فقد روى المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢: ص ٦٥؛ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري والبيهقي أيضا (ج ٢: ص ٦٥) من طريق ابن وهب كما هم عن الأفریقی عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وهذا اسناد صحيح على ما رجحناه في الأفریقی أنه ثقة وقد تأيد بحديث ابن عمر.

وأما طريق أبي بكر بن محمد فقد ذكرها ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) نقلا عن الطبراني من حديث عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: «وينظر في سنده» ونقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ١٣٤) عن الطبراني باسناده، ولفظه كما حفظ حديث الأفریقی. وأبو بكر هذا الذي في الاسناد ظن ابن حجر في مختصر نصب الراية أنه ابن أبي سبرة وأنا أراجع هذا لأنه معروف بالرواية عن موسى بن عقبة ومن شيوخ عبد الرزاق، وهو «أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف جدا.

وأما طريق أبي هرون العبدي وكعب بن مرة فلم أجدهما بعد طول التتبع فالله أعلم بهما.

صلاة الفجر ، فأتيناها يومافاذا هي تصلى ، فقلنا : ماهذه الصلاة ؟ فقالت : إني نمت عن حزبي فلم أكن لادعه *

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال : مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر ، فقال : يا هذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا *

وعن عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن ابن أب ، نجيح ^(١) : أن طلوسا قال لمجاهد : أتعقل ؟ إذا طلع الفجر نصل ماشئت *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن البصري قال : صل بعد الفجر ماشئت *

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه ^(٢) أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين *

ورويانا ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وغيره *

قال علي : والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بحديث عقبة بن عامر الجهني ، وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نقبر فيهن موتي المسلمين وهي : حين تطلع ^(٣) الشمس بازغة ^(٤) حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب ، ولم يأت قط خبر يعارض ^(٥) هذا النهي أصلا ، ثم لا يبالون باطراحه ، فيجيزون أن تقبر الموتى في هذه الأوقات ، دون أن يكرهوا ذلك ، ثم يحرمون قضاء التطوع ، وبعضهم قضاء الفرض ، وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي ^(٦) !! *

قال علي : ولا يحل دفن الموتى في هذه الساعات البتة . وأما الصلاة عليهم فمجازاة بها ، للامر بذلك عموما *

(١) في اليمينية «عن أبي نجيح» وهو خطأ (٢) كلمة «عن أبيه» سقطت من المصرية وزدناها من اليمينية (٣) في اليمينية «حتى تطلع» وهو خطأ (٤) في اليمينية بحذف «بازغة» (٥) في اليمينية «معارض» (٦) حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة إلا البخاري

ولما حدثنا حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً صلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكنى أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» ^(١) *

قال على: فإما نهى عليه السلام عن تحيى الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب اليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضى الله عنهم، لأن ابن عمر أخبر أنه ^(٢) إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو كما ذكرنا عنه أنفاً - يصلى إثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس ^(٣) *

وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ^(٤) منسوخاً بصلاته ^(٥) عليه السلام الركعتين - : فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الاعدع الذى ذكرنا، من إباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ في ذلك، وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب ^(٦) فقط. وبالله

(١) فى الموطأ (ص ٧٦) «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» ورواه الشيخان من طريق مالك. وفى البخارى من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «أصلى كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلى باليل ولا نهاراً ما شاء، غير أن لا تحروا واطلوع الشمس ولا غروبها» انظر العينى (ج ٥: ص ٨٣) والفتح (ج ٢: ص ٤١ و ٤٢) والاسناد الذى روى به المؤلف اسناد صحيح (٢) كلمة «أنه» زدناها من اليمينية (٣) قوله «وبعد العصر» الخ سقط من اليمينية (٤) فى اليمينية «بعد العصر» (٥) فى اليمينية «لصلاته» (٦) ضافت الشمس: مالت للغروب

تعالى التوفيق *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله ابن باباه^(١) يحدث عن جبير بن مطعم أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية^(٢) ساعة شاء من ليل أو نهار » *

قال علي : واسلام جبير متأخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعينه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي. والله تعالى التوفيق *

٢٨٧ — مسألة ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي * لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب ثنا حسين^(٣) الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا^(٤) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». وذكر باقي الحديث *

٢٨٨ — مسألة. وخير الاعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ومادووم عليه وان قل، وذلك أحب الينامن الزيادة عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وما كان عليه السلام ليدع الأفضل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

(١) باباه — بموحدين بينهما الف، ويقال: بابيه بتحتانية بدل الالف الثانية، ويقال: بابي بحذف الهاء (٢) في الاصل «اي» وصحناه من النساء (ج ١: ص ٩٨) والحديث رواه الجماعة إلا الشيخان ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وكافي الشوكاني (ج ٣: ص ١١٥) ورواه ايضا البيهقي (ج ٢: ص ٤٦١) (٣) في المصرية «حسن» وهو خطأ (٤) في الاصلين «لا تختصوا» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ٣١٤ و ٣١٥) قال النووي وقد جاء هكذا بزيادة التاء *

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب - هو الثقفي - ثنا عبيد الله - هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل» ^(١) *

٢٨٩ - مسألة وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفردا، وكل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل ^(٢) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر ^(٣) بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه ^(٤) خمسًا وعشرين ^(٥) درجة» وذكري باقي الحديث ^(٦) *

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع *
وقد روينا من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فا كل منه، ثم قال: قوموا فلا صلى ^(٧) لكم، فقام رسول الله ﷺ، ووصفت ^(٨)

(١) في مسلم (ج ١: ص ٢١٧) (٢) هنا بحاشية اليمينية ما نصه «قال ابن حزم ما كان عليه السلام ليدع الأفضل، وهذا في هذه الوجهة، ثم قال هنا: الجماعة أفضل للمتطوع وقد علم كل عالم أن عامة تنفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان منفرداً، فعلى ما اصل ابن حزم كيف كان يدع الافضل !! فاعلمنا بهذا ان صلاة الجماعة تفضل بخمسة وعشرين درجة اذا كانت فريضة لا تطوعاً» وهو نقد وجيه، وهو الحق (٣) في اليمينية «ثامعاوية» وهو خطأ *

(٤) في أبي داود (ج ١: ص ٢١٩) «وصلاته في سوق» (٥) في اليمينية «خمسة وعشرين» وهو خطأ (٦) نسبه المنذرى أيضاً الى البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (٧) هكذا هو في البخارى (ج ١: ص ٦٠) من طريق مالك باثبات الياء وكذلك في مسلم من طريق أخرى (ج ١: ص ١٨٣) وانظر توجيهه في شرح العيني على البخارى (ج ٤: ص ١٠٩ و ١١٢). وفي اليمينية «فلاصل» بحذف الياء وما هنا أصح (٧) في اليمينية «وصفت» بفاء واحدة وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً أبو داود

أنا واليتيم وراهو العجوز من ورائنا؛ فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وانصرف»
وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعا إذ أمهم على المنبر وفي بيت
عتبان بن مالك*

وقد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة^(١).
وكذلك أنس أيضا*

وبه إلى أبي داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن
إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد»^(٢) إلا المكتوبة*
وروي نافع بن عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لي أبو معمر: إذا صليت المكتوبة
فا، جع إلى بيتك. وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة^(٣) السلمي، متطوعا في
مسجد الحلي قط*

وروي نافع بن المثنى: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا سفيان الثوري عن

والترمذي والنسائي كما في شرح العيني^(١) في التيمية «في جماعة»^(٢) في التيمية «في مسجدي»
وهذا الحديث لم أجده في أبي داود بهذا الاسناد واللفظ، ولكنه فيه (ج ١: ص ٥٤٢) من طريق
عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وفي النسائي (ج ١: ص ٢٣٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبي
النضر، وفي مسلم (ج ١: ص ٢١٦) من الطريقين. ولفظ مسلم وأبي داود «فإن خير صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة» ولفظ النسائي مثلها إلا أنه قال «أفضل» بدل «خير». والرواية التي
هنا نسبها للشوكاني أيضا إلى إحدى روايتي أبي داود بلفظ «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته
في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم نقل عن العراقي تصحيح اسناده (ج ٣: ص ٩٥) ورواه
المروزي في قيام رمضان (ص ٩٥) «حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن سليمان بن بلال عن
إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في
بيوتكم أفضل من صلاتكم في مسجدي هذا إلا المكتوبة» ثم وجدته في أبي داود (ج ١: ص ٤٠٣)
كما رواه المؤلف إلا أن فيه «في مسجدي هذا»^(٣) عبيدة: بنت العين المهملة وكسر الباء الموحدة

منصور عن هلال بن يساف^(١) عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يز يد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده^(٢) *

وبه الى ابن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرايل عن عمران بن مسلم^(٣) قال كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد *

وروي ناعن وكيع قال قال سفيان الثوري قال نسير بن ذعلوق^(٤) ما رايت الربيع بن خثيم^(٥) متطوعا في مسجد الحى قط *

وعن وسيع عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال سئل حذيفة بن اليمان عن

(١) في اليمنية «هلال بن سباق» وهو خطأ (٢) هكذا هو موقوف هنا. وذكره المنذرى في الترغيب (ج ١: ص ١٥٩) وانظره «وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اراده رفعه قال: فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع. رواه البيهقي واستاده جیدان شاء الله تعالى». وذكره ابن حجر في الاصابة (ج ٣: ص ٢٥٥) بلفظ قريب من هذا مرفوعا من حديث صحابي اسمه صهيب بن النعمان «ونسبه الى الطبراني والمعمري في اليوم والليلة. وكذلك نسبه الشوكاني (ج ٣: ص ٩٤) الى الطبراني في الكبير عن هذا الصحابي، ورواه ابن الاثير في اسد الغابة من طريق الطبراني عن المعمري عن ايوب الوزان عن محمد بن مصعب القرقيساني عن قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن صهيب بن النعمان مرفوعا (ج ٣: ص ٣٣) فقد رجع الحديث الى منصور عن هلال، فرواية سفیان الثوري عن منصور - التي ذكرها المؤلف - ارجح جدا من رواية قيس لأن قيسا ضعيف من قبل حفظه، قال يعقوب بن ابى شيبه هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردىء الحفظ جدا مضطرب به كثير الخطأ ضعيف في روايته»، والراوى عن قيس هو محمد بن مصعب وهو اضعف منه، قال يحيى بن معين: «ليس بشيء» لم يكن من اصحاب الحديث كان مغفلا واما الثوري فانه امام حافظ كبير وبعدقاني ارجح ان الصحابي الذي سماه محمد بن مصعب وشيخه قيس «صهيب بن النعمان» لا وجود له، وانما هو خطأؤها الذي بين في هذا الحديث او هو وجوده، ولم يذكره الذين ترجموا الصحابة الا بهذا الحديث والاستناد وقد ظهر الوهم فيه. والله اعلم (٣) هو الجمع في الكوفي الاعمى (٤) نسير - بضم النون وفتح السين المهملة - وذعلوق - بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام و آخره قاف (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء الثلاثة وفي اليمنية «حتم» وهو تصحيف *

التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إني لا أكرهه بينما هم جميعا إذا اختلفوا*
وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العباس بن سعد^(١) قال: أدركت
الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم*
والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا. وكل ذلك جائز
في المسجد أيضا*.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك في المسجد أفضل*
وقال مالك كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد
بعد الجمعة. واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذريعة في أن يقضيها أهل البدع
الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة*
قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول لأن المبتدع يفعل مثل ذلك أيضا في
مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق. وأيضا: فهم قادرون على أن ينصرفوا
إلى بيوتهم فيقضونها هناك*.

روينا من طريق أبي داود: ثنا البراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فينماز^(٢) عن مصلاه الذي صلى فيه
الجمعة قليلا غير كثير، فيركع ركعتين ثم يمشي أنفاس^(٣) من ذلك فيصلي أربع
ركعات^(٤)، رأيت يصنع ذلك مرارا*.

وعن محمد بن المثنى: ثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب
يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة

(١) في المصرية «عن ابن العباس بن سعد» واطنه خطأ وأنه هو العباس بن سهل بن سعد،
لأنه أدرك زمن عثمان ويروى عنه محمد بن اسحاق (٢) بالنون والميم والراء: انفعال من الميز
وهو الفصل، ومعنى ينماز عن مصلاه: يتحول عن مقامه الذي صلى فيه (٣) أي أفسح وابد
قليلا (٤) في أبي داود (ج ١: ص ٤٤٠) فيركع أربع ركعات*.

أر بعاف كننا صلى بعدها أربعا، حتى جاء علي بن أبي طالب فامرنا أن نصلى بعدها سبعا، فنحن نصلى بعدها سبعا *

وقد حدثنا حماد بن عمار بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قبل أن نلقى الزهرى عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين» ^(١) *

٢٩٠ - مسألة وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزى ركعة واحدة، ^(٢) والوتر وتهجد الليل ينقسم على ^(٣) ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزاءه، وأحبها إلينا وأفضلها: أن نصلى ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلى ركعة واحدة ونسلم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبى ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ^(٤) ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ^(٥)» والوجه الثانى: أن يصلى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلى خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا فى آخرهن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق ابن إبراهيم ثنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

(١) رواه الترمذى عن ابن أبي عمر عن سفيان، ومسلم (ج ١: ص ٢٤٠) عن ابن أبي شيبة وزهير وابن نمير جميعاً عن سفيان. ورواه أبو داود (ج ١: ص ٤٤٠) من طريق معمر عن الزهرى والبخارى (ج ١: ص ١٣٢) من طريق نافع عن ابن عمر. ونسبه المنذرى أيضاً للنسائى وابن ماجه. وفى ابن داود فى آخره زيادة «فى بيته» (٢) فى اليمين «وتجزى» واحدة (٣) فى اليمين بحذف «على» (٤) فى اليمين «ثلاثة عشرة» وهو خطأ (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥١٢)

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ،
يوتر منهن بخمس ركعات ، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، ثم
يجلس ويسلم » *
والثالث : أن يصلي عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر
بواحدة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى
ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين ^(١) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
فيما بين أن يفرغ ^(٢) من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس ^(٣) العتمة -
إلى الفجر إحدى عشرة ^(٤) ركعة ، يسلم من كل ركعتين ^(٥) ، ثم يوتر ^(٦)
بواحدة » *

والرابع : أن يصلي ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة *
لما رويناه من طريق مسلم : حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة ثنا
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : مثني مثني فاذا ، خشيت الصبح فأوتر
بركعة » ^(٧) *

والخامس : أن يصلي ثمان ركعات ، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد
إلا في آخرها ، فاذا جلس في آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأتى بركعة

(١) في صحيح مسلم « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ : ص ٢٠٤) (٢) في المصرية
« يصلي من أن يفرغ » وفي التيمية « يصلي بين أن يفرغ » وصححه من مسلم (٣) في الاصلين
« يدعوها الناس » وصححه من مسلم (٤) في المصرية « احد عشرة » (٥) في الاصلين « يسلم
بين كل ركعتين » وصححه من مسلم (٦) في مسلم « ويوتر » (٧) في مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) *

واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم*

لما روينا عن مسلم: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد ابن أبي عروبة^(١) عن قتادة عن زرارة بن أوفي^(٢) أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ؟ وأنها قالت له: إنه^(٣) كان «يصلى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد. فلما أسن رسول الله ﷺ واخذه اللحم^(٤) أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول^(٥)»*

حدثنا عبد الله بن ربيع^(٦) ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله ثنا عبيد الله بن محمد ثنا أحمد عن أبي حرة^(٧) عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، يقعد في الثامنة؛ ثم يقوم فيركع ركعة»*

والسادس: أن يصلى ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين^(٨) منها؛ ويوتر

(١) في اليمينية «شعيب بن أبي عروة» وهو خطأ (٢) في اليمينية «زرارة بن أبي أوفي» وهو خطأ (٣) في اليمينية بحذف «انه» (٤) في الاصلين «واخذ اللحم» وصححناه من مسلم (٥) في الاصلين «مثل صنيعه في الاولى» وهو خطأ صححناه من مسلم. والحديث في صحيح مسلم مطول وقد اختصره المؤلف جداً، وانظره هناك (ج ١: ص ٢٠٦ و ٢٠٧) في المصرية «حدثنا عبد الله بن ربيع» وهو خطأ، وقد سبق هذا الاسناد الى النسائي مراراً (٧) أبو حرة — بضم الحاء المهملة وتشديد الراء — اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري. وفي اليمينية «ابن حرة» وهو خطأ (٨) في المصرية «ان يصلى ست ركعات ويسلم في آخر كل ركعة منها» وهو خطأ*

بسابعة. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة» *

والسابع: أن يصلى سبع ركعات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة
منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتى بالسابعة؛ ثم يجلس ويتشهد ويسلم*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء
ابن يحيى^(١) ثنا اسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائى^(٢) ثنا أبى عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله^(٣)
ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات ، لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض
ولا يسلم فيصلى السابعة ، ثم يسلم تسليمه» وذكر الحديث*^(٤)
والثامن: أن يصلى سبع ركعات ، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ،
فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم*

لما روينا بالسند المذكور الى احمد بن شعيب: أنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري^(٥) أنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبى عروبة^(٦) ثنا قتادة عن
زرارة بن أوفى^(٧) عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت: «لما

(١) في الاصلين «ذكر يابن اسحق» وهو خطأ صححناه من النسائى (ج ٢: ص ٢٥٠) ومن كتب
الرجال فانه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه «ذكر يابن اسحق» الا المسكى ، وهذا أقدم من
شيوخ عبد الرزاق وابن المبارك . واما ذكر يابن يحيى الذى هنا فهو المعروف بخياط السنة ، روى
عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه ، وروى عنه النسائى وهو من اقرانه وتوفى ذكره سنة ٢٨٩
(٢) في اليمينية «انامعاذ بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين» وهو خطأ في اسم معاذ ، جعل جده
عمر وليس كذلك ، وخطأ في حذف باقى الاسناد الى عائشة (٣) في اليمينية «ان النبى» (٤) الحديث
في النسائى مطول واختصره المؤلف (٥) بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة (٦) في النسائى
في هذا الحديث (ج ١ ص ٢٥٠) «حدثنا خالد ثنا شعبة عن قتادة» وخالد روى عن شعبة
وسعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، وكلاهما روى هذا الحديث عن قتادة . افلا حكم
بترجيح ما هنا على ما في النسائى ولا بترجيح ما هناك على ما هنا . والله اعلم (٧) في اليمينية
«زرارة بن أبى أوفى» وهو خطأ *

اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم^(١) صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلى ركعتين بعد أن يسلم.*

والتاسع: أن يصلى أربع ركعات؛ يتشهد ويسلم من كل ركعتين؛ ثم يوتر بواحدة. لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة».*

والعاشر: أن يصلى خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن.*

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا اسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس، لا يجلس^(٢) إلا في آخرهن».* قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف كما، وينامن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع^(٣) ما جلس لمثنى.*

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن.*

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة^(٤).* قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلانقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله ﷺ، قوله أو عمله أو إقراره فقط.*

(١) هكذا هو هنا موافقا لما في النسائي «وأخذ اللحم» بحذف الضمير وهو صحيح جائز المعنى
(٢) في النسائي (ج ١: ص ٢٥٠) «ولا يجلس» (٣) في اليمينية «أو سبع» (٤) في اليمينية «عن ابن عباس أنه قال: إلا أنه لا يفعل إلا في الثالثة» وهذا كلام مختل ليس له معنى وما هنا هو الصواب.*

والوجه الحادى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى آخر الثانية منهن، ويتشهد ويسلم، ثم يأتى بركعة واحدة، يتشهد فى آخرها ويسلم. لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». وهذا قول مالك* وقد روى بعض الناس فى هذا أثر من طريق الأوزاعى عن المطلب بن عبد الله: انه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فامرّه أن يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم، فقال له الرجل إني أخاف أن تكون البتراء؟ فقال له ابن عمر: أتر يدسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) *

والثانى عشر: أن يصلى ثلاث ركعات، يجلس فى الثانية؛ ثم يقوم دون تسليم ويأتى بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، (صلاة المغرب. وهو اختيار أبى حنيفة*).

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زارة بن أوفى^(٢) عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى كعتى الوتر»^(٣) *

والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط. وهو قول الشافعى وأبى سليمان وغيرهما*.

لما حدثناه حماد بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا بكر ابن حماد ثنا مسدد ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبى مجلز

(١) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١: ص ١٦٥) عن سليمان بن شعيب عن بشر بن بكر عن الأوزاعى قال: «حدثنى المطلب بن عبد الله المخزومى أن رجلاً سأل ابن عمر» فذكر الأثر بمعناه وكذلك ذكره المروزى (ص ١١٩) عن المطلب قال «أتى عبد الله بن عمر رجل فقال «الحزب فى سماع المطلب من ابن عمر خلاف . والاسناد صحيح فان صحت الرواية التى هنا انه هو الذى سأل ابن عمر كان الأثر صحيحاً. وهو الراجح عندى. (٢) فى اليمنية «ابن أبى أوفى» وهو خطأ (٣) فى اليمنية «لا يسلم الا فى ركعتى الوتر». وهو خطأ فأحش، والحديث فى النسائى (ج ١: ص ٢٤٨) *

قال: سألت ابن عباس وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ركعة من آخر الليل»^(١) *
وروي نافع بن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وغيرهم الوتر بواحدة فقط، لا يزداد عليها شيء. وكذلك أبيض عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر *

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا قلنا به. والله تعالى التوفيق *

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء^(٢) ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ماهي البتراء^(٣)؟. وقد روي نافع بن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: الثلاث بتراء، يعني في الوتر. فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها^(٤) *

فان قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة المغرب»^(٥) وتر النهار، فوتروا صلاة الليل *

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار. وهذا كذب ممن ينسبه إلى إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضاً قد خالفتم ما قلتم، لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأولين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتنوا^(٦) في المغرب كما تقتنون في الوتر، أو أن لا تقتنوا^(٧)

(١) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) والماروزي (ص ١١٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٦٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة به واهما مسلم والطحاوي ولكن فيهما من حديث ابن عمر فقط ولم يذكر فيه ابن عباس (٢) في اليمينية «السن» بدون نقط وهو خطأ لا معنى له (٣) يطول الكلام على حديث البتراء - وهو ضعيف - فانظره في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) ولسان الميزان (ج ٤ ص ١٥٢) (٤) في اليمينية «وفيهما» وزيادة الواو خطأ (٥) في اليمينية «فان قيل فانه قد صح انه عليه السلام قال: ان صلاة المغرب» الخ (٦) في اليمينية «وان تقتنوا» وهو خطأ أولغة (٧) في اليمينية «وان لا تقتنوا» بحذف الهمزة وما هنا احسن.

في الوتر كما لا تقتنون في المغرب. والقياس كله باطل. والله تعالى التوفيق*
٢٩١ — مسألة والوتر آخر الليل أفضل. ومن أوتر في أوله فحسن.

والصلاة بعد الوتر جائزة. ولا يعيد وتر^(١) آخر. ولا يشفع بركعة*
حدثنا عبد الله بن ربيع^(٢) ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا
ابن أبي خلف^(٣) ثنا أبو زكرياء السيلحيني ثنا حماد بن سلية عن ثابت البناني عن
عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟
قال أول الليل^(٤) وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل^(٥). فقال عليه السلام
لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر^(٦). وقال لعمر: اخذ هذا بالقوة*»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هشام بن
عمار عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي
سلبة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثمانى ركعات ثم يوتر؛ ثم يصلي ركعتين؛
يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع؛ ثم ركع^(٧) بعد ذلك
ركعتي الفجر*

قال علي: وأما قوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا^(٨)»
و«بادروا الصبح بالوتر^(٩)» فندب؛ لما قد بينا من أن الوتر ليس^(١٠) فرضاً، ومن

(١) في اليمينية «ولا بعد وتراً» وهو خطأ^(٢) في المصرية «حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيع»
وهو خطأ، فإن شيخ ابن حزم هو عبد الله بن ربيع، كما مضى مراراً وتكراراً أيضاً في الأحكام
(٣) في المصرية «ابن أبي يخلف» وهو خطأ واسمه محمد بن أحمد بن أبي خلف^(٤) في أبي داود
(ج ١: ص ٥٣٩) «أوتر من أول الليل»^(٥) في أبي داود «أوتر آخر الليل»^(٦) هكذا في بعض
نسخ أبي داود، وفي بعضها «بالحزم» والحديث سكت عنه أبو داود والنذري واسناده صحيح
(٧) في اليمينية «ثم يركع»^(٨) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٤٠) وكذلك رواه البخاري ومسلم
(٩) رواه أبو داود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذي (ج ١: ص ٩٣) وقال «حسن صحيح»
(١٠) في اليمينية «من أن الوتر غير ركعتي الفجر» وسقط منها ما بين قوله «الوتر» وقوله «غير

فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر ولقوله عليه السلام لا تني هريرة: أن لا ينام إلا على وتر، فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه إباحة كله. وبالله تعالى تأييد*

حدثنا عبد الله بن. يبيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن^(١) بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا ملازم بن عمر وثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق^(٢) قال: قال زارنا طلق بن علي في رمضان، وأمسى عندنا فأفطر^(٣) ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر^(٤) بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة»^(٥) وقد روى عن عثمان رضى الله عنه وغيره شفع الوتر بركعة، إذا أراد أن يصلى بعدما يوتر. ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ *

٢٩٢ — مسألة ويقرأ في الوتر^(٦) بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد: فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن،^(٧) وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن قال تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)

ركعتي الفجر «وهو سقط يختل به المعنى ويضطرب وما هنا هو الصواب» (١) في اليمينية ثنا عبد الله ابن ربيع ثنا عبد الملك ثنا بكر وهو خطأ وخطط (٢) في اليمينية عن قيس بن طلق بن علي في رمضان وهو خطأ وسقط (٣) وفي أبي داود (ج ١: ص ٥٤٠) «في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر» (٤) في اليمينية «أوتر» بحذف حرف العطف وهو خطأ. (٥) هذا على لغة بني الحارث كقراءة من قرأ (إن هذا نلساحران) قاله السيوطي والحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١: ص ٢٤٧) عن هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو كاهنا. وروى الترمذى المرفوع منه فقط (ج ١: ص ٩٤) عن هناد بن ملازم، وقال: «حديث حسن غريب». وروى الطيالسى المرفوع أيضاً (ص ١٧: ٤ رقم ١٠٩٥) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق. ورواه المروزي (ص ١٢٨) عن محمد بن يحيى عن الطيالسى (٦) في اليمينية «ولا يقرأ في الوتر» الخوز يادة «لا» خطأ غريب (٧) قوله وإن اقتصر المحذوف من اليمينية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا احمد بن سلمة عن عاصم الاحول عن أبي مجلز «أن أبا موسى الأشعري^(١) كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال: ما ألوت^(٢) أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ، وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ^(٣)»

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا الحسين بن عيسى^(٤) ثنا أبو أسامة ثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن^(٦) في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد^(٧)» *

٢٩٣ — مسألة^(٨) ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغية عذر إن شاء، وعلى دابته *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري^(٩) ثنا البخاري ثنا اسماعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال^(١٠): كنت أسير مع

(١) كلمة «الأشعري» محذوفة من اليمينه (٢) أي ما قصرت ولا أبطأت. ووقعت هذه الكلمة في قيام الليل للمروزي «مالوت» وتكاف مصححه تكفاً غريباً في تأويلها فأتى بما لم يفهم (٣) الحديث رواه أبو داود والطحاوي (ص ٦٩ رقم ٥١٢) عن ثابت أبي زيد عن عاصم الاحول ورواه احمد بن حنبل في مسنده (ج ١ ص ٤١٩) عن عبد الصمد عن ثابت عن عاصم. وهذه أسانيد صحيحة. ورواه النسائي (ج ١ ص ٢٥١) عن ابراهيم بن يعقوب عن أبي النعمان عن حماد بن سلمة عن عاصم. ورواه المروزي في قيام الليل (ص ١٢٧) وحذف المقرئ اساده إذا اختصر الكتاب (٤) في المصرية «الحسن» وهو خطأ (٥) حذف «ابن عباس» من اليمينه وهو خطأ (٦) كلمة فيهن ليس في النسائي (٧) الحديث في النسائي (ج ١ ص ٢٤٩) ورواه ايضا ابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة (٨) في اليمينه بدل «مسألة» «قال علي» وما هنا أحسن (٩) في اليمينه ثنا ابراهيم بن احمد الفربري وهو خطأ (١٠) في البخاري (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤١) أنه قال *

ابن عمر ^(١) بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت ^(٢) فأوترت، ثم لحقته، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ^(٣) أسوة حسنة؟ قلت: بلى والله قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته ^(٤)» *

وعن جرير بن حازم سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضل على سائر التطوع!! *
وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة ^(٥) عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته *

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه، وهو تطوع، وهو أشرف التطوع *
وعن حماد بن سلية عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والاضحى تطوع *
قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصلية المرء جالسا إن شاء. كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ^(٦) عن حفصة أم المؤمنين قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته ^(٧) قاعدا قط ^(٨) حتى كان قبل موته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعدا» ^(٩) وبالله تعالى التوفيق *

(١) في البخارى مع عبد الله بن عمر (٢) في البخارى «قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت» (٣) في المصرية زيادة «صلى الله عليه وسلم» (٤) في البخارى «على البعير» وليس في شيء من نسخها هذا فلعلها رواية للمؤلف (٥) ثوير بالتصغير وأبوه أبو فاختة اسمه «سعيد ابن علاقة الهاشمي». وفي اليمنية «ثوير عن أبي فاختة» وهو خطأ، وثوير هذا ضعيف (٦) في اليمنية «السهمي» وهو خطأ (٧) في اليمنية «سبحة» وهو خطأ (٨) كلمة «قط» زيادة من الموطأ (ص ٤٨) (٩) نسبة الزرقاني (ج ١: ص ٢٥٢ و ٢٥٣) إلى مسلم والترمذي من طريق مالك *

٢٩٤ — مسألة، ويستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر، فإن ختمه في أقل فحسن^(١). ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام^(٢)، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكرياء ثنا عبيد الله بن موسى عن شيان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»^(٤)، قلت إني أجد قوة، قال: فأقرأ في عشرين ليلة، قلت إني أجد قوة، قال: فأقرأه في سبع، لا تزيد^(٥) على ذلك * *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: «أنه قال لرسول الله ﷺ: في كم أقرأ. القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث، وفيه أنه عليه السلام قال له: «أقرأه في سبع، قال: إني أقوى من^(٦) ذلك، قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث^(٧)» *

فان قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة. قلنا: قد ذكره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى: (فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله

(١) كلمة فحسن سقطت من اليمينية وهو خطأ (٢) في اليمينية «فان فعل ففي ثلاثة أيام» وما هنا أصح (٣) في اليمينية «مولى بنى زهير» وهو خطأ (٤) في مسلم (ج ١: ص ٣١٩ و ٣٢٠) «في كل شهر» (٥) في مسلم «ولا تزيد» (٦) في أبي داود «أنه قال يا رسول الله» (ج ١: ص ٥٢٧) (٧) كلمة ذلك سقطت من اليمينية وهو خطأ (٨) في أبي داود لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث والحديث سكت

واليوم الآخر) وسنة رسول الله ﷺ كما ذكرنا *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة وسفيان كلاهما عن علي ابن بزيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز^(١) *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة، وكان ابن مسعود يكره ذلك *

فانذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله^(٢) بن عمرو بن العاصي: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف أقرأ القرآن؟ قال: أقرأه في يوم وليلة لا يزيد^(٣) على ذلك» فانرواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة^(٤)، وعطاء قد اختلط بأخرة *

روينا هذا الخبر^(٥) نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ قال له: أقرأ القرآن في شهر، قال: فناقضني وناقضته^(٦)» قال عطاء: فاختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة^(٧) *

قال علي: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه.

عنه ابوداود والمنذرى^(١) من الرجز أى كأنه يقرأ الشعر، فلا يتفقه في معاني القرآن، وفي المصرية «زاجر» بتقديم الزاى وهو تصحيف. وهذا الأثر منقطع، فقد سبق أن قلنا ان أباعبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا.^(٢) في اليمينية «عن أبيه عبد الله بن عمرو» وهو خطأ واضح^(٣) هكذا في الاصلين وهو صحيح عربية^(٤) في اليمينية «معلومة» وهو خطأ^(٥) في اليمينية «ذلك الخبر»^(٦) من المناقصة بالصاد المهملة، وفي المصرية «فناقضني وناقضته» بالمعجمة فيهما وهو تصحيف وفي اليمينية بالمهملة في الاولى والمعجمة في الثانية والاولى صواب والثانية خطأ^(٧) رواه ابوداود (ج ١: ص ٥٢٦) من طريق حماد عن عطاء *

فان ذكروا أن داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة . قلنا: قرآن داود هو الزبور لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا . وداود عليه السلام لم يبعث إلا الى قومه خاصة، لا إلينا، ومحمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ . وقال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) * وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط (١) حتى الصباح *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله ﷺ: «وأحب الصلاة الى الله تعالى (٢) صلاة داود: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم (٣) ثلث الليل بعد شطره» (٤)

قال علي: فاذ هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فاذا كان دون هذا فهو عمل ضائع لا أجر فيه، فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف. وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما *
٢٩٥ — مسألة . والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهاراً مباح للرجال والنساء . إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة * *

(١) في اليمينية «لم يقم قط ليلة» (٢) قوله «وأحب الصلاة الى الله تعالى» حذف من اليمينية وهو خطأ (٣) في اليمينية «ثم يقوم» وهو خطأ (٤) اختلط على المؤلف حديثان باسنادين في مسلم فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠) «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ولفظ حديث ابن جرير عن عمرو بن دينار «وأحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام: كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث في حديث جاء باسناد الاول فجعله لالفظ

فان قيل: تخفض^(١) النساء قلنا ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن^(٢) سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال^(٣) ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء^(٤). وبالله تعالى التوفيق *

٢٩٦ — مسألة والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً حسن^(٥) للامام والفد *

برهان ذلك قول الله تعالى: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)، وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم *

٢٩٧ — مسألة وجائز للمرء أن يتطوع مضطجاً بغير عذر الى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها؛ الحضر^(٦) والسفر سواء^(٧) في كل ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد^(٨) ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة نا حسين^(٩) هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأل نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل

الحديث الثاني (١) في اليمينية «بخفض» وما هنا أحسن (٢) في اليمينية «قلنا: ولم يختلف في أن» الخ، بـ «بخفض لم وحذف» «مسلم» وهو خطأ (٣) «للرجال» حذف من اليمينية (٤) هنا بحاشية اليمينية ما نصه «قال الذهبي رحمه الله: نسأوه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن» وهو تعقب غير جيد، فإنهم رضي الله عنهم أمهاتنا ولكن في التعظيم والاحرام وحرمة زواجهن، فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله (٥) قوله «وكذلك» الى هنا سطر من اليمينية وهو خطأ (٦) في المصرية في الحضرة الخ وزيادة في غير جيدة هنا (٧) في اليمينية «بخفض» سواء وهو خطأ (٨) في اليمينية ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد «وهو خطأ (٩) في المصرية «الحسين» وما هنا هو الموافق للبخاري

قاعدا^(١)؟ فقال عليه السلام: إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد*
قال علي: لا يخرج من هذه الاباحة إلا مصلّي الفرض القادر على القيام أو على القعود فقط*

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً؛ فيقرأ وهو جالس، فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد؛ ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٢)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؛ فقالت كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً فاذا قرأ قائماً^(٣) ركع قائماً؛ وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً*»

قال علي: كل هذا سنة ومباح؛ وكل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري حدثنا البخاري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان^(٤) هو ابن فروخ - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله ﷺ^(٥) كان يصلي التطوع وهو راكع في غير القبلة*»

(١) كلمة «قاعداً» زيادة من البخاري (ج ١: ص ١٥٦) (٢) لفظ الموطأ (ص ٤٨) «فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» (٣) في مسلم (ج ١: ص ٢٠٣) «وكان اذا قرأ قائماً» (٤) بفتح الشين المعجمة واسكان الياء. وفي المصرية «سنان» وفي اليمينية «شيرا» وكلاهما خطأ (٥) في البخاري (ج ١: ص ١٥٤) «أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم*»

وبه الى البخارى: ثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى - هو ابن ابي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلى^(١) على راحلته نحو المشرق، فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» *

قال على: فهذا عموم المراكب أى شىء ركب، وفى كل حال من سفر أو حضر. وهذا العموم زائد على كل خبر ورد فى هذا الباب، ولا يجوز تركه. وهو قول ابي يوسف وغيره *

ولم يأت فى الراجل نص أن يتطوع ماشيا، والقياس باطل فلا يجوز ذلك لغير المراكب *

وقد روي ناعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى السفى والحضر. وبالله تعالى التوفيق. *

٢٩٨ - مسألة ويكون سجود الراكب وركوه اذا صلى ايماء. *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلى^(٢) فى السفر على راحلته أينما توجهت به، يومىء ايماء، وذكرا بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل»^(٣)

٢٩٩ - مسألة وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلها إلا واقفا؛

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى» الخ (٢) فى اليمينية «عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن عمر يصلى» وهو خطأ وسقط (٣) فى البخارى (ج ١: ص ١٥٤) «على راحلته أينما توجهت يومىء وذكرا عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل» *

إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة؛ أو من صلى مؤتماً بامام مريض أو معذور فصلى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا، وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كل^(١) الوجهين مذكر - يسمع الناس تكبير الامام - صلى إن شاء قائماً الى جنب الامام، وإن شاء صلى كما يصلي إمامه*.

فاما الخائف والمريض فلقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص؛ وهذا في الخائف والمريض اجماع، مع أنه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعداً المرض كان به ولوث بهرجله^(٢)*.

وأما^(٣) من صلى خلف إمام يصلي قاعداً لعذر، فإن الناس اختلفوا فيه. فقال مالك ومن قبله: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة والشافعي* وقال أبو حنيفة والشافعي يؤم المريض قاعداً الاصحاء، إلا أنهم يصلون وراءه قياماً ولا بد. قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلي مضطجعا لعذر الاصحاء أصلاً*.

وقال أبو سليمان واصحابنا: يؤم المريض قاعداً الاصحاء، ولا يصلون وراءه الا قعوداً كلهم ولا بد*.

قال علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي الى جنب الامام يذكر الناس ويعلمهم

(١) في المصرية «كلا» وكل صحيح لما ذكرنا سابقاً (٢) الوثء والوثأة والوثاة: وصم يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم. وفي الأصلين «لوثى» بالياء وهو خطأ قال الجوهرى: «والعامة» تقول وثى (٣) جعل في اليمنى مذاً بدءاً مسألة ولا وجه له*.

تكبير الامام؛ فانه مخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً *

قال على: فنظر ناهل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟

فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل الامام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام، وفيه (١): «وإذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا أجمعون» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة الحزامي (٣) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انما جعل (٤) الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فاذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا أجمعون» (٥) *

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الريح الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال أبو بكر (٦) واللفظ له: ثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الريح: ثنا حماد بن زيد، وقال أبو كريب: ثنا عبد الله بن نمير، وقال محمد بن عبد الله: ثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم (٧): أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) في اليمينية «ومنه» (٢) الحديث في البخاري (ج ١: ص ١٠٠) والموطأ (ص ٤٧) ومسلم (ج ١: ص ١٢١) (٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي نسبة إلى «حزام» جد جده (٤) كلمة «جعل» محذوفة في الأصلين خطأ، وزدناها من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٢٢) (٥) رواه أيضاً ابوداود بسناد آخر ولفظ أطول من هذا (ج ١: ص ٢٣٤ و٢٣٥) (٦) في اليمينية «قال على» وهو خطأ. وانما هو «أبو بكر» يعني ابن أبي شيبة (٧) في الأصلين «فأشار عليهم» وهو خطأ في الرواية وفي الاستعمال، صححناه من مسلم (ج ١: ص ١٢١) *

انما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»

وروينا أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر : «اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقمنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال : إن كنتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا وإتتموا بأئمتكم^(١) ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(٢)» *

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم وهمام بن منبه وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وعائشة . ومن طريق الاسود عنهما . فصار نقل تواتر فوجب للعلم . فلم يحز^(٣) لاحد خلاف ذلك .

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للاصحاء ، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً ، إلا أن قائلهم قال : هذا خصوص للنبي ﷺ ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ، ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن جابر عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً» .

قال علي : وهذا لا شيء . أما قولهم : ان هذا خصوص لرسول الله ﷺ فباطل ، لأن نص الحديث يكذب هذا القول ، لأنه عليه السلام قال فيه : «انما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»

(١) كذا في الأصلين وفي صحيح مسلم بالجمع وهو صواب (٢) رواه مسلم (ج ١ : ص ١٢١)

عن قتادة ومحمد بن رمح عن الليث (٣) في اليمينية «ولم يحز» *

فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا إشكال. وقوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) تكذيب^(١) لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل، لانه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول^(٢) برجة على رضى الله عنه، ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك^(٣). *

ومن العجب^(٤) أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير^(٥) لها، ولا يجدون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً، فما نعلم^(٦) لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود: ثم لا يبالون ههنا بتغليب أفتن^(٧) رواية لاهل^(٨) الكوفة وأخبثها على أصح رواية لاهل المدينة، كالزهرى عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي ﷺ، وما بعد هذا عجب!! وأعجب^(٩) من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه السلام كأوامره، ثم لم يبالوا ههنا بخلاف آخر فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس

(١) في اليمينية «فكذيب» وهو لا معنى له (٢) في اليمينية «جابر الجعفي اللذان المشهود بالقول» الخ وهو خلط من الناسخ (٣) حديث الشعبي رواه الدارقطني (ص ١٥٣) ثم قال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث لا تقوم به حجة» (٤) في اليمينية «ومن العجائب» (٥) من الغرائب أن ناسخ اليمينية أهمل الظاء في «نظير» ووضع تحتها نقطة دلالة على تأكيد أنها طاء مهملة، ولم أر - فجارأت - مثل هذا التصحيف المؤكد (٦) في اليمينية «فما يعلم» (٧) في اليمينية «تغليب أفتن» بدون نقط (٨) في المصرية «أهل» (٩) كلمة «واعجب» ساقطة من اليمينية *

قاعدا، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

فإن قالوا إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟ *

قلنا: إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام أو قدر عليه ففسح له في القعود، وأما إذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ. ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الانقص فضلا من هو أتم فضلا في صلاته منه؟ وقد علمنا أن لا صلاة ^(١) لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أتم بأبي بكر وبعد الرحمن بن عوف وهما أنقص صلاة منه بلا شك. وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان! - هذا ^(٢) المقيم - وفرضه أربع، فلم أجز تم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول. والله تعالى الحمد *

ثم رجعنا إلى قول الشافعي وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جلوسا خلف الإمام الجالس لغدر أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكرنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين فسألتها ^(٣) عن مرض رسول الله ﷺ؟ فذكرت الخبر؛ وفيه: عهده ﷺ إلى أبي بكر بالصلاة؛ وأن أبا بكر ^(٤) صلى بالناس تلك الأيام، «ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجله، أحدهما العباس،

(١) في المصرية «لا صلاة» بحذف «أن» (٢) كلمة «هذا» سقطت من المصرية

(٣) في اليمينية «فسألناها» وفي صحيح مسلم «فقلت لها الاتحدثنني عن مرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم»؟ والحديث فيه مطول (ج ١: ص ١٢٢ و ١٢٣) (٤) في اليمينية «عمره صلى الله

تعالى عليه وسلم وأن أبا بكر» الخ وهو خطأ *

لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم: أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون^(١) بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(٢)، فذكر عبيد الله بن عبد الله أنه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيئا *

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لما نقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس» فذكرت الحديث - وفيه: «فلما دخل أبو بكر^(٣) في الصلاة وجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى^(٤) بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب^(٥) يتأخر فأوما إليه رسول الله ﷺ: أقم^(٦) مكانك فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت عائشة: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائما، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر» *

وبه إلى مسلم: حدثنا منجاب بن الحارث التيمي أنا ابن مسهر - هو على - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير»^(٧) قال على: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لائضا^(٨) ولا دليلا على ما ادعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعودا خلف الإمام المصلي قاعدا لعذر،

(١) كلمة «يصلون» زيادة من مسلم (٢) في اليمينية سقط من لفظ الحديث ما أضع المعنى (٣) لفظ «أبو بكر» ليس في صحيح مسلم (٤) في الأصلين «يتهادى» وصحناه من مسلم (ج: ١ ص: ١٢٣ و ١٢٤) (٥) في الأصلين «ذهب» وصحناه من مسلم (٦) في الأصلين «قم» (٧) في مسلم (ج: ١ ص: ١٢٤) (٨) في اليمينية «فلم نجد فيه لائضا» *

إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن^(١) الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً حاشا ،
أبا بكر المسمع الناس^(٢) تكبيره فقط . فلم تجز مخالفة يقين أمره عليه السلام
بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوساً — : لظن كاذب لا يصح أبداً ، بل
لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضى الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام ، *

ككيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً
وذلك لان فيه : ان الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، وبالضرورة ندرى
أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط ،
وأما سائر الصفوف فلا ، لأنهم كانوا لا يرونه ، لان الصف الأول
يحجبهم عنه ، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة ، لامتباينة
ولا متقطعة . فاذنى نص الخبر ولفظه : أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،
فهذا خبر عن جميعهم ، فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم ، فيصح لهم
الاقداء بصلاته ، ولا يكون ذلك البتة إلا في حال قعودهم ، ولا يجوز تخصيص
لفظ الخبر ولا حمله على المجاز إلا بنص جلي^(٣) *

ثم لو كان في الحديث نصاً^(٤) : أنهم صلوا قياماً — وهذا لا يو جد أبداً -
لما كان فيه^(٥) دليل على النسخ البتة ، بل كان^(٦) يكون حينئذ إباحة فقط ،
وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكر إنه جائز له أن

(١) في اليمينية «فان» وهو خطأ (٢) في اليمينية «المسمع للناس» (٣) في هذا الكلام
مغالطة وتكاف غريبان . ثم ماذا يقول ابن حزم في كل الصلوات التي أم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيها الناس وكان قائماً وكانوا قياماً يزعم أنه لم يكن يقتدى به إلا الصف الأول فقط
(٤) في اليمينية «ثم لو كان الحديث نصاً» (٥) في اليمينية «لما كان في ذلك» (٦) في المصرية
«بل لو كان» وزيادة «لو» خطأ *

يصلى قاعدا أو قائما ، وفي الصف إن شاء أو الى جنب الامام ^(١) *
فبطل ماتعلقوا به جملة ، وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلى

(١) ذهب كثير من علماء الحديث الى ان صلاة المأموم قاعدا منسوخة ، منهم البخاري في صحيحه (ج ١ : ص ١٠٠) قال بعد حديث انس : « قال ابو عبد الله قول الحميدي : قوله : اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ، ثم دلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم » وادعى ابن حبان الاجماع على صلاة المأموم جالسا اتباعا لامامه ، فقال فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٨) « وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا ، وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وتيس بن قهده ، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع ، فكان اجماعا ، والاجماع عندنا اجماع الصحابة ، وقد افتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة ، باسناد صحيح ولا واه ، فكان اجماعا من التابعين ايضا ، واول من ابطال ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم ، واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة ثم عنه اصحابه ، واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجمعي عن الشعبي قال عليه السلام : لا يؤمن احد بعدى جالسا . وهذا الوصح اسناده لكان مرسله ، والمرسل عندنا ومالم يروسيان ، لأننا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين ، واذا قبلنا لمناقضه من اتباع التابعين ، ويؤدي ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي هذا نقض الشريعة . والعجب ان ابا حنيفة يخرج جابرا الجمعي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه » ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يرد هاسدا ياتي احاديث الأمر بالقعود والفاظها ، فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى الفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كاذوا يفعلون فعل فارس والروم — يبعد معهما النسخ إلا ان ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الأمر السابق وان علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيها ان يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل على شيء مما ارادوا . ثم ان في الأحاديث التصريح بايجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص على ان هذا بناء على ان الامام انما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الامام اماما والمأموم ملزما بالائتمام به في كل افعال صلاته ، وامرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف اكثر من عدم متابعتة في اركان الصلاة . ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام في الجلوس — اذا صلى جالسا — من طاعة الأئمة الواجبة ابدا — اذ هي من طاعة الله . فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧)

المرضى ^(١) قاعدا بالاصحاء قياماً — ومنعه أن يصلي المريض مضطجعا
الاصحاء، ولا فرق في ذلك أصلاً *

وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قد روى: أن أبا بكر هو كان
لامام، وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب
أنا علي بن حجر ثنا اسماعيل ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله
ﷺ مع القوم: صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر» *

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة
يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة: «أن أبا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ في الصف» *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن اصغى ثنا محمد بن
عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ^(٢) ثنا بدل بن المحبر ^(٣) ثنا شعبة عن موسى بن
أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة: «أن أبا بكر صلى
بالناس ورسول الله ﷺ خلفه» *

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا، لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك، احدهما:
التي رواها الاسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفها: أنه
عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر رضى الله عنه عن يمينه

والطحاوي من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: «سمعت أبا علقمة
يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله، ومن عصاني فقد
عصى الله، ومن اطاع الأمير فقد اطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإن صلى قاعداً فصلوا
قعوداً» الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وقد أخرج الشيخان أوله. وهذا قوي
في رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه (١) كلمة «الريض» سقطت من اليمانية
(٢) في اليمانية «ثنا أحمد بن عون الله ثنا محمد بن بشار» وحذف من بينهما. وهو
خطأ ظاهر (٣) بدل بالباء والبدال المهملة المفتوحين. والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة المشددة. واسناد هذا الحديث صحيح *

عليه السلام، في موقف المأموم، يسمع الناس تكبير النبي ﷺ. والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحמיד عن أنس صفتها: أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة،^(١) * وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك. *

وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها اسرائيل - وهو ضعيف - عن أنى اسحاق عن أرقم بن شرحبيل - وليس بمشهور الحال فيها: «أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر من القراءة» قال: واتم لا تقولون بهذا *

قال على: والجواب^(٢) وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الرواية المطرحة لا يعارض بها ما رواه مثل ابراهيم عن الاسود عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٣) *

وأيضاً: فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على أنه عليه السلام قرأ أم القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن لم يذكر أنه قرأها،^(٤) كما لا بد من الطهارة وإن لم تذكر في الحديث، ومن القبلة ومن التكبير وإن لم

(١) قال ابن حبان في صحيحه - فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ : ص ٢٤٧ و ٢٤٨) : « أقول وبالله التوفيق : أن هذه الاخبار كلها صحيحة ليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احدهما كان اماما وفي الأخرى كان مأموماً . والدليل على ذلك ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة انه عليه السلام خرج بين رجلين : العباس وعلى وفي خبر مسروق عنها انه عليه السلام خرج بين بريرة وثوية » وهذا واضح ودقيق (٢) في اليمينية « فالجواب » (٣) في المصرية « وعبيد الله بن عبد الله بن عباس » وهو خطأ (٤) قوله « وان لم يذكر » الخ محذوف من اليمينية *

يذكر في الحديث ، ثم بدأ عليه السلام بالقراءة في السورة من حيث وقف أبو بكر ، وهذا حسن جداً مباح جيد*
وأيضاً : فإن عائشة رضي الله عنها ذكرت أنها كانت صلاة الظهر ، وهي سر ، فبطل ما رواه إسرائيل^(١) *

وأيضاً : فلو بطل هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه - لخلاص أمره عليه السلام المصلين خلفه في مرضه^(٢) - إذ سقط من فرس فوثئت^(٣) رجله الطاهرة بالقعود ، وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوساً ، الذي رويناه من طريق أنس وأبي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر

(١) حديث إسرائيل رواه الدارقطني (ص ١٥٣) من طريق يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن أبي السفر عن عبد الله بن الأرقم بن شرحبيل — كذا في الدارقطني وهو خطأ صوابه : الأرقم بن شرحبيل — عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ من المكان الذي انتهى أبو بكر من السورة » وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف . ورواه البزار من هذا الطريق وقال « لانعلم هذا الكلام يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد » نقله عنه ازيلعي (ج ١ : ص ٢٤٩) وتعقبه بان ابن ماجه رواه باسناد آخر . وهو في ابن ماجه (ج ١ : ص ١٩٣) عن علي بن محمد عن وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مطولاً وفي آخره « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر . قال وكيع : وكذا السنة » . ونقل شارحه عن البخاري انه قال « لاندكر لابي اسحق سمعا من أرقم بن شرحبيل » وقد ضعف المؤلف هذا الاسناد بإسرائيل بن يونس بن أبي اسحق . وأخطأ في ذلك جداً فان إسرائيل ثقة روى له الشيخان . وهو أوثق من روى عن جده أبي اسحق . قال ابن مهدي « إسرائيل في أبي اسحق أثبت من شعبة والثوري » . ولذلك قال ابن حجر في التهذيب . « وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به حديثاً من حديثه فاصنع شيئاً » . وأما أرقم فهو ثقة معروف من أشراف الناس وحديثه صحيح . وتعليل البخاري ليس مما يتبع عليه لانه يشترط شرطاً معروفاً خالفه فيه عامة العلماء بالحديث . (٢) في اليمينية « في موضعه » بدل « في مرضه » وهو نسخف (٣) في الاصلين « فوثئت » وهو خطأ

باقيا لا معارض له، ولا معترض فيه لاحد^(١). والله تعالى الحمد *

قال علي: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف رضى الله عنهم. كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال: الامام أمين، فان صلى قائما فسلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فسلوا قعوداً * ومن طريق حماد بن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبي الزبير قال: ان جابر بن عبد الله كان به وجع فصرى^(٢) بأصحابه قاعدا وأصحابه قعوداً^(٣) * وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا *

قال ابن عيينة: وأخبرني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أخبرني قيس بن قهد^(٤) الأنصارى: «أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس»^(٥) *

قال علي: فهو لأبو هريرة وجابر وأسيد وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا، كلهم يرى إمامة الجالس للاصحاء، ولم ير وعن أحد منهم خلاف لابي هريرة وغيره في أن يصلى الاصحاء وراءه جلوساً *

(١) في اليمينية بحذف « فيه لاحد » (٢) في اليمينية « كان وجما يصلى » (٣) قال ابن حجر في الفتح (ج ٢: ص ١٢٠) « روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا. وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك. واسناده صحيح أيضا » (٤) قهد بالقاف. وفي اليمينية بدون نقط. وفي المصرية بالفاء وهو خطأ (٥) أثر ابن قهد رواه عبد الرزاق كما ذكر ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الاوطار (ج ٣: ص ٢١١) ونقل عن العراقي انه قال « اسناده صحيح » وقال ابن حجر أيضا (ج ٢: ص ١١٩) « وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والاسانيد عنهم بذلك صحيحة. أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم »

وروينا عن عطاة: أنه^(١) أمر الأصحاء بالصلاة خلف القاعد *
وعن عبد الرزاق: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من
خلفه قعوداً؛ قال، وهي السنة عن غير واحد^(٢) *

وروينا عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال: سمعت عفان بن مسلم قال
أتينا حماد بن زيد يوماً وقد صلوا الصبح، فقال إنا أحيينا اليوم سنة من سنن
رسول الله ﷺ، قلنا: ماهي يا أبا اسماعيل؟ قال: كان إمامنا مريضاً، فصلى بنا
جالساً، فصلينا خلفه جلوساً *

و بإمامة الجالس للأصحاء يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي والشافعي
وأبو ثور وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق بن راهويه وداود^(٤) وجمهور أصحاب
الحديث. وما نعلم أحداً من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعداً
بالأصحاء، إلا شيئاً^(٥) روى عن المغيرة بن مقسم^(٦) أنه قال: أكره ذلك. وليس هذا
منعاً من جوازها^(٧) *

قال علي: وقال زفر بن الهذيل: يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام
ولا على القعود بالأصحاء مضطجعاً، إلا أنه رأى أن يصلوا وراءه قياماً.
قال علي: وهذا خطأ، بل لا يصلون وراءه إلا مضطجعين مومئين، لقول
رسول الله ﷺ: «أما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وهذا عموم
مانع للاختلاف على الإمام جملة، وليس في قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا
وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

(١) في اليمينية بحذف «أنه» (٢) في اليمينية «عن واحد» بحذف «غير»
وهو خطأ (٣) في اليمينية «وأحمد» بحذف «ابن حنبل» (٤) لم يذكر «داود»
في اليمينية (٥) في اليمينية «الاشيء» (٦) مقسم — بكسر الميم واسكان القاف وفتح
السين المهملة. والمغيرة ليس من التابعين — كما يفهم من كلام ابن حزم — ولكنه من
أتباعهم مات بعد سنة ١٣٢ (٧) سبق أن نقلنا من كلام ابن حبان أن المغيرة أول من
منع من الجلوس خلف الإمام الجالس.

ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» -: بمانع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه فوجب الائتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نص أو إجماع فقط *

وأما المريض خلف الصحيح، فإن الصحيح يصلى قائماً، والمريض يأتى به ^(١) جالساً أو مضطجعاً، لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس في ^(٢) جماعة صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الإمام. ولقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٠ — مسألة. ولا يحل لأحد أن يصلى الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً أو مطراً أو فوت رفقة أو تأخراً عن بلوغ محله أو غير ذلك *

لقول الله تعالى: (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة). فلن يفسح تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف، ولم يخص عز وجل خوفاً من خوف، فلا يجوز، تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، ^(٣) وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: أن مباح لهم أكل الميتة والمحرمات في حال تهاديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها!! فخصوا ^(٤) ما مع الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قول الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير

(١) في اليمينية « والمريض يصلى يأتى به » وزيادة « يصلى » لاداعي لها
(٢) في اليمينية بجحف « في » (٣) في اليمينية « الامن خاف ظالمًا » (٤) في اليمينية « وقتل المسلمين فإيخصوا » وهو خطأ ليس له معنى

متجانف لاثم) والى قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه). فقالوا: نعم، ومن اضطر متجانفا لاثم و باغيا وعاديا. وهذا عظيم جدا * وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية، فيلزمه أن يكون هذا مثله، إذ هو من أصحاب القياس وأمانحن فما اتبعنا الا النص فقط ^(١). وبالله تعالى التوفيق.

٣٠١ — مسألة. وما عمله المرء في صلاته مما يبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية وانقاذ المسلم، وفتح الباب، قل ذلك العمل أم كثر ^(٢) وكل ما تعتمد المرء عمله في صلاته مما لم يبيح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر ^(٣). وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته مما لم ^(٤) يبيح له فعله فصلاته تامة، وليس عليه الاسجود السهو فقط، قل ذلك العمل أم كثر ^(٥) * وقال أبو حنيفة: لا يجوز لاحد أن يصلي وهو يقاتل، لكن يدعون الصلاة وان خرج وقتها، وان ذهبت صلاتان أو أكثر، فاذا ذهب ^(٦) القتال قضوها * ورأى أن الكلام ناسيا يبطل الصلاة، كما يبطلها العمد، ^(٧) ورأى السلام من الصلاة ^(٨) عمدا يبطلها قبل وقت وجوبه، فان كان بالنسيان ^(٩) لم تبطل به الصلاة. قال: ^(١٠) فلو أراد مريد أن يمر بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله أو أشار بيده ليرده كرهت ذلك، ولا تبطل صلاته بذلك. فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي: سبحان الله بطلت صلاته. فلو عطس المصلي

(١) في اليمينية «وأمانحن فانما اتبعنا النصوص فقط» (٢) في المصرية «أو كثر» (٣) في المصرية «قل العمل أو كثر» (٤) في اليمينية «مالم» وهو خطأ (٥) في المصرية «أو كثر» (٦) في اليمينية «فان ذهب» (٧) في المصرية «كما يبطلها بالعمد» وزيادة الباء خطأ (٨) قوله «من الصلاة» محذوف في اليمينية (٩) في اليمينية «بنسيان» (١٠) في اليمينية «قلوا» وما هنا أحسن *

فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته. ومن دعا لأنسان أو عليه فسماء بطلت صلاته*.

ورأى الحدث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة^(١) ولكن تبطل به الطهارة فقط*.

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاما بلسانه فابتلعه عامدا: أن صلاته تامة، وحدث بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة*.

قال: وإن بدأ الصلاة راكبا ثم أمن فنزل بنى، فإن بدأها نازلا ثم خاف فركب بطلت صلاته*.

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة*.

ورأى النفخ في الصلاة يبطل الصلاة*.

ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان*.

ورأى مالك الكلام والسلام والعمل: كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحذفه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل والكثير*.

ورأى أيضاً الكلام والعمل والسلام بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة، فإن كثرت بالنسيان بطلت به الصلاة. واختلف عنه في النفخ^(٢)، هل تبطل به الصلاة أم لا؟*.

ورأى أن المصلى إذا بلغ في صلاته بما بين أسنانه الحبة ونحوها عمدا فصلاته تامة فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته*.

ولم ير التسبيح للعارض يعرض يبطل الصلاة^(٣). وكره قول المصلى إذا عطس: «الحمد لله» ولم تبطل صلاته بذلك*.

(١) كلمة «الصلاة» محذوفة من المصرية (٢) في اليمنية «فاختلف عنه بالنفخ» وهو خطأ (٣) في اليمنية «ولم أرى النسخ للعارض يكون يبطل الصلاة» وهذا خطأ وخطأ من الناسخ*.

وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة، ولم يرها تبطل وإن تعمد ذلك ^(١) وأجاز للصلي رمي العصفور في الصلاة، ولم يرها تبطل بذلك*
وأمر المحارب أن يصلي إيماء، فإن ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلا ^(٢) ثم خاف فركب -: بنى في كل ذلك؛ وصلاته تامة*
وقال الشافعي: إن اضطر المحارب إلى القتال، فله أن يضرب الضربة ويطعن الطعنة، فإن تابع الضرب والطحن بطلت صلاته. فإن صلى مبتدئا للصلاة وهو راكب ثم أمن فنزل بنى على صلاته، إلا أن يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته. فإن بدأ الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته وابتدأها*

قال: ومن خرج من بين أسنانه طعام يجري مجرى الريق فابتلعه ولم يملك غير ذلك فصلاته تامة، فإن مضغه بطلت صلاته ولم ير التسبيح ولا التصفيق ينقصان الصلاة. ورأى قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا، وكل عمل خفيف جاء بمثله أثر لم يقطعها. ورأى العمل الكثير والمشى الكثير بالنسيان يبطل الصلاة*

قال علي: وهذه كلها أقوال ^(٣) متناقضة متخاذلة بلا برهان*
وأعجب ذلك ^(٤) الفرق بين العمل القليل والكثير بلا دليل. ثم ماهو القليل وماهو الكثير؟! وقد علمنا أنه لا قليل إلا وهو كثير بالاضافة إلى ماهو أقل منه، ولا كثير إلا وهو قليل بالاضافة إلى ماهو أكثر منه. وكل ذلك رأى فاسد بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأى يصح!!*

فن الأشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن أحس بشيء*

(١) في اليمينية «ولم يرها تبطل بذلك» (٢) في اليمينية «وأما المحارب أن يصلي إيماء كان ابتداء الصلاة راكبا لخوف ثم أمن فنزل أراها نازلا» وهو كلام لا معنى له (٣) في اليمينية «كل هذه أقوال» (٤) في المصرية «وأعجب من ذلك» وهو خطأ*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال: «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت^(١) الصلاة، فجاء^(٢) المؤذن إلى أبي بكر وقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلي أبو بكر فجاء رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة^(٤)، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك^(٥)، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف^(٦) وتقدم رسول الله ﷺ فصلي، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا مرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكرتم من التصفيح؟^(٧) من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه» *

وبه إلى أبي داود: حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم^(٨) ابن دينار عن سهل بن سعد — فذكر هذا الحديث نفسه، وفي آخره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أذا نابكم شيء في الصلاة^(٩) فليسبح الرجال

(١) في الأصلين «وجاءت» وصححه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٤ و ٣٥٥) (٢) في الأصلين «وجاء» (٣) في اليمينية «النبى» (٤) من قوله «فصفق الناس» إلى هنا حذف من اليمينية (٥) هذه زيادة من أبي داود (٦) في اليمينية «حتى استوى الصف» وهو خطأ (٧) في المصرية «أكثرتم التصفيح» بحذف «من» وفي اليمينية بحذف «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفيها أيضا «مالي أراكم» وكل ذلك خطأ. والتصفيح هو التصفيق (٨) في اليمينية «عن أبي حازب» وهو خطأ (٩) في الأصلين «شيء من الصلاة» وصححه من أبي داود (ج ١: ص ٣٥٥ و ٣٥٦) وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم والنسائي وروى ابن ماجه منه «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (ج ١: ص ١٦٦) وهو في النسائي (ج ١: ص ١٢٧ و ١٢٦) *

وليصفح النساء»*

ففي هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال ، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال ، وبطلان قول من منع من ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أبا بكر و راءه يحمد الله تعالى رافعا يديه على مامن به عليه ، فلم تبطل بذلك صلاته *

وفيه أن التصفيق نهى عنه الرجال ، وأمر به النساء فيما ناهن في الصلاة ، فان صفق الرجل في صلاته عالما بالنهي بطلت صلاته ، لأنه فعل في صلاته مانهى عنه ، فلم يصل كما أمر ، وان سبحت المرأة فلم تنه عن التسبيح ، بل هو ذكر لله تعالى حسن ، وان صفحت فحسن ، فان كان ذلك عبثا ولا غير نائب فهو عمل في الصلاة نهينا عنه ، ومن فعل في صلاته ما لم يبيح له فلم يصل كما أمر . *

وفيه إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة ، فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته ، لأنه فعل ما لم يبيح له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب ، وابن المسيب جالس : أنه سمع أباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » ^(١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة ^(٢) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في

(١) هذا الحديث رواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ : ص ٢٣٦) من طريق الليث

عن يونس وصححه هو والذهبي (٢) في اليمينية «زايد» وهو خطأ *

الصلاة؟ فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة^(١) *.

قال على: من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه ولم يرض عمله، وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك، وقد أيقنا^(٢) ان الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو^(٣) غير الالتفات الذي أمر به، وعلينا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل *

و روينا عن وكيع عن المعلى بن عرفان^(٤) عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات *

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يتحدث يعنى في الصلاة *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى قوم يوم القيامة المنقوصين، الذي ينقص أحدهم صلاته ووضوءه والتفاتة *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والإشارة باليد وبالرأس للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه. فكل هذا مباح في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) الحديثان في النسائي (ج ١: ص ١٧٧) وحديث أبي ذر نسبة ابن تيمية في المنتقى إلى أحمد وابن داود، وحديث عائشة نسبة أيضا إلى ما والى البخاري، انظر الشوكاني (ج ٢: ص ٣٧٨)
(٢) في اليمينية «وقد اتفقنا» وما هنا أصح وأحسن (٣) في المصرية «فهو» ولا موضع للفاء هنا
(٤) في المصرية «العلاء بن غزوان» وفي اليمينية «المعلى بن غزوان» وكلاهما خطأ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري (ص ١٧٤) والميزان (ج ٣: ص ١٨٦) ولسان الميزان (ج ٦: ص ٦٤) والمعلى هذا أسدى كوفي، وهو ابن أخي أبي وائل. قال البخاري: «روى عنه وكيع منكر الحديث»، ويقال انه روى عن شقيق عن عبد الله أنه شهد صفين، وهذا لأصل له، لأن عبد الله مات قبل عثمان وقبل صفين» وقال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الذهبي: «كان من غلاة الشيعة» *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - عن بكير - هو ابن الأشج - عن كريب - هو مولى ابن عباس - أن أم سلمة أخبرته قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر^(١) ثم رأيته يصليهما، فأرسلت إليه الجارية^(٢) فقلت: قومي بحنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك^(٣) تنهى عن هاتين الركعتين، وارك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يابنت^(٤) أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث^(٥) *

وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس الى المصلين وراءه قياماً ينههم عن القيام. والاشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة^(٦) *

كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك^(٧) أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة^(٨). وهذا عموم في كل ماناب *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعائي وقال: إنك سلمت على

(١) في اليمينية «يعني عن الركعتين بعد العصر» وهو على النسختين تفسير من المؤلف ليس من أصل الحديث (٢) في اليمينية «فارسلت الجارية» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١: ص ٢٢٩) (٣) في مسلم «أني اسمعك» (٤) في المصرية «يا ابنة» وما هنا هو الموافق لمسلم (٥) الحديث في مسلم مطول، واختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٦) في اليمينية «والاشارة برد السلام أو اليد في الصلاة جائزة» وهو سقط وخطأ (٧) في اليمينية بخذف «ابن مالك» (٨) رواه ابوداود (ج ١: ص ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق وصحح الشوكاني

أنفأ وأنا أصلى^(١)» *

حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن أسلم قال قال ابن عمر : « ذهب رسول الله ﷺ الى مسجد بنى عمر و بن عوف بقاء ليصلى فيه ، فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه ؛ فسألت صهيياً وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم ؟ قال : كان يشير اليهم »^(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا قتيبة أن^(٣) الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه^(٤) فرد إشارة » *

اسناده (ج ٢ : ص ٣٧٧) وهو صحيح كما قال (١) اختصره المؤلف ، وهو فى النسائى (ج ١ : ص ١٧٧) واسناده صحيح . ورواه أبو داود باسناد آخر عن أبى الزبير (ج ١ : ص ٣٤٨) ونسبه المنذرى لمسلم والترمذى وابن ماجه أيضا (٢) الحديث رواه النسائى عن محمد بن منصور المسكى (ج ١ : ص ١٧٧) وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى (ج ١ : ص ١٦٥) والدارمى عن يحيى بن حسان (ص ١١٩) كلهم عن سفيان بن عيينة ، ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) والترمذى (ج ١ : ص ٧٤ و ٧٥) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ، الآن عندهما أن ابن عمر سأل بلالا بدلا من صهيب ، وزعم الترمذى وتبعه الشوكانى (ج ٢ : ص ٣٧٨) أنهما قصتان مختلفتان ، ولادليل يؤيده ، بل الظاهر أنها قصة واحدة ، فى المدونة (ج ١ : ص ١٠٠) « ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقاء فسمعت به الانصار فجاءوا يسلمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلت لبلال أولصهيب : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلمون عليه ؟ وهو يصلى قال : يشير بيده » والترمذى وأبو داود انما رواه من طريق هشام بن سعد عن نافع ، فظهر أن القصة واحدة وانما الشك من ابن عمر ، ثم صار الرواة يذكر بعضهم صهيياً وبعضهم بلالا (٣) فى المصرية « وأن » وزيادة الواو خطأ لامعنى لها (٤) زيادة من أبى داود (ج ١ : ص ٣٤٧ و ٣٤٨) والحديث رواه أيضا الترمذى (ج ١ : ص ٧٤) والنسائى (ج ١ : ص ١٧٧) وحسنه الترمذى

قال علي : قال بعض الناس : لعل هذه الاشارة نهى لهم *
 قال علي : هذا الكذب ، اذ لو كان كذلك ^(١) لنهاهم إثر فراغه *
 وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال
 رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد ^(٢) على الشهادة وهو
 قائم يصلي *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية : أن عائشة أم المؤمنين
 كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقعة ، فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها :
 أن يزيدى ، وتأمر بالشئ للمسكين تومئ به وهي في الصلاة *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الاعمش عن خيثمة بن
 عبد الرحمن قال : رأيت ابن عمر يشير الى أول رجل في الصف - ورأى خلا
 أن تقدم *

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية : أن عائشة
 أم المؤمنين أو مأت وهي في الصلاة الى نسوة : أن كلن *
 وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم
 ابن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : اني لأعدها للرجل عندى يداً ان
 يعدلني في الصلاة *

وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : يمر بي انسان فأقول :
 سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً فيقبل ، فأقول له يدي : أين تذهب ؟
 فيقول : الى كذا وكذا : وأنا في المكتوبة ، هل انقطعت صلاتي ؟ قال : لا ،
 ولكن أكرهه ، قلت : فأسجد للسهو ؟ قال : لا *

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين :

(١) في اليمينية « اذ لو كان ذلك » (٢) في المصرية « يشهد » *

انها قامت الى الصلاة في درع وخمار، فأشارت الى الملحفة فناولتها^(١)، وكان عندها نسوة فأومأت اليهن بشيء من طعام يبيدها، تغنى وهى تصلى*
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: كان يحيى بن الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهد انه على الشهادة، فيصغى لها سمعه، فاذا فرغ يومىء برأسه اى: نعم*
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلمن، وليشراشارة، فان ذلك رده*
فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام «لا غرار في صلاة ولا تسليم»^(٢)

(١) في الأصلين «فتولتها» ولكن لم تنقط التاء الاولى في اليمينية وكلاهما خطأ، وهذا الاثر لم أجده في كتاب آخر، وأرجح أن صوابه «فناولتها» وأن يكون أصل رسمه «فتولتها» على قاعدة رسم المصحف في حذف الالف من مواضع كثيرة، نحو «قاتل . يقاتلوكم . كتاب» رسمت في المصحف «قتل . يقتلوكم . كتب» وهو كثير جداً.
(٢) رواه احمد بن حنبل في المسند (ج ٢ : ص ٤٦١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا غرار في صلاة ولا تسليم» - ووقع في المسند «لا غرار» وهو خطأ مطبعي - ورواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٨) عن احمد ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ : ص ٢٦٤) والبيهقي في السنن (ج ٢ : ص ٢٦٠) عن الحاكم من طريق احمد، قال الحاكم «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ويظهر لي أن سبب عدم اخراج الشيخين له مع صحة اسناده شك بعض الرواة في رفعه، فقد رواه ابو داود (ج ١ : ص ٣٤٩) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قل: «لا غرار في تسليم ولا صلاة»، قال ابو داود: «ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه» وهذه علة غير قاذحة في صحته فالرفع زيادة مقبولة من الثقة، ومن أوثق من عبد الرحمن بن مهدي ١٩، وشك معاوية في الرفع لا يؤثر، فالوائق مقدم على الشاك، خصوصاً اذا كان حافظاً غير واهم. ووقع في نسخة أبي داود «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» وأنا

قيل : ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ، ولا يفهم هذا

أرجح جداً أن زيادة « أل » هذه خطأ من النساخ لأنها لا توجد في المسند ولا في المستدرک ولا في البيهقي وقد روياه عن المسند ، بل ولا في البيهقي اذ رواه عن سنن أبي داود . وقد اختلف في معناه ، فنقل أبو داود عن احمد قال : « يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويفرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك » وهذا المعنى يصلح على الرواية التي فيها زيادة « أل » ، ولم أجد ما يؤيدها ، وعلى الرواية الأخرى اذا كان « ولا تسليم » بمنح الميم . أما اذا كان بجرها فلا ، لأنه يكون عطفاً على « صلاة » ، قال في اللسان : « قال أبو عبيد : الفرار في الصلاة النقصان في ركوعها وسجودها وطهورها وهو أن لا يتم ركوعها وسجودها ، قال أبو عبيد : فغنى الحديث : لا غرار في صلاة : أي لا ينقص من ركوعها ولا من سجودها ولا من أركانها ، كقول سلمان : الصلاة مكيال فن وفي وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قل الله في المطففين ، قل : وأما الفرار في التسليم فنراه أن يقول له : السلام عليكم ، فيرد عليه الآخر وعليكم ولا يقول : وعليكم السلام . هذا من التهذيب . قال ابن سيده : وأما الفرار في التسليم فنراه أن يقول : سلام عليك ، أو يرد فيقول وعليك ، ولا يقول : وعليكم ، وقيل : لا غرار في الصلاة ولا تسليم فيها ، أي لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم أي لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه . قال ابن الأثير : ويروى بالنصب والجر فن جره كان معطوفاً على الصلاة ومن نصب كان معطوفاً على الفرار ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بنير كلامها لا يجوز » اه كلام اللسان . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي « لا يلزم من نفي الفرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للأخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج الى الترجيح ، بل الفرار النقصان ، والفرار في الصلاة نقصان سجودها وركوعها وجميع أركانها ، والفرار في التسليم أن يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام .

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : انما أطلت نقل كلامهم في معناه لأنني لم أجد أحداً من الشراح وفي الكلام فيه ، والراجح عندي أن المراد نفي الفرار عن الصلاة وعن التسليم ، وتكون الرواية الراجحة بجر تسليم لأن الرواية الأخرى بنصبها — ان صحت يلزم منها التقديم والتأخير وأن الاصل « لا غرار ولا تسليم في صلاة » وهو مخالف لظاهر الكلام فلا ينبغي نحوه الا لضرورة أو قرينة ، ثم ان الرواية الأخرى التي

من هذا اللفظ، والدعوى مردودة ^(١) إلا برهان *
 والترويح لمن آذاه الحر، لقول الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فلو تروح عبثاً بطلت صلاته *

ورويننا عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراي ^(٢) - قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة * وعن مجاهد: أنه كان يتروح في الصلاة ويمسح العرق * ومن ذلك إماطته عن كل مايؤذيه ويشغله عن توفية ^(٣) صلاته حقها؛ لماذا كرنا *

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته *

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الانسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فأنصرف يغسله أتم صلى ^(٤) مابقى على ماضى ما لم يتكلم * قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامداً *

ورويننا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن

رواها معاوية بن هشام بالشك في رفع الحديث لفظها عند أبي داود. والحاكم والبيهقي « لا غرار في تسليم ولا صلاة » فهي تؤيد أن التسليم معطوف على الصلاة وأن الغرار منفي عنه كما هو منفي عنها، وهذا ينصر قول ابن حزم في أنه ليس نهياً عن رد السلام في الصلاة بالاشارة. والحمد لله رب العالمين (١) في المصرية « مردود » وهو خطأ (٢) في المصرية « هو أبو عبد الملك » وهو خطأ. والحمراي بضم الحاء المهملة واسكان الميم وفتح الراء نسبة الى حمران، اسم شخص (٣) في المصرية « توفيته » (٤) كذا في الاصلين ويحتمل أن يكون صحيحاً بجعل « صلى » الحايانا لمعني « أتم » وتصوير آله *

يصلح ثوباً أو يحك جلدًا *

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه ، لئلا

يصلى مسبلاً عامداً فتبطل صلاته *

وحث النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته ، لما حدثناه عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا القريبي ثنا البخاري

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى

النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ، فحتها ، ثم قال

حين انصرف : إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله تعالى قبل وجهه ، فلا

يتنخم من أحدكم قبل وجهه في الصلاة » .^(١)

وقتل الحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور والفار

والوزغ - صغارها وكبارها - : مباح في الصلاة *

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود

ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن

جوس^(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة

الحية والعقرب »^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا

أبو عوانة عن زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر : ما يقتل المحرم من

الدواب ؟ فقال ابن عمر : حدثني إحدى نسوة النبي عليه السلام أنه ﷺ^(٤) :

(١) في البخاري (ج ١ : ص ١٠٨) (٢) جوس - بالجيم المفتوحة والواو الساكنة وآخره سين

مهملة ، وفي اليمينية « حرس » وهو خطأ (٣) في أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦) ونسبه المنذرى

للترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » (٤) في مسلم (ج ١ :

ص ٣٣٥) « ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم » (٥) في اليمينية « إحدى نسوة النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم أنه عليه السلام » وفي مسلم « إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان » الخ *

« كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا ^(١) والغراب والحية » قال: وفي الصلاة أيضا *

قال على: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات ييقين، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر ^(٢) علمهن ولا علم واحدة منهن ^(٣) *

فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه. فإن كان في دفعه ^(٤) قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك، لأننا قد روينا عنه ﷺ الأمر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وأم شريك. ولا يجوز له التفل في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوث أو قملة في ثوبه، إذا لا ضرورة إلى ذلك، ولا جاء النص باباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها، لقوله ﷺ: «ان في الصلاة لشغلا» * ومن خطر ^(٥) عليه مسكين خشى فوته فله أن يناوله صدقة وهو يصلي. ولو خشى على نعليه أو خفيه مطرا أو أذى أو سرقه فله أن يحصنهما ^(٦) ويزيلهما عن مكان الخوف، لأن رسول الله ﷺ نهى عن اضاعة المال. ولو كان بحضرته أو عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له إليه، أو ليناوله إياه، لأنها أمانة تؤدى إلى أهلها، قال عز وجل: (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها). وإنما هذا إذا خشى

(١) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء وبعدها الف: هي الحداة، وزعم أبو حاتم أن أهل الحجاز يخطئون فيقولون لهذا الطائر الحديا وهو خطأ ويجمعونه الحداى وهو خطأ. هكذا نقله عنه في اللسان. وفي الكلمة لثلاث كثيرة. انظر اللسان ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢) في اليمينية «عن ابن عمر» (٣) الزوجة التي حدثت ابن عمر بهذا هي حفصة كما صرح بذلك في رواية ابنه سالم عنه عند مسلم (ج ١: ص ٣٣٥) وفي رواية أخرى فيه أيضا التصريح من ابن عمر بجماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله سمعه منه ثم نسيه فحدث به عن حفصة (٤) في اليمينية «رقعة» وهو تصحيف (٥) في اليمينية «حضر» (٦) في اليمينية «يحصنهما» وهو تصحيف *

ضياح الشيء أو فوت صاحبه ، فإذا لم يخش ذلك فلا يفعل ، إلا ^(١) حتى يتم الصلاة *

ومن صف قدميه أوراوح بينهما فذلك جائز ، لأنه كله قيام . ومن أن في صلاته ، فإن كان من شدة مرض غالب ^(٢) لا يقدر منه على أكثر ؛ فلا شيء عليه . لقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن تعمد له غير ضرورة بطلت صلاته ، لأنه لم يأت النص بإباحته *

ومن صلى وفيه دينار أو درهم أو لؤلؤة أو في كمه حرير أو ذهب أو غير ذلك مما عليه حفظه - : فذلك جائز له *

ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى - : حق واجب على المصلي ، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله فهو هدر ، ولادية فيه ولا قود ولا كفارة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ^(٣) ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ابن هلال - يعني حميدا - قال : قال لي أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي ^(٤) يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ جاء رجل ^(٥) شاب من بني أبي معيط أراد أن يحتاز بين يديه ، فدفع في نحره ، فنظر فلم يجد مساعا إلا بين يدي أبي سعيد ، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى ، فثقل قائما فقال من أبي سعيد ، ثم زاحم الناس فخرج ، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي ، ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولا ابن أخيك ؟ جاء يشكوك ! فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ

(١) في اليمينية بخذف « إلا » (٢) في اليمينية « غايب » وهو خطأ (٣) في اليمينية « شيبان بن كروح » وهو خطأ غريب (٤) في المصرية « نصلى » وهو تصحيف (٥) كلمة « رجل » زيادة من مسلم (ج ١ : ص ١٤٣ و ١٤٤) *

يقول: «إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز^(١) بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان» *
فان ذكر و اقول مالك : بلغنى أن رجلا جاء الى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه، فقال: مر بين يدي في الصلاة، وقد بلغنى ما سمعت في المار بين يدي المصلى، فقال له عثمان: فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت^(٢) الصلاة وكسرت أنفه!!^(٣) *

قال على: هذا بلاغ لا يصح، ولو صح لما كان إلا على المخالف، لانه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه إقاده من كسر أنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدرى وغيره *

وحمل المصلى صغيرا على عنقه أو المشى^(٤) به الى حمله حاجة جائز *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصى — وهى بنت زينب ابنة^(٥) رسول الله ﷺ — على عاتقه، فاذا ركع وضعها، واذا رفع من السجود أعادها» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود

(١) فى الأصلين «فأراد أحد يجتاز» بحذف «أن» وصححه من مسلم (٢) فى البيئية «صنعت» وهو تصحيف (٣) هذا البلاغ لم أجده فى الموطأ ولا فى المدونة (٤) فى الأصلين «أو السبى به» ولم نفهم معناه فظننا أن كلمة «المشى» أقرب. ثم لا تزال الجملة مضطربة ومعناها غير مفهوم، ولعل صوابها «أو المشى به» ان كانت بالمصلى الى حمله حاجة — :
جائز «والله أعلم (٥) فى مسلم (ج ١ : ص ١٥٢) «وهى ابنة زينب بنت» *

ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الله بن علي ثنا محمد - يعني ابن اسحاق^(١) - عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن ننظر رسول الله ﷺ في الظهر او العصر، وقد دعاه^(٢) بلال للصلاة^(٣) إذ خرج علينا^(٤) وامامة بنت ابي العاص - بنت ابنة رسول الله ﷺ - على عاتقه^(٥)، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، فقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر فكبرنا، حتى اذا اراد رسول الله ﷺ ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع وسجد، حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام^(٦) اخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يفعل^(٧) ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته» *

وبهذا يقول الشافعي وابوسليمان. وهذان الحديثان يثبتان كذب من خالفهما، وادعى انه كان في نافلة، وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل، وان ظنه المخطيء خشوعا. *

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله ﷺ لابن مسعود: «ان في الصلاة، لشغلا» لان هذا القول منه عليه السلام كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعود من بلاد الحبشة، ولم تر دزيب المدينة وابتها إلا بعد بدر، بالاخبار الثابتة في ذلك. ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي فتوقف لذلك فحسن *

ومن استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع رأسه ليستعلم هل خفي عنه تكبير الامام او لا؟ لانه مأمور باتباع الامام، فان رآه لم يرفع فليعد الى السجود، ولا شيء عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام. *

(١) في التمنية «ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن اسحاق» وهو خطأ (٢) في المصرية «دعا» بخذف الضمير وهو خطأ لأنه مثبت في التمنية وفي ابي داود (ج ١ : ص ٣٤٥ و ٣٤٦) (٣) في الأصلين «بالصلاة» وصحناه من ابي داود (٤) في ابي داود «الينا» (٥) في ابي داود «بنت ابنته على عنقه» (٦) في الأصلين «وقام» (٧) في ابي داود «يصنع» (١٢٢ - ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أبو القاسم ^(١)
عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا يزيد بن هرون أنا جرير
ابن حازم ثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن ^(٢)عبد الله بن شداد عن أبيه ^(٣)
قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء ^(٤) وهو حامل
حسنا أو حسينا ^(٥) فوضعه ^(٦) ثم كبر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهرائي ^(٧)
صلاته سجدة أطالها ، فرفعت رأسي ، فإذا الصبي على ظهره عليه السلام وهو
ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس ^(٨)
يا رسول الله أنك سجدت بين ظهرائي ^(٩) صلاتك سجدة أطالها ، حتى ظننا أنه
قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن ، ولكن
ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته » *

وتحرريك من خشى المصلى نومه وإدارة من كان ^(١٠) على اليسار إلى اليمين
مباح ^(١١) كل ذلك في الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك ^(١٢)
أنا الضحاك - هو ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال : « بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام

-
- (١) هي كنية عبد الرحمن ، ذكرت في اليمين فقط ، وليست مذكورة في النساء
(٢) في اليمين « ثنا » وما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ : ص ١٧١ و ١٧٢)
(٣) في اليمين بخذف « عن أبيه » وهو خطأ (٤) في اليمين « صلاة العشي » وهو
خطأ واضح (٥) في اليمين « حسينا أو حسنا » (٦) في النسائي « فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فوضعه » (٧) أي في أثناءها ، وفي الأصلين « ظهرى » وهو خطأ
(٨) في النسائي « فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة قال الناس »
(٩) في الأصلين « ظهرى » (١٠) في اليمين « من مكان » وهو خطأ (١١) كلمة « مباح »
زيادة من اليمين (١٢) في اليمين « محمد بن أبي فديك » وهو هو *

رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ فقممت الى جنبه الايسر، فاخذ يدي (١) فجعلني من شقه الايمن، فجعلت اذا أغفيت اخذ (٢) بشحمة اذني»
وذكر باقي الحديث *

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلسه بما أحب، مما ليس معصية، ويسمى في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله ﷺ على عصية ورعل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلبة بن هشام، يسميهم بأسمائهم، وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه، وقال عليه السلام في السجود: «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا، وقال: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء (٣) أعجبه اليه» وسند كرها بأسانيدها ان شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة *

وكل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه انكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته، لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع. وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) *

ومن جملة ذلك اطفاء النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من نار أو من حنش أو سبع أو انسان عاد، أو من سيل (٤)، والمحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً بظلم، وشدا لأسير الكافر أو الظالم إلا أن يمنع من شيء من ذلك نص أو إجماع. ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ، وقال بلا برهان *

وروينا من طريق البخاري: حدثنا آدم ثنا شعبه ثنا الازرق بن قيس قال

(١) في الأصلين «بيده» وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ٢١٢) (٢) في الأصلين «بأخذ» وما هنا هو الذي في مسلم (٣) في المصرية «في الدعاء». والذي في البخاري (ج ١ : ص ١١٩) «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو» (٤) في اليمنية «أو انسان عادى أو من سبيل» وهي خطأ *

كنا بالاهواز نقاتل الحرورية، فبينما^(١) أنا على جرف^(٢) نهر اذا رجل يصلى ولجام^(٣) دابته فى يده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة وهو أبو برزة الاسلى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم^(٤)، وانى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات او سبع غزوات^(٥) وشهدت تيسيره، وانى كنت أرجع مع دابتي^(٦) أحب الى من أن أدعها ترجع الى ما لفها فيشقى على^(٧) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى^(٨) عن الازرق بن قيس^(٩) ان أبا برزة الاسلى خاف على دابته الاسد فمشى اليها، وهو فى الصلاة *
وبه الى معمر عن قتادة: سأله رجل قال: تدخل الشاة بيتى وأنا أصلى فأطأى رأسى فأخذ القصبة^(١٠) فاضربها بها؟ قال قتادة: لا بأس به *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سليمان التيمى عن الحسن البصرى فى القملة يقتلها الرجل فى الصلاة^(١١) *

(١) فى البخارى (ج ١: ص ١٦٨) و (ج ٢: ص ١٤٤ منيرية) «فبينما» (٢) بضم الجيم والراء . وفى الأصلين بالحاء، وهو تصحيف (٣) فى البخارى «واذا لجام» (٤) فى المصرية «فلما انصرف الشيخ قال اى قولكم» وهو خطأ لا معنى له، وفى اليمينية «فلما انصرف قل الشيخ انى سمعت قولكم» وما هنا هو الموافق للبخارى (٥) فى البخارى زيادة «او ثمان» (٦) فى البخارى «وانى ان كنت ان اراجع مع دابتي» (٧) رواه ايضا الطيالسى (ص ١٢٥ عمرة ٩٢٧) عن شعبة، والبيهقى (ج ٢: ص ٢٦٦) من طريق آدم عن شعبة، ورواه البخارى (ج ٣: ص ١٤٤) فى الأدب عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن الازرق بن قيس (٨) قوله «عن الزهرى» زيادة من اليمينية (٩) فى اليمينية «عن الأزرق وابن قيس» وهو خطأ واضح (١٠) فى اليمينية «العصية» (١١) اين باقى الأثر؟! ولم اجده فى شيء من الكتب، ووجدت فى المعنى لابن قدامة — وهو صنو المحلى — «فان قتلها — يعنى القملة — فلا بأس، لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل، وقال الاوزاعى: تركه احب الى، وكان عمر يقتل القمل فى الصلاة» (ج ١: ص ٦٦٧) *

قال علي: وكذلك من خاف على ماله أو سرقته نعله أو خفه أو غير ذلك فله ان يتبع السارق فينتزع منه متاعه*
 ولا يضرب في كل ما ذكرنا من اضطراب استدبار القبلة وكثرة العمل وقتله، ما لم يتكلم، فان كان إماماً أو مأموماً فطمع بشيء من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته، أو بانتظار الناس له - رجع ولا بد، كما فعل رسول الله ﷺ، إذ كبر ناسياً وهو جنب فذكر فخرج فاغتسل ورجع فأتى الصلاة، وكما فعل يوم ذي اليدين*.

فان لم يرج بادراك شيء^(١) من الصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته^(٢) حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة*
 فلورجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها، فأخر صلاة صلاها أهل الاسلام^(٣) مع رسول الله ﷺ فبأمامين: بدأ أبو بكر وأتم رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقدر أي من

(١) في اليمينية «فان لم يرج تارك شيء» الخ وهو خطأ سخي، و«رجا» فعل متعد بنفسه وقد عداه المؤلف هنا وبعد أسطر بالحرف، ولا أعرف وجهه، ولم أجد نصاً يؤيد هذا الاستعمال (٢) في الأصلين «أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته» الخ وهو خطأ، إما بالزيادة وإما بالنقص، ولذلك حذفنا قوله «أو كان قد» لأن قوله «أتم صلاته» الخ جواب الشرط في قوله «فان لم يرج» الخ والمعنى المراد ظاهر، وهو أن هذا المصلي واجب عليه إتمام صلاته بعد ما أتم ما عمله على قدر الضرورة، فان كان لديه رجا ان يدرك الصلاة مع الجماعة التي كان فيها عادليها وان يأس من ادراكها أتم صلاته حيث انتهى عمله الضروري إلى آخر ما زعمه المؤلف. ويحتمل أن يكون سقط من النسخ شيء بعد قوله «أو كان قد» فيكون صورة الثالثة، ثم يأتي بعده قوله «أتم صلاته» الخ وهو جواب الشرط (٣) في اليمينية «فلورجا بصلاة صلاها أهل الاسلام» وسقط ما في ثناياه، وهو خطأ ضاع معه المعنى المراد*

يخطئ^(١) مرة ويصيب أخرى - فماخير له في ذلك . ونسأل الله العافية والتوفيق لمايرضيه . آمين *

قال أبو محمد : وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له^(٢) الى دليل على ذلك ، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يحد في ذلك برأيه حدافاسدا ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد ، فيحصل على التحكم بالباطل ، وأن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله . وإما ان لا يحد في ذلك حدا ، فيحصل على اقبح الحيرة في اهم اعمال دينه ، وعلى ان لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به . وهذا هو الجهل المتعوز بالله منه *

ونسأله عن عمل عمل : أهذا مما ابيح في الصلاة^(٣) ؟ أو مما لم يبح فيها ؟ ولا سبيل الى وجه ثالث . فان قال : هو مما ابيح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره مباح ، وهو قولنا فيما^(٤) جاء البرهان باباحته فيها ، وان قال : هو مما لم يبح فيها ، لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها ، وهو قولنا^(٥) فيما لم يأت البرهان باباحته فيها . فان قالوا : ابيح قليله ولم يبح كثيره . قلنا : هذه دعوى كاذبة مفتقرة الى دليل ، فها تو ابرهانكم على صحة هذه الدعوى اولا ، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحذور ، ولا سبيل الى شيء من ذلك *

قال على : ومشى المصلى الى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئا * حدثنا حمام ثنا عباس بن اصغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث^(٦) ثنا برد ابو العلاء هو ابن سنان —

(١) في اليمينية « ومن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأى من يخطئ » وهو خطأ وسقط . (٢) في اليمينية بجذف « له » (٣) في المصرية « ونسأله عن عمل عمل هذا مما ابيح له في الصلاة » وما هنا احسن (٤) في اليمينية « فما » وهو خطأ (٥) في اليمينية « وهذا قولنا » (٦) في اليمينية « ثنا ابر معمر عبد الوارث » وهو خطأ لأن ابا معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج النقرى المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري التنوري ، و ابا معمر تلميذه وراويته *

عن الزهري عن عروة قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي، فاستفتح الباب، والباب في القبلة، فيجىء فيفتح الباب ثم يعود في صلاته» *
قال ابن أئمن: وحدثناه أبو بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا برد
ابن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي
وعليه باب مغلق فجئت فاستفتحته فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه» ^(١) *
قال علي: ورواه يزيد بن زريع قال ثنا برد ثنا الزهري، يذكره *
قال علي: فلمشى لماذا كرنا ^(٢) مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشى
من مشى *

ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فان زاد عامدا
بطلت صلاته *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا
مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن
رسول الله ﷺ قال اذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه، فلا يمسح
الحصى ^(٣) *
وبه إلى أبي داود: ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى هو

(١) في اليمينية «إلى صلاته» وما هنا صحيح. والحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣٤٦)
والترمذي (ج ١ : ص ١١٧) والنسائي (ج ١ : ص ١٧٨) — وفيه ان الصلاة كانت
تطوعا — والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٥ و ٢٦٦) وقال الترمذي «حسن غريب» وما ذاك
الا لانفراد برد بن سنان به فيما روى، لأنني لم أجده من غير روايته وبرد ثقة صدوق
في الحديث، ومن تكلم فيه فإمارة ما بأنه كان يرى القدر، وما هذا بسبب لضعف حديثه،
وفي قولي ان الحديث صحيح (٢) في المصرية «فلمشى لما ذكرنا كما ذكرنا» ولا داعي لهذه
الزيادة (٣) نسبة المنذرى أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه، ونسبه ابن حجر في التهذيب
(ج ١٢ : ص ٦) إلى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما *

ابن ابي كثير - عن ابي سلة عن معيقب^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح - يعنى الحصى - وأنت تصلى، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة^(٢)» *
قال علي: فإن احتجوا بهذا فى الفرق بين القليل والكثير، قلنا هذا فى مسح الحصى المنهى عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط، فقو لوالنا: ماذا تقيسون على هذا الخبر؟ الاعمال المباحة جملة بالنصر ص؟ أم الاعمال المنهى عنها جملة؟! ولا بد من أحد الأمرين *

فان قالوا: بل الاعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل *

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحذور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس، لأنه قياس الشئ على ضده؛ وانما القياس عند القائلين به: قياس الشئ على نظيره جملة، أو على نظيره فى العلة التى هى علامة الحكم بزعمهم *
وأيضاً: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث فى الصلاة، والضربة والضربتين، وأخذ الماء بقاء من الجابية لمن عليه الحدث فى الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة، فظهر بطلان قياسكم^(٣)، وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا، واستقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث فى الصلاة. فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلاً *

فان قالوا: بل قسنا الاعمال المنهى عنها^(٤) على هذا الخبر. قلنا لهم:

- (١) فى المصرية «عن ابي سلة هو معيقب» وهو خطأ فاحش، فان اباسلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو من التابعين ومعيقب - بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان الياء وكسر القاف وبعدها ياء مشاة ثم باء موحدة صحابى قديم من السابقين الاولين، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال
(٢) فى آخره عند ابي داود زيادة «تسوية الحصى» أى لأجل تسوية الحصى أو بدل من واحدة، والحديث نسبة المنذرى للكتب الستة، وهذا الذى قبله فى ابي داود (ج ١: ص ٣٥٦ و ٣٥٧) (٣) فى اليمينية «قياسهم» وما هنا اصح واجود
(٤) فى الأصلين «المنهى عليها» وهو خطأ *

فأباحوا ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزند بضربة واحدة، وأباحوا الطمة واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك^(١) مرة واحدة، وقد اديم بضربة واحدة، والتذلية بجرة واحدة، كل ذلك في الصلاة، وهم لا يقولون بهذا. فظهر فساد قولهم. وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : فان ذكر وا^(٢) مارو ينامن طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « التسبيح للرجال، يعنى في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها، يعنى في الصلاة »^(٣) *

قال أبو داود : هذا الحديث وهم، ولو صح لوجب ضمه الى الأخبار الثابتة^(٤) التي ذكرنا قبل؛ من اشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرد السلام وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الاشارة به وإليه ضرورة، فتخرج تلك

(١) في اليمنية « مرمى الحائط » واطن ان ما هنا هو الصواب (٢) في اليمنية « مسألة » فان ذكر وا « الخ وما هنا اصح ، فالكلام تابع الكلام السابق ولا يصلح ان يكون مسألة مستقلة (٣) في أبي داود (ج ١ : ص ٣٥٦) فليعد لها يعنى الصلاة » وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باسنادين (ص ١٩٥ و ١٩٦) والطحاوى (ج ١ : ٢٦٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٢٦٢) ونسبه الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٧) لابزار أيضا قال الدارقطني « قل لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن أسحق ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما » ودعوى ابى بكر بن أبى داود ان أباعطفان مجهول دعوى مردودة فانه ثقة معروف وثقه النسائي وابن معين وروى له مسلم في صحيحه ، ولعل في الحديث وهما كمال ابوه أبو داود ، قال الشوكاني « وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الاشارة المذكورة في الحديث على الاشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة » وهذا أعدل وأقرب ، وإليه يشير صنيع المؤلف (٤) كلمة « الثابتة » محذوفة من اليمنية *

الاشارات ^(١) بالنصوص التى فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم؛ كالأشارة بالبيع وبالمساومة، وبما ذاعملت، والاستخبار وغير ذلك، فهذا هو العمل الذى لا يجوز غره لو صح هذا الخبر - وهو قولنا والله الحمد - لأن الاشارات أنواع مختلفة، فما أبيع منها بالنص كان مباحاً، وما لم يبيع منها بالنص كان محرماً، فكيف والحديث لا يصح! وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٢ — مسألة ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك فهو باطل مردود، لانه فى حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها، ولا خلاف فى أن هذه الافعال كلها محرمة فى الصلاة ^(٢). فكل ما وقع منها ^(٣) فى هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك. وإذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام، فهو مردود بلا شك * فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه، لانه بذكره وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة، وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل فى حال تنفيذها هذه الافعال كلها، وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته فهى أيضاً نافذة لازمة؛ لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة، فوقع ذلك منه فى غير الصلاة. وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٣ — مسألة ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبائر: فصلاته تامة *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) فى المصرية «الاشارة» وما هنا اصح (٢) قوله «فى الصلاة» محذوف من اليمينه (٣) كلمة «منها» حذفت من اليمينه *

ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - قال حدثني أبي ^(١) عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلة ابن عبد الرحمن ^(٢) أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذ نادى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل فاذا ثوب بالصلاة، ^(٣) أدبر، فاذا قضى الشويب أقبل، حتى يخطر ^(٤) بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا ^(٥)، لما لم يكن يذكر، حتى يظل ^(٦) الرجل إن يدرى كم صلى فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدةتين وهو جالس» * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى ^(٧) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به أو تعمل ^(٨) به؛ وبما حدثت به أنفسها ^(٩)» *

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هم بسيئة فلم يعمها لم تكتب عليه» فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منهي عنه أو عمل كذلك، أو القصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة، التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها، فمن لم ينو كذلك قاصدا إلى ذلك فلم يصل كما أمر، *

(١) قوله «قال حدثني أبي» سقط من الأصلين خطأ، وصحناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٢) في الميمنية «ثنا سلمة بن عبد الرحمن» وهو خطأ (٣) في مسلم «فاذا ثوب بها» باعادة الضمير على الصلاة مع انها لم يسبق ذكرها، ولكنها معلومة من سياق الكلام (٤) في مسلم «أقبل يخطر» بحذف «حتى» (٥) في الأصلين «اذكر كذا وكذا» وصحناه من مسلم (٦) في الميمنية «حتى يطلب» وهو خطأ (٧) في الميمنية «عن زرارة بن أوفى» وهو خطأ تكررها مرارا (٨) في أبي داود (ج ٢ ص ٢٣٢) «عالم تتكلم به أو تعمل به» وفي الميمنية كما هنا إلا ان فيها «تتكلم» بحذف احدي التاءين (٩) الحديث نسبة المنذري لباقي الكتب الستة *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اني لاحسب جزية البحرين وأنافى الصلاة *

وقد اقترض عز وجل التوبة على العاصين ، وأمروا بالصلاة مع ذلك ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) . وييقين ندرى أنه تعالى انما خاطب بهذا المصرين ، لأن التائب لاسيئة له . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً) . وهذا كله إجماع ، إلا قوماً خالفوا الاجماع - من أهل البدع - قالوا : لا تقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء ، فلزمهم ^(١) أن لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم ، نعم ولا من ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة . فحصلوا على الأمر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع أعمال البر . وهذا خروج عن الاسلام . ونعوذ بالله من الخذلان *

٣٠٤ - مسألة ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان فى غرفة أو فى أعلى شجرة أو على سقف أو فى قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو على جلود أو خشب أو غير ذلك - فقد رعى الصلاة قائماً فله أن يصلى الفرض حيث هو قائماً ، يوفى ركوعه وسجوده وجلسه حقها *

لانه انما أمر بالقيام فى الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال فى كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد ، فاذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « حيثما أدركتك الصلاة فصل » وليس شيء من هذه المواضع منهي عن الصلاة فيها ^(٢) *

والعجب كله ممن يحرم الصلاة كما ذكرنا على المحمل ^(٣) ولم يأت بالنهى عن ذلك نص ، وهو يبيحها فى أعطان الابل والحمام والمقبرة والى القبر !!

(١) فى اليمينية « من كل سوء عمل فيلزمهم » (٢) فى اليمينية « منهيّاً على الصلاة » وهو خطأ (٣) قوله « والعجب » الى هنا سقط من اليمينية وجعل موضعه بياض *

والنص قد صح بالنهاى عن الصلاة في هذه المواضع !! *
فان عجز عن اتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في
الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول الى الارض والصلاة كما أمر،
إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو
كما يقدر، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (ما جعل
عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر) *

٣٠٥ — مسألة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر
على قضائه أبدا. فلو نسيه أحبنا له أن يقضيه أبدا متى ما ذكره، ولو بعد
أعوام *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من
آخر الليل» *

حدثنا حماد ثنا ابن المفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر،
فأوتروا قبل أن تصبحوا» ^(١) *

(١) روى أبو داود (ج ١: ص ٥٣٩) والترمذي (ج ١: ص ٩٣) والمروزي في الوتر
(ص ١٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠١) كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر مرفعا «بادروا الصبح بالوتر» ولفظ الحاكم «بادروا بالوتر قبل الصبح»
وصححه الترمذي والحاكم والذهبي ورواه أيضا مسلم في صحيحه باللفظ الأول (ج ١: ص ٢٠٨)
والبيهقي (ج ٢: ص ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. وأما الرواية التي
هنا — رواية عبد الرزاق — فقد رواها الترمذي من طريقه (ج ١: ص ٩٤) وقال
«سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ» وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه
أهل الشام ثقة صحيح الحديث، وقد روى البيهقي هذا الحديث (ج ٢: ص ٤٧٨) من طريق

حدثنا احمد بن محمد الطلمسكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت الرقى ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا صالح بن معاذ ثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ^(١) *

حجاج بن محمد عن ابن جريج «أخبرني سليمان بن موسى ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الوتر قبل الفجر» . فهذه الرواية الميمنة المفسرة مع الروايات السابقة تدل عندى على أن الحديث المرفوع الذى هنا انما هو من قول ابن عمر ، قاله استنباطا من الحديثين المرفوعين فى الأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل وبالامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو سهى . والله أعلم (١) صالح بن معاذ فى اسناد الحديث لم أجده ترجمه . ويحيى بن أبي بكير ان كان هكذا بالتصغير كما فى المصرية فما أظنه أدرك معاوية بن قرة ، لأنه مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ ومعاوية مات سنة ١١٣ ، وان كان «يحيى بن أبي بكر» بالتكبير — كفى التمنية — فلم أجده ترجمه أيضا . وعلى كل الحالات فأنى أشك جدافى رواية هذا الحديث بهذا الاسناد ويخيل الى أن فى اصل المصنف خطأ او فى اصل كتاب البزار ، فقد روى البيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٩) من طريق خالد بن أبي كريمة قال : «حدثنى معاوية بن قرة عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انى أصبحت ولم أوتر؟» قال : انما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربع ، قم فأوتر» ونقله أيضا الشوكانى (ج ٣ : ص ٥٧ و ٥٨) عن المعجم الكبير للطبرانى بنحوه ، وخالد وثقه ومرة ضعفه ، فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار ، ويخالفه ابن معين فرة وثقه ومرة ضعفه ، فهذا الحديث عن الأغر غير الذى رواه البزار ، ويخالفه فى ظاهره ، ولم أجدهما يؤيد رواية البزار أصلا . وقد روى مسلم (ج ١ : ص ٢٠٨) والروزي (ص ١٣٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١) والبيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا «أوتر واقبل أن تصبحوا» ونسبه ايضا فى المتفق (شوكانى ج ٣ : ص ٤٩) للترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد ، وروى البيهقى (ج ٢ : ص ٤٧٨) والحاكم (ج ١ : ص ٣٠١ و ٣٠٢) من طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ورواه الطيالسي (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٢) عن

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها» وهذا عموم^(١) يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة، فهو بالفرض أمر فرض؛ وهو بالنافلة^(٢) أمر ندب وحض، لان النافلة لا تكون فرضاً *

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمّد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فانه يصلي الوتر، وقول من قال^(٣): إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتمّاد^(٤) فيها وليبدأ بها. وهذا قول أبي حنيفة؛ وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لانه يبطل الفرض المأمور باتمامه من أجل نافلة؛ وقد قال عز وجل: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

٣٠٦ — مسألة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة لانه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزى إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده والله تعالى التوفيق *

٣٠٧ — مسألة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى

هشام عن عمارة عن ابى سعيد، وقال البيهقي «ورواية يحيى بن ابى كثير كأنها أشبه» وهذا تغليل غير قاض في صحة رواية قتادة، وقد صححها الحاكم والذهبي. فهذه الروايات ترجح عندي ان رواية البزار خطأ، وان الحديث حديث ابى سعيد، لا حديث الأغر المزني. وقد روى ابو داود (ج ١: ص ٥٣٨) والحاكم (ج ١: ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٠) من حديث ابى سعيد مرفوعاً «من نام عن وتره أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكره» وصححه الحاكم والذهبي ونقل الشوكاني (ج ٣: ص ٥٧) تصحيحه عن العراقي، واسناده صحيح، وقد رواه المروزي والترمذي وابن ماجه باسناد آخر فيه ضعف. وهذا الحديث يؤيد ما ذهب اليه المصنف من قضاء الوتر للناسي والنائم. وهو الحق الذي يجمع به بين الأدلة (١) في اليمينية «ندخل» (٢) في المصرية «وهو في النافلة» (٣) من اول قوله «من تعمّد ترك صلاة الوتر» الى هنا سقط من اليمينية (٤) في اليمينية «فليتمّاد» *

ان تقام صلاة الصبح. هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ^(١) *

٣٠٨ - مسألة فمن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم ^(٢) أنه إن اشتغل ^(٣) بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير - : فلا يحل له أن يشتغل بهما ، فان فعل فقد عصى الله تعالى . وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ، ولو لم يبق عليه منهما الا السلام ^(٤) ، لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو . فاذا أتم صلاة الصبح فان شاء ركعها وان شاء لم يركعها ^(٥) . وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة *

وقال أبو حنيفة : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته أخرى فليصل ركعتي الفجر ، ثم يدخل مع الامام ، وان خشى ألا يدرك مع الامام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الامام ، ولا يقضى ركعتي الفجر بعد ذلك *

وقال مالك : إن كان قد دخل المسجد وأقيمت الصلاة أو وجد ^(٦) الامام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر ، ولكن يدخل مع الامام ، فاذا طلعت الشمس

(١) تنبيه * من أول هذا الكتاب - المحلى - اعتمدنا في مراجعتنا في صحيح البخارى على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٠ وهى التى صححها العلامة الكبير سيد المصححين على الاطلاق المرحوم الشيخ محمد قطة العدوى ، وتقع فى ثلاث مجلدات ، وهى التى نرسل الى صحفها فيما كتبناه من الحواشى . وأما الآن من أول المسألة (رقم ٣٠٨) فاننا جئنا من اجعتنا على النسخة التى يطبعها الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقى - ناشر المحلى - وقد ظهر كل أجزاءها . (٢) فى الاصلين «أو علم» وهو خطأ ظاهر (٣) فى اليمينية أنه اشتغل «بجذف «إن» وهو خطأ ، (٤) فى اليمينية «غير السلام» (٥) فى المصرية «فان شاء ركعها وإن شاء لم يركعها» بافراد الضمير فيهما ، وفى اليمينية «فان شاء لم يركعها» «بجذف القسم الاول . وكلاهما خطأ (٦) فى المصرية «ووجد» وهو خطأ *

فان شاء فليقضهما . واما ^(١) ان كان خارج المسجد فلم بالاقامة أو بأن الامام في الصلاة : فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ، ثم ليدخل مع الامام ، وان لم يرج ذلك فليدخل مع الامام . وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : ما نعلم لقول ابي حنيفة ومالك حجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب أصلا ^(٢) *

فان شغبوا بأنه قد روى عن ابن مسعود : انه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر ^(٣) وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم ، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك . ولا يجحدون هذا عن متقدم أبدا . والثابت عن ابن عمر مثل قولنا *

فان قالوا : قد جاء عن النبي ﷺ « من أدرك مع الامام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » قلنا : نعم ، هذا حق ، وانما هذا فيمن فاتته ^(٤) الصلاة ولم يأت إلا والامام فيها . وأما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فترك الدخول مع الامام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع - : فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه عاص لله تعالى متلاعب بالصلاة . فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفوا ؟ *

فان موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك . قيل لهم : أما المالك فيكون فقد

(١) في اليمينية « فأما » (٢) في اليمينية « ولا من اجماع ولا من نظر صاحب ولا قياس أصلا » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمينية « ركعة الفجر » وهو خطأ (٤) في اليمينية « فيمن تأتية » وهو أكثر من الخطأ *

خالفوه في هذا الفعل ^(١) نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلى أن يشتغل بركعتي الفجر، فلا متعلق لهم بابن مسعود . وأما الحنفيون فقد خالفوا فعله أيضا في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيما لم يأت عن ابن مسعود، وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة، وهم لا يرونه، وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد ^(٢) إلا من حصه ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك . وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا يحل خلافه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم - : في عشرات من القضايا، بل لعلمهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا . وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل *

فلما عرى قلوبهم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا، فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ومسلم بن إبراهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل، قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم : ثنا حماد بن سلمة، وقال الحسن : ثنا يزيد بن هرون وأبو عاصم، قال يزيد : عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني، وقال أبو عاصم : عن ابن جريج، وقال محمد : ثنا عبد الرزاق ثنا زكريا بن اسحاق، ثم اتفق ورقاء وحماد بن سلمة وأيوب السخيتاني وابن جريج وزكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) في اليمينية « القول » وما هنا أحسن (٢) في اليمينية « أم ولد » (٣) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٨٩) ونسبه المنذرى إلى مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد في المسند (ج ٢ : ص ٣٣١ و ٣٥٢ و ٤٥٥ و ١٧٥ و ٥٣١) والدارمى (ص ١٢٧ و ١٢٨)

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن بحنة هو عبد الله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟!»^(١) *

وبه الى مسلم: ثنا هير بن حرب ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورأى رسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟!»^(٢) *

ورويانا أيضاً من طريق حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس بمثله، وفيه: أنه صلى الركعتين خلف الناس^(٣) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن صالح بن رستم — هو أبو عامر الخزاز —^(٤) عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «أقيمت الصلاة ولم أكن

(١) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً البخاري (ج ١: ص ٢٦٧ و ٢٦٨ منسيرة) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) والدارمي (ص ١٢٧ و ١٢٨) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨١) (٢) في صحيح مسلم (ج ١: ص ١٩٨) ورواه أيضاً أبو داود (ج ١: ص ٤٨٨) والنسائي (ج ١: ص ١٣٩) وابن ماجه (ج ١: ص ١٨٢) وأحمد في المسند (ج ٥: ص ٨٢) والبيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) (٣) رواية حماد بن سلمة لم أجدها، ورواية حماد بن زيد في أبي داود ولكن ليس فيها هذا اللفظ، وفي رواية البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم «فصلى ركعتين قبل أن يصل الى الصف» وهي تدل على هذا المعنى (٤) الخزاز يفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وآخره زاي ثانية. وفي المصرية «الخزان» وفي اليمينية «الجرار» وكلاهما تصحيف *

صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقامت لأصليهما فخبذني وقال: أترى أن تصلى الصبح أربعاً؟! ^(١) قيل لأبي عامر: النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم *

قال علي: فهذه ^(٢) نصوص منقولة نقل التواتر، لا يحل لأحد خلافها، وقد حمل اتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمره بن دينار قد اضطرب ^(٣) عليه في هذا الحديث، فرواه عنه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فأوقفوه على أبي هريرة ^(٤) *

قال علي: وهذا إما كان ينبغي لقائله أن يتق الله تعالى أولاً، ثم يستحي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة! لأن المحتجين بهذا مصرحون بأن قول صاحب حجة. فبهك لولم يسند: أما كان يجب أن ترجح إيا قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟! فكيف ^(٥) وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً! لأن ابن جريج وأيوب وزكريا ابن اسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد! فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثقف وأضطرب من الذي أوقفه عنه! وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم. فكيف وكل ذلك حق

(١) رواه أيضاً الطيالسي (ص ٣٥٨ رقم ٢٧٣٦) عن أبي عامر الخزاز، ورواه البيهقي (ج ٢: ص ٤٨٢) من طريق الطيالسي ورواه الحاكم (ج ١: ص ٣٠٧) من طريق سميد بن منصور عن وكيع، وبأسناده، ومن طريق النضر بن شميل عن أبي عامر، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ونسبه أيضاً العلامة عبد الرحمن المباركفوري الهندي في شرح الترمذي (ج ١: ص ٣٢٣) إلى البزار وأبي يعلى وابن حبان في صحيحه (٢) في اليمينية «ان هذه» (٣) حذف من اليمينية قوله «قد اضطرب» فاختل فيها معنى الكلام (٤) الرواية الموقوفة في صحيح مسلم وغيره، وهي لا يعلل بها المرفوع بل كل صحيح كما قال ابن حزم، والذي رجح أنه موقوف هو العلجاي في معاني الآثار وقد أخطأ في ذلك (٥) في المصرية «وكيف» *

وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ،
وعن عطاء عن أبي هريرة انه أقي به ، فحدث به على كل ذلك *

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلاً لكان في حديث ابن سرجس وابن
بحينة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد ^(١) من لا يغني
عنه من الله شيئاً. ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث *

فكيف وقد رويناه بأصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ
قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ،
ولا تسرعوا ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ^(٢) » . فهذا فرض للدخول مع
الامام كيفما وجد ، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك ^(٣) *

واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينة بضحكة أخرى ، وهي
أن قال : لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه أن يصلحها مختلطاً بالناس !!! *

قال علي : وهذا كذب مجرد ، ومجاهرة سمجة لان في الحديث نفسه أنه لم
يصلحها ^(٤) إلا خلف الناس في جانب المسجد ، كما يأمر من قلد هم ^(٥) في باطلهم
فكيف ولو لم يكن هذا المكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ :
« بأى الصلاتين اعتددت ؟ بأصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » و « أتصلى
الصبح اربعاً ؟ » لان من الباطل الممتنع ان يقول له ^(٦) النبي ﷺ هذا القول
وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركعتين مختلطاً بالناس ومتصلاً بهم ! ^(٧) فيسكت

(١) في اليمينية « في تعليل » وهو خطأ ^(٢) الحديث في مسلم (ج ١ : ص ١٦٧ و ١٦٨)
بألفاظ تؤدي هذا المعنى ، وأما اللفظ الذى هنا فانه يحتاج الى بحث عنه (٣) في اليمينية
« من ذلك » وما هنا أحسن (٤) في اليمينية « في الحديث نفسه أمر لمن يصلحها » وهو خطأ
(٥) في المصرية « قلده » وفي اليمينية « قلده » وكلاهما خطأ ظاهر (٦) كلمة « له » محذوفة
من اليمينية (٧) قوله ومتصلاً بهم سقط من اليمينية *

عليه السلام عما أنكر من المنكر ويهتف بما لم يذ كر من لفظه!! وقد أعاذ الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذى لا يليق بذى مسكة إلا بمثل من أطلق هذا*
وأيضاً: فإنه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنكر عليه لأنه كان بلا وضوء أولانه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل^(١)

الكذب فى الدين وعلى النبى ﷺ *

فان قيل: إنه عليه السلام لم يذ كر من هذا شيئاً، قيل: ولا ذ كر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وانما نص عليه السلام على انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقط *

وأيضاً فان الله تعالى يقول منكر أ على من فعل ما أنكره عليه: (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير). ولا يختلف اثنان فى أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التى هى أدنى ببعض الفريضة التى هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التى أوردنا *

وبما قلناه يقول جمهور من السلف: كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الحسن بن مسافر^(٢) عن سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة *

وعن معمر عن أيوب السخيتانى عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى والمؤذن يقيم، فقال له ابن عمر: أتصلى الصبح أربعاً؟!^(٣) *

وعن وكيع عن الفضيل^(٤) بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء الى

(١) فى اليمينية «استعمل» (٢) أما جابر فالراجح أنه ابن يزيد الجعفى وهو غير ثقة، وأما الحسن بن مسافر فما أدرى من هو؟ ولا وجدت له ترجمة أو ذ كرأ فى شيء من الكتب. وهذا الأثر ذ كره البيهقى (ج ٢: ص ٤٨٣) بدون اسناد (٣) رواه البيهقى أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، وفيه أن ابن عمر حصب الرجل (٤) «الفضيل» بضم الفاء مصنف وفى اليمينية «الفضلي» وهو خطأ *

القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم، فلما ضحى^(١) قام فصلاهما^(٢) *

وعن أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة *
وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلي ركعتا الفجر عند إقامة صلاة الصبح، وقال: أتصليهما وقد فرضت^(٣) الصلاة!؟ *

وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام، فإذا فرغ ركعها بعد الصبح^(٤) *
وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي: في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان ابن موهب^(٥) أخبره انه سمع مسلم بن عقيل^(٦) يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة! *
وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن

(١) يقال: أنحنينا صرنا في الضحى: وأما «ضحى» بالتضعيف فلم أجده بهذا المعنى ولكنه ليس ممتنعاً فيما أرى، فانهم قالوا: ضحى الرجل تغدى بالضحى، وضحى غنمه رعاها بالضحى، وضحينا بنى فلان اتيناها ضحى، وضحى بالشاة ذبحها ضحى الزجر، فهذا كله يدل على أن فعل «ضحى» بالتضعيف إنما هو في أصل الدخول أو الفعل في وقت الضحى.
(٢) رواه البيهقي بمعناه من طريق أيوب عن نافع (ج ٢: ص ٤٨٤) ورواه مالك في الموطأ (ص ٤٥) بلاغا عن ابن عمر. (٣) في اليمين «عرضت» (٤) في اليمين «مع الصبح» وهو خطأ (٥) في المصرية «صفوان بن وهب» وهو خطأ. وصفوان ابن موهب هذا ذكره ابن حبان في الثقات. (٦) هو مسلم بن عقيل بن أبي طالب، ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة صفوان بن موهب، وذكره ابن سعد في الطبقات في أولاد عقيل (ج ٤: ص ١) وان الحسين أرسله من مكة إلى الكوفة يبايع له الناس فقتله عبيد الله بن زياد وصلبه. والقصة مفصلة في تاريخ الطبري (ج ٥) *

منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه قال: اقطع صلاتك عند الإقامة *

وعن حماد بن سلية عن هشام ^(١) بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم، فزجره عروة *

فصح أن من بدأ ^(٢) في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرهما فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرنا *

فإن قيل: قال الله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم). قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعدد إبطالها لكان مسيئاً، ولكن الله عز وجل أبطلها عليه ^(٣) كما تبطل بالحدث، وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك *

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا عموم *

حدثنا حماد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان ^(٤) عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فصلاهما بعد ما طلعت الشمس» ^(٥) فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الفرض *

وبه إلى ابن أيمن: ^(٦) ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة ركعتين، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر،

(١) من أول قوله «عن سعيد بن جبير» إلى هنا سقط من اليمينه فصار «عن فضيل ابن عروة» الخ وهو خطأ غريب (٢) في اليمينه «فصح ما بدأ» وهو خطأ (٣) قوله «أبطلها عليه» سقط من اليمينه خطأ (٤) في المصرية «عن زيد بن كيسان» وهو خطأ (٥) رواه مسلم (ج ١: ص ١٨٩) والبيهقي (ج ٤: ص ٤٨٣ و ٤٨٤) وغيرهما (٦) قوله «وبه إلى ابن أيمن» موضعه بياض في اليمينه *

نصليتهما الآن ، فلم يقل له ^(١) عليه السلام شيئا ^(٢) *

(١) كلمة «له» سقطت من اليمينية (٢) الحديث نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ٣١) عن المؤلف ، ونقل عن العراقي انه قال «اسناده حسن» وروى الترمذي (ج ١ : ص ٨٦) من طريق الدر اوردى عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال : مهلا يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ ! قلت : يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن» ورواه ابوداود (ج ١ : ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ : ص ١٨٢) والبيهقي (ج ٢ : ص ٤٨٣) واحمد (ج ٥ : ص ٤٤٧) والحاكم (ج ١ : ص ٢٧٥) كلهم من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد ، وعندهم أن قيس بن عمرو قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي» الخ وفي آخره «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي «حديث محمد ابن ابراهيم لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد ، قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث ، وانما يروى هذا الحديث مراسلاً — ثم قال — : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : وقيس هو جدي يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ويقال ابن قهد ، واسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس» وكذلك أعله ابوداود بالارسال ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده ، وهذا اسناد صحيح جداً ، ونسبه الشوكاني أيضاً الى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ونسبه ابن حجر في الإصابة (ج ٥ : ص ٢٦١) الى ابن منده من طريق أسد بن موسى ، وقال ابن منده «غريب تفرد به أسد موصولاً» وهذا كاف في تقوية الاسانيد الأخرى ان صح انها منسلة وقد ظهر من هذه الروايات ان رواية المؤلف عن عطاء عن رجل من الانصار هي الرسالة لأن عطاء لم يروه عن صحابي وانما رواه عن سعد بن سعيد كذا ذكره الترمذي وكما رواه ابوداود ايضاً . وروى احمد ايضاً (ج ٥ : ص ٤٤٧) عن عبد الرزاق «انا ابن جريج قال وسمعت عبد الله بن سعيد اخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده» الخ وهذا ايضاً مؤيد للروايات الأخرى ، الا اني لم أجده ترجمة لعبد الله هذا ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة — مع انه على شرطه — ومع انه ذكر الحديث من طريقه في الإصابة *

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال : رأيت ابن عمر
صلاهما صلى ركعتي الفجر حين صلى الإمام ^(١) *
وعن ابن جريج عن عطاء : اذا أخطأت ^(٢) أن تركهما قبل الصبح
فاركهما بعد الصبح *

قال عبد الرزاق : رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد
ما سلم الإمام . وبه يقول طاوس وغيره . فلو تعمدا تركها الى أن تقام الصلاة
فلا سبيل له الى قضائها ، لان وقتها قد خرج . وبالله تعالى التوفيق *

٣٠٩ — مسألة ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس
فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح ، كما فعل رسول الله ﷺ
في حديث أبي قتادة ، وقد ذكرناه بإسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس
وقبله وعند غروبها . وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود
وأصحابهم . ولم ير ذلك مالك . وما نعلم لقوله حجة ، لانه خلاف الثابت عن
رسول الله ﷺ *

٣١٠ — مسألة والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها : وكرهه
أبو حنيفة مذ يطلع ^(٣) الفجر الى أن تطلع الشمس *
قال علي : هذا باطل ، لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة ؛ فهذان الوقتان
في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق . وإنما ^(٤) منع الله تعالى من الكلام في الصلاة
وحين حضور الخطبة فقط . وأباحه فيما عدا ذلك . (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) *

(١) كذا في الاصل والمراد انه صلاهما بمصلاة الامام كما هو ظاهر ، وكابدل عليه نهيه عن
صلاتهما والمؤذن يقيم في الاثر الماضي عنه قريبا (٢) من أول قوله «صلاهما» في الاثر السابق
الى هنا سقط من اليمينية فاختلط الكلام وصار «رأيت ابن عمر أن تركهما» الخ وهو لا معنى له
(٣) في اليمينية «من يطلع» وهو خطأ (٤) في المصرية «وقد» بدل «وأنما» *

٣١١ — مسألة ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة :- فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة، فإن كان قد صلى منهار كعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جاس وانتظر سلام الإمام فسلم معه * برهان ذلك أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن، وقد قال عز وجل: (ما على المحسنين من سبيل) فاذهو وكذلك ثم وجد إماما ففرض عليه أن يأتيه به، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا نكراه عليه السلام على من صلى لنفسه والإمام يصلي بالناس، فهذا لا يجوز إلا حيث أجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط. وليس ذلك إلا لمن له عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما ذكره في باب إن شاء الله تعالى. ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفنا يجيز لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتيه بهذا المستخلف الذي كبر مأموه قبله *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش ^(١) كلاهما عن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد ^(٢) يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة -: قال ابراهيم يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين ^(٣) ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا. فقيل لابراهيم: ما شئت أن أحدا يفعل ذلك ^(٤)؟ فقال ابراهيم: ان هذا كان يفعله من كان قبلكم ^(٥) *

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكبر التابعين رحمة الله عليهم. وقد روي ناعن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن

(١) في اليمينية «عن المغيرة بن مقسم عن الاعمش» وهو خطأ (٢) قوله «في مسجد» سقط من اليمينية (٣) في اليمينية «ثم صلى ركعتين وهو خطأ أو شبهه (٤) في اليمينية «يفعل هذا» (٥) قوله «من كان قبلكم» سقط من اليمينية وهو خطأ *

افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها ، فإذا رأوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة أو جب بلا شك : منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم . وليس هذا قياسا ، بل هو باب واحد ، ونتيجة برهان واحد ، كما ذكرنا . ولا يحل ذلك عندنا في التطوع ، لما ذكرنا قبل من ^(١) انقطاعها إذا أقيمت الصلاة . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٢ — مسألة ولا يجوز له أن يسلم قبل الامام إلا العذر ، مثل أن يكون بدأ ^(٢) في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها ، فإن هذا يأتى بالامام في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها ^(٣) ، فإذا سلم الامام قام فقصى ما بقى عليه منها *

لان رسول الله ﷺ إنما قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والتي دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز له قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الامام ، ^(٤) لنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله : « بأى صلاتيك اعتددت » منكرا على من فعل ذلك . ولقوله عليه السلام « إنما الامام جنة ، فلا تختلفوا عليه » فإذا قضى صلاته ففرض عليه الائتمام بالامام في الصلاة التي يصلحها الامام ، ولا سبيل له الى ذلك إلا بالسلم ، فيسلم ولا بد ، أو يكون ^(٥) مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويخاف ممن لا علم له إن قعدينظر سلام الامام ^(٦) ، فهذا يسلم ولا بد ، لانه

(١) كلمة « من » سقطت خطأ من اليمينية (٢) في اليمينية « دخل » بدل « بدأ » (٣) في اليمينية « في الصلاة وراعى الامام فيها » وهو خطأ (٤) في اليمينية « والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له مخالفة الامام » وما هنا اصح ، وفي هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم ، لان قوله صلى الله عليه وسلم « المكتوبة » انما يدل على الصلاة المكتوبة بالمعهودة التي أقيمت ، ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف « ال » وهو واضح (٥) في المصرية ويكون بحذف الهمزة وهو خطأ (٦) في المصرية « ان قعد منتظرا السلام » وما هنا أوضح *

مضطر الى ذلك ، ثم يأتى بالامام متطوعا ، ونحو هذا . والله تعالى التوفيق *
 ٣١٣ — مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يأتسا عن
 ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطل ^(١)
 فاسدة ، لا تجزئ ، وعليه أن يدخل فى التى أقيمت ، ولا معنى لأن يسلم من
 التى بدأ ، لانه ليس فى صلاة . برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « من عمل
 عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وهذا كان عليه فرض الصلاة فى جماعة ، لما
 نذكره فى بابه ان شاء الله تعالى ، فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله
 تعالى ، فهو مردود *

باب الاذان ^(٢)

٣١٤ — مسألة لا يجوز ^(٣) أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
 إلا صلاة الصبح فقط ، فانه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثانى بمقدار
 ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار ^(٤) أو من العلو و يصعد مؤذن آخر و يطلع
 الفجر قبل ابتداء الثانى فى الاذان ^(٥) . ولا بد لها من أذان ثان بعد الفجر ،
 ولا يجزئ لها الاذان الذى كان قبل الفجر ، لانه أذان سحور ، لا أذان للصلاة .
 ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذى ذكرنا *

فروينا ^(٦) من طريق محمد بن المشنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن
 ابن محمد المحاربي عن اسماعيل بن مسلم ، قلت للحسن البصرى : يا أبا سعيد ، الرجل
 يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ فغضب وقال : علوج فراغ لو أدركم عمر بن

(١) سبق المؤلف مرارا هنا وفى الاحكام انه يستعمل لفظ « بادل » وصفا للمذكر
 والمؤنث على السواء ، وهو جائز صحيح (٢) فى اليمينية « الأذان » (٣) فى المصرية « ولا يجوز »
 وحذف الواو احسن (٤) المنار : العلم يجمل للمطريق وللحددين الأرضيين من طين او تراب ،
 والمنار ايضا حجة الطريق . واما التى يؤذن عليها فهى المنارة والمثناة (٥) فى اليمينية
 قبل ابتداء الثانى الاذان (٦) فى اليمينية « وروينا » *

الخطاب لا وجمع جنوبهم! من أذن قبل الفجر فأنما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لأذان فيه ^(١) *

و به الى محمد بن المثنى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الحسن ابن عمرو ^(٢) عن فضيل عن ابراهيم النخعي: انه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر * وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي ^(٣) عن ابراهيم النخعي قال: سمع علقمة ابن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ ^(٤)، لولنا ما على فراشه لكان خيرا له *

ومن طريق زبيد اليامي ^(٥) عن ابراهيم النخعي قال: كانوا اذا أذن المؤذن بليل قالوا له: اتق الله وأعد أذانك *

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضى الله عنهم وأكابر التابعين *

روينا ^(٦) من طريق أبي داود: ثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد ^(٧) عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب

(١) في اليمينية «لا أذان فيها» وفيها أيضا سقط في بعض كلمات من السند ومن الأثر وموضعها بياض ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ١٥٠) عن الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث اثرنا نحوه من طريق ابى سفيان السعدي - وهو طريف بن شهاب - عن الحسن: «انه سمع مؤذناً أذن بليل فقال: علوج تبارى الديوك، وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر؟» ولقد اذن بلال بليل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام» واسماعيل بن مسلم في اسناد مارواه المؤلف يغلب على ظني أنه «إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحق البصري» وهو ضعيف وان كان فقيها مفتياً. (٢) في اليمينية «عن سفيان الثوري ابن عمرو» وهو خطأ (٣) هو علي بن علي بن نجاد - بكسر النون وتخفيف الجيم اليشكري، كان مالك بن دينار يسميه زاهر العرب، وقال الفضل بن دكين وعفان: «كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) في اليمينية «سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) زيد - بالباء الموحدة مصغر - هو ابن الحارث بن عبد الكريم، واليامي نسبة إلى «يام» بطن من همدان. (٦) في اليمينية بمحذف كلمة «روينا» وهو خطأ (٧) في اليمينية «بن أبي زياد» وهو خطأ *

يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادى: ألا إن العبد نام ^(١) *
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق
السيبيعي عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت:
بين الأذان والاقامة، وما كانوا يؤذنون ^(٢) حتي يصبحوا ^(٣) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا عبيد الله بن عمر ^(٤) أخبرني نافع قال:
ما كانوا يؤذنون حتي يطلع الفجر *

فهذه أقوال أئمة أهل ^(٥) المدينة: عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ونافع
وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله، ولا يجوز
فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا، لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطلة لهذه
الدعوى التي لا تصح، ولا يعجز عنها أحد *

والذي ذكرناه قول أبي حنيفة وسفيان الثوري *
وقال مالك والاوزاعي والشافعي: يؤذن لصلاة الصبح بليل. ولا
يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت *

قال: على احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بليل ^(٦) *
قال على: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة،
ولا قبل الفجر بليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر *
برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن

(١) انظر الكلام عليه مطولا في نصب الراية (ج ١: ص ١٤٩) وشرح أبي داود
(ج ١: ص ٢٠٩ و ٢١٠). وسيدكره المؤلف بمقتل من طريق أبي داود من فوعا
وأن المؤذن بلال (٢) في المصرية « يؤذنون » وهو الحن (٣) قل الزبلي (ج ١: ص
١٤٩): « روى عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتي يطلع الفجر، أخرجه
أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن الأسود عنها » (٤) في اليمنية
« عبد الله بن عمر » وهو خطأ (٥) كلمة « أهل » محذوفة من اليمنية (٦) قوله « قل
على: احتج » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ *

أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي^(١) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره،^(٢) فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم، وينبه^(٣) نائمكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب ابن إبراهيم ثنا حفص عن عبيد الله^(٤) بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « اذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قلت: ولم يكن^(٦) بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: « إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني^(٧) ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: « أن النبي ﷺ كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير^(٨) بنا حتى يصبح وينظر،

(١) في اليمينية «أبي عثمان الهذلي» وهو خطأ (٢) كلمة «بليل» -حذفت في الأصلين وهو خطأ، وزدناها من البخاري (ج ١ ص ٢٥٥) (٣) في البخاري «ولينبه» بزيادة اللام (٤) في اليمينية «حفص بن عبيد الله» وهو خطأ (٥) كلمة «الصديق» ليست في اليمينية (٦) في اليمينية «فلم يكن» وهو خطأ، والصواب ما هنا وهو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٠٥) (٧) في اليمينية «الهذلي» وهو خطأ (٨) في البخاري (ج ١ ص ٢٥١) «يفزو» وما هنا هو رواية الأصيلي كما في الفتح (ج ٢ ص ٦١) *

فان سمع أذاناً كف عنهم، وان لم يسمع أذاناً أغار عليهم» *
 قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر ^(١) *
 ورويناه أيضاً من طريق حفصة وعائشة أمى المؤمنين، فصار نقل تواتر
 يوجب العلم: *

وعن مالك بن الحويرث وسليمة الجرمي ^(٢) مسنداً أيضاً *
 ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها ولا غيرها أنه عليه السلام
 اكتفى بذلك الأذان لصلاة الصبح، بل في كلها وفي غيرها ^(٣) أنه كان
 هنا لك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم
 من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد، وههنا تركوا قياس الأذان
 للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلاً - لا صحيح ولا
 سقيم - في أن ذلك الأذان يحزى عن آخر لصلاة الصبح *
 قال علي: ويقال لمن رأى أن الأذان ^(٤) لصلاة الصبح يحزى قبل
 الفجر: ^(٥) أخبرنا عن أول الوقت الذي يحزى فيه الأذان لها من الليل؟
 فان لم يحدوا ^(٦) حداً في ذلك لزمهم أن يحزى إثر غروب الشمس، لانه
 ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا *
 فان قالوا: أول الأوقات التي يحزى فيها الأذان لصلاة الصبح من

(١) في اليمينية «فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز قبل الصلاة» (٢) سلمة، بفتح السين
 المهملة وكسر اللام، والجرمي، بفتح الجيم وإسكان الراء وهو سلمة بن قيس بن نفع، صحابي
 وفد على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثه الذي أشار إليه المؤلف رواه البخاري وسيأتي
 قريباً (٣) في المصرية «أو في غيرها» وهو خطأ (٤) في اليمينية «ويقال رأى
 الأذان» وهو خطأ (٥) في اليمينية «قبل ثلث الليل» وسياق ما يأتي من الكلام يدل على
 انه خطأ وأن الصواب ما هنا (٦) في اليمينية «يحدوا» بالجيم وما هنا أحسن وأصح *

الليل هو أثر نصف الليل الاول . أو قالوا : هو ^(١) في أول الثلث الآخر من الليل قلنا لهم : هذه دعوى مفتقرة الى دليل . ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه . *

وهم يقولون : إن وقت صلاة العتمة يمتد ^(٢) الى وقت طلوع الفجر ، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلى العشاء ^(٣) الآخرة والمغرب ، فقد أجازوا الاذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة ، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة ^(٤) دون جميع وقتها ؟! نعم ووقت صلاة المغرب أيضاً ؟! فان قالوا : لا نجيز ذلك إلا في آخر الليل . قيل لهم : ومن أين لكم هذا ؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذى أخذنا به ، وهو الذى فيه تحديد وقت ذلك الاذان ^(٥) . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٥ مسألة ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعداً - إلا باذان واقامة ، سواء كانت في وقتها ، أو كانت مقضية لنوم عنها أولنسيان ، متى قضيت ؛ السفر والحضر سواء في كل ذلك . فان صلى شيئاً ^(٦) من ذلك بلا أذان ولا اقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ ^(٧) فانهما يجمعان بأذان لكل صلاة واقامة للصلايين معاً ، للآثر في ذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ^(٨) ثنا البخاري ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي

(١) في اليمينية بحذف « هو » (٢) في اليمينية « ممتد » (٣) في اليمينية ويؤذن للحائض تطهر قبل الفجر العشاء « وهو سقط يفسد الكلام (٤) في اليمينية بحذف « بعض » وفي المصرية بحذف صلاة فجمعنا بينهما (٥) في اليمينية « وتر ذلك الاذان » وهو خطأ سخي . (٦) في المصرية « شيء » على جعل « صلى » لما لم يسم فاعله (٧) في المصرية « بالمزدلفة » (٨) في اليمينية « ابراهيم بن أحمد الفربري » وهو خطأ *

ثنا أيوب هو السخيتاني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : « أتينا رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ^(١) *

وروينا ^(٢) أيضاً باسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه ، وكان وافد قومه على النبي ﷺ ، أن رسول الله ^(٣) ﷺ قال له : « صلوا صلاة كذا في حين كذا » ^(٤) ، و صلوا صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم قرأنا ^(٥) *

قال علي : فصحب هذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد ؛ وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها ، عموماً لكل صلاة ، ودخلت الإقامة في هذا الأمر ، *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية ^(٦) هو اسماعيل عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « بين كل اذانين صلاة لمن شاء » ^(٧) *

وايضاً : فقد صح أنه عليه السلام أمر بلالا بأن يوتر الإقامة كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٨) (٢) في الأصلين « ورويناه » وهو خطأ ظاهر
(٣) في اليمينية وكان يأذن قومه ان رسول الله ﷺ الخ وهو خطأ (٤) قوله « في حين كذا » سقط من اليمينية خطأ (٥) في اليمينية « أكبركم قرأنا » وهو تصحيف ، والحديث في البخاري (ج ٥ : ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مطول (٦) في المصرية « ابن عيينة وهو خطأ (٧) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٤٩٥) والحديث رواه باقي الجماعة *

ثنا محمد بن يوسف - هو الفريابي - ثنا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلاَنِ الى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي ﷺ اذا خرجتما فاذنا ثم أقيما ^(٢) ثم ليؤمكما أكبركما» *

فان قيل: انما هذا في السفر. قلنا: لا، بل في الخروج، وهذا يقتضى الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض: مقضية كما ذكرنا، أو غير مقضية. *

وقد جاء في هذا أيضا بيان يرفع التمويه والايهام، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب ثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق» ^(٣) قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ^(٤) فانزل الله تعالى: (وكفى الله المؤمنين القتال). فامر رسول الله بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ^(٥)، ثم أذن للغرب فصلاها في وقتها» *

- (١) في البخارى «أتى رجلاَنِ النبي» بحذف «الى» (ج ١: ص ٢٥٧ و ٢٥٨)
 (٢) في اليمينية «وأقيما» وما هنا هو الموافق للبخارى (٣) في النسائى «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس» (ج ١: ص ١٠٧) (٤) في المصرية بحذف «ما نزل» وفي اليمينية «قبل ان ينزل في الصلاة ما نزل» فصححناها من النسائى (٥) في النسائى «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها» وما هنا أحسن لأن النسائى جعل عنوان الباب على هذا الحديث «الأذان للفائت من الصلوات» ولعل رواية المؤلف عن رواية أخرى لسنن النسائى *

قال على وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة ، والأخذ بالزيادة واجب . *

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لعطاء : صليت لنفسى الصلاة فنسيت أن أقيم لها ؟ قال عد لصلاتك أقم لها ثم أعد ^(١) . *
ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : اذا نسيت الاقامة في السفر فأعد الصلاة . *

ومن قال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه ، وما نعلم لمن لم يرد ذلك فرضا حجة أصلا ، ولولم يكن الاستحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً وأموالهم وسيبهم — : لكفى ^(٢) في وجوب فرض ذلك . وهو اجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم بلا شك ، فهذا هو اجماع المقطوع على صحته ، لا الدعاوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، اذالم يزع ^(٣) عن ذلك ورع أوحياء . وبالله تعالى التوفيق *

٣١٦ - مسألة ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة ، فان أذن وأقام فحسن ، لان النص لم يرد بايجاب الاذان إلا على الاثنين فصاعداً ، وانما قلنا : ان فعل فحسن ، ^(٤) لأنه ذكر الله تعالى ، وقد يدعو الى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمنى الجن ، ولا يجوز ^(٥) الا في الوقت *

٣١٧ - مسألة ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه ، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا فان النص قد جاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل

(١) في اليمينية « ثم عد » (٢) في اليمينية « يكف » وهو خطأ (٣) في اليمينية « لم يردعه » (٤) قوله « لأن النص لم يرد » الى هنا سقط من اليمينية (٥) في المصرية « فلا يجوز » وما هنا أحسن *

إذا قامت أمامة ، على ما نذكر بعد هذا في بابها إن شاء الله تعالى ، مع قوله عليه السلام : «الامام جنة» وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة ، وإن الامام يقف أمام المأمومين ولا بد ، أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في مواضعه . ومن هذه النصوص يثبت بطلان امامة المرأة للرجل وللرجال يقينا *

٣١٨ - مسألة فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن . لما قد

صح من انهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك *

٣١٩ - مسألة فإن صلين جماعة وأمتن ^(١) امرأة منهن فحسن

لانه لم يأت نص يمنع من ذلك : ولا يقطع بعضهن صلاة بعض ، لقول رسول الله ﷺ : «خير صفوف النساء آخرها» ^(٢) *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ^(٣) عن

ميسرة بن حبيب النهدي - هو أبو خازم ^(٤) - عن ربيعة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتن في صلاة الفريضة ^(٥) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق ^(٦) عن تيممة بنت سلمة

عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة : *

(١) في اليمينية «فامتن» (٢) في اليمينية بحذف قوله «آخرها» وهو خطأ . وفي المصرية

«في أن خير صفوف النساء آخرها» وزيادة «في أن» لاداعي اليها ولا معنى لها . والحديث

في مسلم (ج ١ : ص ١٢٩) وأبي داود (ج ١ : ص ٢٥٣) وغيرها من حديث أبي هريرة

(٣) قوله «روينا من طريق» إلى هنا سقط من اليمينية خطأ (٤) في اليمينية «ميسرة بن حبيب

الهلذلي» وهو خطأ . وفي الاصلين «أبو خازم» بالحاء المهملة وهو تصحيف ، وصحته بالخاء

المعجمة (٥) رواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق سفيان ونسبه شارحه إلى مصنف

عبد الرزاق وحكي تصحيحه عن النووي وهو صحيح . (٦) في اليمينية «زياد بن الاحوص»

ولأعرف أيتهما أصح ولم أجده ترجمته ولا تيممة بنت سلمة فيبحث عنهما *

وعن عبد الرزاق ^(١) عن سفيان الثوري عن عمار الدهني ^(٢) عن حجية بنت حصين ^(٣) قالت: امتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا: ^(٤) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن - وهي خيرة، ^(٥) هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمن ^(٦) في رمضان، وتقوم معهن في الصف ^(٧) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصف ^(٨) . *

(١) قوله «عن عبد الرزاق» سقط من اليمينية (٢) بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبعدها نون (٣) حجية وحصين بالتصغير فيهما (٤) رواه ابن سعد (ج ٨ : ص ٣٥٦) عن سفيان، ورواه الدارقطني (ص ١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان، وقال شارحه: «أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والشافعي في مسنده قالوا ثلاثهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني» الخ ثم نقل عن النووي تصحيحه. وابن سعد والدارقطني لم يبيننا أن كان سفيان هو ابن عيينة أو الثوري، وكلاهما يروى عن عمار الدهني، والظاهر أنه ابن عيينة لأن ابن سعد لم أجد ما يدل على أنه يروى عن الثوري، وقد صرح ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) أنه ابن عيينة في إسناد عبد الرزاق والدارقطني، فيظهر لي أن المؤلف أخطأ في زعمه أنه الثوري ويؤيد هذا أن الحديث في مسند الشافعي المطبوع بهامش الام (ج ٦: ص ٨٢ وفيه «أخبرنا ابن عيينة» (٥) في اليمينية «عن الحسن بن أبي الحسن» الخ بحذف «أم» وهو خطأ. وخيرة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء وفتح الراء (٦) في المصرية «تؤمن» وهو خطأ (٧) هذا الاثر نقله شارح الدارقطني (ص ١٥٥) عن مصنف ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة (٨) روى الحاكم في المستدرک (ج ١: ص ٢٠٣ و ٢٠٤) من طريق ليث عن عطاء عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن» *

وعن عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع ^(١)؛ تقوم وسطهن . *
وروى عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه ^(٢) في ليالى
رمضان *

ومن التابعين : روينا ^(٣) عن ابن جريج عن عطاء ، وعن ابن مجاهد عن
أبيه ، عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي والشعبي ، وعن وكيع عن
الربيع ^(٤) عن الحسن البصري ، قالوا كلهم باجازه إمامة المرأة للنساء وتقوم
وسطهن . قال عطاء ومجاهد والحسن : في الفديضة والتطوع ، ولم يمنع من
ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة والاوزاعي وسفيان الثوري واسحاق وأبي
ثور وجمهور أصحاب الحديث ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
ابن حنبل وداود وأصحابهم *

وقال سليمان بن يسار ومالك بن أنس : لا تؤم المرأة النساء في فرض
ولا نافلة . وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم
لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؛ وهم يشيعون هذا اذا وافق تقليدهم *
بل صلاة المرأة ^(٥) بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ « إن صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » *

فان قيل : فهلا جعلتم ذلك فرضا ، بقوله عليه السلام : « اذا حضرت
الصلاة فليؤمكم أكبركم » ؟ قلنا : لو كان هذا لكان جائاً أن تؤمنا ، وهذا
محال ، وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه البتة إلى نساء لارجل معهن ،

(١) قوله « في التطوع » سقط من اليمنية (٢) في المصرية « بنسائه » (٣) كلمة
« روينا » سقطت من المصرية (٤) الربيع هو ابن صبيح ، وكلاهما بالتسكير ،
وهو مختلف في ضعفه والراجح انه لا بأس به مع صلاحه وصدقه ، ولم يكن الحديث من
صناعته فكان يهمل فيما يروى كثيراً كما قال ابن حبان . (٥) في اليمنية « كل صلاة المرأة » *

لانه لحن في العربية متيقن ، ومن المحال الممتنع أن يكون عليه السلام يلحن *
٣٢٠ — مسألة ولا اذان على النساء ولا اقامة ، فان اذن وأقمن

فحسن . برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة ، بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك . فاذا هو قد صحح فالأذان ذكر الله تعالى ، والاقامة كذلك ، فهما في وقتها فعل حسن وروينا عن ابن جريج عن عطاء : تقيم المرأة لنفسها . وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم ^(١) *

٣٢١ — مسألة ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان ، فان فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أنى وعبد الله بن إدريس قال ثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ^(٢) » *

وبه الى مسلم : ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم ^(٣) اليها »

(١) الى هنا آخر المجلد الأول الذى تفضل باعارته لنا الرجل الكامل النبيل السيد محمد نصيف مين أعيان جده وهذا الجلد هو الذى كنا نشير اليه باسم «النسخة اليمينية» اه ادارة (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٣) في الاصل «لاتمنعوا إماءكم المساجد ان استأذنكم» وصححه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

فقال له بلال ابنه : والله لنمنعن ، فأقبل عليه عبدالله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، قال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لنمنعن *

وبه الى مسلم : ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل الى المساجد » (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد - هو ابن يحيى البلخي - ثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات » *

قال علي : والتفلة السيئة الريح والبرزة (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » (٣) *

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف

(١) في مسلم « من الخروج الى المساجد بالليل » (٢) الحديث رواه أبو داود أيضاً (ج ١ : ص ٢٢٢) ونسبه في المنتقى (الشوكاني ج ٣ : ص ١٦٠) لسند أحمد . والتفلة بفتح التاء وكسر الفاء وفتح اللام . (٣) في مسلم (ج ١ : ص ١٣٠) *

النساء متلفعات^(١) بمر وطهن ما يعرفن من الغلس^(٢) *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي^(٣) - هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن رسول الله ﷺ قال خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر،^(٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق حدثني ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو - هو أبو معمر - ثنا عبد الوارث بن سعيد - هو التنوري - ثنا أيوب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٥) *
و به الى أبي داود، حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث^(٦)
عن بكير - هو ابن الأشج - عن نافع قال:^(٧) إن عمر بن الخطاب كان ينهى

(١) حكي الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١: ص ١٩) انه رواه يحيى وجماعة بفناءين ورواه كثيرون «متلفعات» بفاء ثم عين مهملة وعزاء عياض لأكثر رواة الموطأ. (٢) الحديث رواه أيضاً الشيخان وغيرهما. من طريق مالك. (٣) في الأصل «حسن بن علي» وهو خطأ (٤) هذا اسناده صحيح، وقدرناه أيضاً احمد في مسنده (ج ٣: ص ٢٩٣) عن عبد الصمد عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو اسناد صحيح. وفي لفظ احمد «المقدم» في الموضعين بدل «المتقدم» ولعله أصح. ولم أجد حديث جابر في غير هذين الكتابين - المحلى والمسند - وروى مسلم (ج ١: ص ١٢٩) وأبو داود (ج ١: ص ٢٥٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ورواه أيضاً الدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) رواه أبو داود (ج ١: ص ١٧٥) وكذا الذي بعده (٦) في الأصل «عن عمر بن الحارث» وهو خطأ (٧) في الأصل «عن بكير ابن الأشج أن عمر بن الخطاب» الخ والتصحيح من أبي داود *

أن يدخل من باب النساء *

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين^(١) بتعب لا يجدى عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشاله عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأئمة، ولو كان ذلك لما اقترض عليه السلام أن لا يمنعن، ولما أمرهن بالخروج تفلات. وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض *

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة والفجر، وقد روى عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين *

وقال مالك: لا يمنعن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة^(٢) شهود العيدين والاستسقاء، وقال: تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة، قال: والمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد *

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية روينها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل^(٣) *

وبحديث روى عن عبد الحميد بن المنذر الانصارى عن عمته أوجدته

(١) رسم في الأصل بدون نقط، وهذا أقرب ما يناسب رسمه (٢) التجال التعاظم وتجالت المرأة أي استنت وكبرت فهي متجالة (٣) متفق عليه، وانظر الشوكاني (ج ٣: ص ١٦١) وصحيح مسلم (ج ١: ص ١٣٠) *

أم حميد أن النبي ﷺ قال: «أن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي» (١) *

(١) نقل ابن الأثير في أسد الغابة (ج ٥ : ص ٥٧٨) عن ابن أبي عاصم «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد أنها قالت : قلت يارسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » ، وذكره ابن حجر في الإصابة (ج ٨ : ص ٢٢٦) ونسبه أيضا الى بقى بن مخلد من هذا الطريق — ووقع فيها «تق» بالثناة وصوابه «بق» بالوحدة . وروى أحمد في المسند (ج ٦ : ص ٣٧١) «ثنا هرون ثاب عبد الله ابن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجدا في أقصى شيء من بيتهما وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ : ص ٧٩١) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب — ووقع فيه «ابن وهيب» وهو خطأ — ونسبه ابن حجر في الإصابة من هذا الطريق الى ابن أبي خيثمة . وهذا اسناد صحيح . داود بن قيس ثقة حافظ ، وعبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي له صحبة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ويظهر من كلام ابن حجر أنه يرجح أن يكونا شخصين : أحدهما صحابي ، والآخر تابعي وهو الذي هنا وعمته أم حميد ، وعلى كل فهو ثقة ، والحديث صحيح . ونقل الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن ابن حجر أنه قال : «اسناده حسن» ويؤيد معناه ما رواه الحارثي في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٩) من طريق يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب «حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال الحارثي : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بالعوام ابن حوشب ، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر ، ولم يخرجوا فيه الزيادة : وبيوتهن خير لهن» ووافقه الذهبي . ثم روى له الحارثي شاهدا مرفوعا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» من

وبحديث روى من طيق عبد الله بن رجاء الغداني ^(١) أنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلى المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلى في بيتها، وأن تصلى في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلى في دارها، وأن تصلى في دارها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد قومها، وأن تصلى في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلى في مسجد جماعة، وأن تصلى في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد». *

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان أرباباً للعدو لقلّة المسلمين يومئذ ليكثرُوا في عين من يراهم *

قال على: وهذه عظيمة، لأنها كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول بلا علم، وهو عليه السلام قديين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى، فأف لمن كذب قول النبي ﷺ واقترى كذبة برأيه! ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحتاً ^(٢) فهو بارد سخيف جداً، لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط!!، *

قال على: أما ما حدثت عائشة فلاحجة فيه لوجوه: *

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يأينسأ النبي من يأت منكّن

حديث دراج إلى السمح عن السائب عن مولاته أم سلمة، وإسناده حسن (١) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المحققة نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة وهو صدوق أثبت عليه أبو زرعة وقال أبو حاتم «كان ثقة رضى» وقال ابن المديني «اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين: أبي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء» (٢) في الأصل — وهو النسخة المصرية وحدها — «كذب بحت» وهو لحن *

بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين). فما اتين قط بفاحشة مبينة، ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين. وكقوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.*

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتاج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا — : على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.*
ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فاذلم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجئة وخطأ.*

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ، ولا شيء أعظم في أحداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا سبياً يمنعهن من المساجد؟! ولم يجعله سبياً إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل ما رضى الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.*

ووجه رابع: وهو أن الأحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع له ويطيع، وقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى).*

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الأحداث سبياً إلى منعهن من

المسجد فالأولى أن يكون سببا إلى منعهم من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهم من المسجد من أجل إحداثهم ، دون منعهم من سائر الطرق ؟ بل قد أباح لهم أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفياق والفلات مسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكذا فليكن التخليط . *

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تمنعهم من أجل ذلك ، ولا قالت : امنعوهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهم عليه السلام لمنعناهن ، فاذ لم يمنعهم فلا تمنعهم ، فاحصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها ، والكذب بايهاهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان : *

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو ؟ ولا يجوز أن ترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو * وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط ، وليس بحجة ، هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره ^(١) *

ثم لو صح هذا الخبر وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما ^(٢) معارضة للاخبار الثابتة التي أوردنا ، ولأمره عليه السلام بخروجهن ، حتى ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد ، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلبابا لذلك *

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام — هو ابن يحيى — عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله

(١) سبق الكلام عليه وأنهم وثقوه وقد احتج به البخارى (٢) كذا بالأصل

ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجد مأجور ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً : صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فاذنك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ : *

إما قوله : « إن صلاتها في مسجد مأجور أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد — : منسوخ بقوله : « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد » وإما قوله عليه السلام : « إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد مأجور ، وصلاتها في مسجد مأجور أفضل من خروجها إلى صلاة العيد » منسوخ بقوله عليه السلام : « إن صلاتها في مسجد مأجور أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها إلى صلاة العيد ، *

لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة *

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلين عملاً زائداً على

(١) هكذا رواه المؤلف « وصلاتها في مسجد مأجور » وقد تصحفت عليه الكلمة والحديث في أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٣) بلفظ « وصلاتها في مأجور » وكذلك نقله الشوكاني (ج ٣ : ص ١٦١) عن أبي داود ، وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ : ص ٢٠٩) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ومورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة . والمأجور — بضم الميم وفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل — هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة *

الصلاة، وكلفة في الاسحار والظلمة والرحمة^(١) والهواجر الحارة، وفي المطر والبرد، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلي مساوية لصلاتها في بيتها، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلاً، وهم لا يقولون بهذا، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلي منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله أثماً حاطاً من الفضل ولا بد، اذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا؛ وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الاجر لو عملها، فهذا لم يأت باثم لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأثف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمل، وأحبط بعض عمله: فهذا عمل محرم بلا شك، لا يمكن غير هذا؛ وليس في الكراهة اثم أصلاً، ولا احباط عمل، بل فيه^(٢) عدم الاجر والوزر معاً؛ وإنما الاثم إحباط على الحرام فقط^(٣) *

وقد اتفق جميع أهل الارض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل غير منسوخ، فاذا شك في هذا فهو عمل بر، ولو لا ذلك ما أقره عليه السلام، ولا تركه يتكلفه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والاذى، لا النصيحة، واذا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ. هذا الوصح ذاك الحديثان، فكيف وهما لا يصحان *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة:

(١) الرحمة الزحام وهي فصيحة (٢) الأحسن أن يكون «فيها» (٣) كذا في الأصل

أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة ^(١) أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان ^(٢) *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله انك لتعلمين أني ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال عمر: فاني لا أنهاك، فلقد طعن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد ^(٣) *

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيا عن خروجها الى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه، فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها. ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك، لأن ميل النفس للاثم فيه، وقد علم الله تعالى أن كل مسلم — لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل اذا جاع في رمضان، والشرب فيه اذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام الى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فحب المرء الشيء المحذور لا حرج عليه فيه، ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وانما الشأن في صبره أو عمله فقط، قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) *

(١) في نسخة من المنسوخ عن الأصل «سليمان بن أبي خيثمة» وفي أخرى «سليمان بن أبي حمد» وكلاهما خطأ (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٥: ص ١٦ و ١٧) عن يزيد ابن هرون عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه، وهو اسناد صحيح والذي هنا منقطع * (٣) هذا مرسل، لأن الزهري لم يدرك عمر، ورواه ابن سعد في الطبقات بمعناه (ج ٨: ص ١٩٥) عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو موصول والواقدي فيه ضعف، ونقل ابن حجر نحوه في الاصابة (ج ٨: ص ١٣٧) عن ابن منده عن طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم *

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن عمرو الثقفى عن عرفة^(١): أن على بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فأمرنى فأمت النساء *
قال على: والشواب وغيرهن سواء. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٢ — مسألة ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلى كل ذلك فى جماعة وفى المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية، كصلاة الجنازة، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة. وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والاقامة لصلاة العيدين، وهو بدعة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا اقامة لشيء من ذلك، على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

قال على: الأذان والاقامة أمر بالمجئى الى الصلاة، وليس يجب ذلك إلا فى الفرائض المتعينة، ولا يلزم ذلك فى النوافل، فلا أذان فيها ولا اقامة وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير، وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ على ما ذكره فى باب ان شاء الله تعالى *

٣٢٣ — مسألة، ولا يجوز أن يؤذن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد لألفاظ الأذان والاقامة حسب طاقته، ولا يجزى أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك، فإذا أذن البالغ لم يمنع من لم يبلغ من الأذان بعده، ويجزى أذان الفاسق، والعدل أحب إلينا، والصيت أفضل *
برهان ذلك أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال، لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، أو أكثركم قرآنا» فانما أمر

(١) أمار عرفة فهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السامى، وأما عمرو الثقفى ومحمد بن عمار فلم أعرفهما؟ والأثر لم أجده من رواية أخرى *

بالأذان من أوزم الصلاة في جماعة، وهم الرجال فقط، لا النساء على ما ذكرنا قبل *
والصبي والمجنون والذاهب ^(١) العقل بسكر غير مخاطبين في هذه
الأحوال، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون
والنائم. والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزىء أدائه إلا من مخاطب
به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزىء عن الفرض *

فان قيل: فانكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذن لأهل مسجد
آخر في تلك الصلاة نفسها، وهذا تطوع منه *
قلنا: نعم، وهو وان كان تطوعاً منه، فهو من أحدهم المأمورين باقامة
الأذان والامامة والاقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدى فرض، وإذا
تأدى الفرض، فالأذان فعل خير لا يمنع الصديان منه، لانه ذكر الله تعالى
وتطوع وبر *

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وانما أذننا أن يؤذن لنا أحدنا *
وأما من لم يؤد ألقاظ الأذان متعمداً فلم يؤذن كما أمر، ولا أتى بألفاظ
الأذان التي أمر بها، فهذا لم يؤذن أصلاً *
فان لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكسنة أجزأ أذانه، لقول
الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه
فقط، وسواء كان هنالك من يؤدى ألقاظ الاذان أو لم يكن، وكان أفضل
لو أذن المحسن *

وأما الفاسق فانه أحدنا بلا شك، لانه مسلم، فهو داخل تحت قوله
عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم» ولا خلاف في اختيار العدل *
وأما الصيت؛ فلان الأذان أمر بالمجىء الى الصلاة؛ فاسماع المأمورين

(١) في نسخة منسوخة من الأصل «والزاهل» ولعل صوابها «والذاهل»

أولى، ولقول رسول الله ﷺ لأبي محذورة: «ارجع فارفع صوتك»^(١) وهذا أمر برفع الصوت. فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يحزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال عليه السلام ما قد ذكرناه باسناده: «إذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فالاجتهاد في طرد الشيطان فعل حسن. وبالله تعالى التوفيق *

وصح عن النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رويناه من طريق مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة^(٢) المازني الانصاري عن أبيه عن ابي سعيد الخدري مسنداً. وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٤ — مسألة ولا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء، والداخل عليه مسيء لأجر له، وما يبعد عنه الاثم، والواجب منعه. فإن بدءاً معاً فالأذان للصيت الاحسن تأدية. وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك، فإن تشاحوا وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالاوقات أقرع بينهم، سواء عظمت أقطار المسجد أو لم تعظم *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا سعيد بن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٣) *

(١) ستأتي بعض طرق حديث ابى محذورة في المسألة رقم ٣٣١ والطريق التي فيها هذه الكلمة رواها ابو داود (ج ١ : ص ١٩٢) بلفظ «ثم ارجع فد من صوتك»
(٢) في الأصل «ابن ابي ربيعة» وهو خطأ، صححناه من الموطأ (ص ٢٣) ومن التهذيب.
(٣) في البخاري (ج ١ : ص ٢٥٣) *

قال علي: لو جاز أن يؤذن اثنان فصاعداً معاً لكان الاستهزام لغواً لا وجه له ، وحاش لله من هذا ، ولو كان الصف الاول لمن بادر بالمجيء لكان الاستهزام لا معنى له ، لانه لا يمنع أحد من البدار ، وانما الاستهزام فيما يضيق فلا يحمل الا بعض الناس دون بعض ، لا يمكن البتة غير هذا . وقد أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الاذان ، اذ قتل المؤمن ذن يوم القادسية ولو جاز اذان اثنين فصاعداً لكان أصحاب رسول الله ﷺ أحق الناس بان لا يضيعوا فضله ، فما فعلوا ذلك ، وما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنان فقط *

٣٢٥ — مسألة ويجزى الاذان والاقامة قاعداً وراكباً وعلى غير طهارة وجنبا والى غير القبلة . وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائماً الى القبلة على طهارة . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك في الاذان خاصة وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك *

وانما قلنا ذلك لانه لم يأت عن شيء من هذا نهى من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح . وانما تخيرنا أن يؤذن ويقم على طهارة قائماً الى القبلة لانه عمل أهل الاسلام قديماً وحديثاً *

٣٢٦ — مسألة ومن عطس في أذانه واقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى ، وإن سمع عاطساً يحمد الله تعالى ففرض عليه أن يشمته في أذانه واقامته ، وإن سلم عليه في أذانه واقامته ففرض عليه أن يرد بالكلام *

ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الاذان والاقامة *

قال الله تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فلم يخص تعالى حالاً من حال *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا

موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي سبرة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال؛ وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» ^(٢) فلم تخص النصوص حال الاذان والاقامة من غيرهما، ولا جاء نهى قط عن الكلام في نفس الاذان، وما نعلم حجة لمن منع ذلك أصلاً * فان قالوا: قسناه على الصلاة. قلنا: فاتم تجيزون الاذان بلا وضوء؛ فابن قياسه على الصلاة؟! *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، فأتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة حمراء» ^(٣) *

ورويانا عن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الله بن يزيد الخطمي ^(٤) عن سليمان بن صرد ^(٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يؤذن للعسكر فكان يأمر غلامه في أذانه

(١) في ابى داود (ج ٤: ص ٤٦٧) «عن النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) قال المنذرى «وأخرجه البخارى والنسائى» نقله شارح ابى داود (٣) رواه احمد فى المسند (ج ٤: ص ٣٠٨) عن عبد الرزاق، ورواه الترمذى (ج ١: ص ٤١) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقل حسن صحيح. ورواه الدارمى (ص ١٤١) عن محمد بن يوسف عن سفيان ومن طريق أخرى ثم قال «حديث الثورى اصح» وانظر الكلام على الحديث وطرقه فى البهمق (ج ١: ص ٣٩٥ و ٣٩٦) وفى الشوكانى (ج ٢: ص ٢٨ الى ٣١) وابو جحيفة بالتصغير، ووقع فى الشوكانى - طبع الادراة المنيرية - بالتكبير خطأ (٤) بفتح الخاء المعجمة واسكان الغاء المهملة (٥) بضم الصاد المهملة وفتح الراء. وسليمان هذا قتل فى حربه مع ابن زياد سنة ٦٥ وله ٩٣ سنة، وكان له سن عالية وشرف فى قومه *

بالحاجة (١) *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٢) عن الحسن البصري قال : لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق : (٣) رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره *

٣٢٧ — مسألة ولا تجوز الأجرة على الأذان ، فان فعل ولم يؤذن إلا للأجرة لم يحز أذانه ، ولا أجزاء الصلاة به ، وجائز أن يعطى على سبيل البر ، وأن يرزقه الامام كذلك *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أشعث — هو ابن عبد الملك الحمراي — عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص : « آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا (٤) » *

(١) رواه أيضا البيهقي (ج ١ : ص ٣٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء عن محمد بن طلحة (٢) الربيع وصبيح بفتح أولهما بوزن أمير (٣) نسير — بضم النون وفتح السين المهملة — وفي الأصل « بشر » وهو خطأ ، وذعلوق ، بضم الذال المعجمة واسكان العين المهملة وضم اللام وآخره قاف (٤) الحديث من هذا الطريق رواه الترمذي (ج ١ : ص ٤٤) من رواية عبث عن أشعث وحسنه ، ورواه أحمد في المسند (ج ٤ : ص ٢١٦ و ٢١٧) وأبوداود (ج ١ ص ٢٠٩) والنسائي (ج ١ : ص ١٠٩) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٩) والبيهقي (ج ١ : ص ٤٢٩) كلهم من طريق سعيد الجري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : « يا رسول الله اجعلني امام قومي ، قال : أنت امامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وهذا اسناد في غاية الصحة ، وقدرى مسلم (ج ١ ص ١٣٥) الأمر بالتخفيف موسى بن طلحة عن عثمان فاقتصر الحديث لأن ابن سعد رواه كله من طريق موسى (ج ٧ ق ٢ ص ٢٧) فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم *

(١٩٨ — ج ٣ المحلى)

وهو قول أبي حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لا باس باخذ الأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص *

روينا عن وكيع عن المسعودى — هو أبو عميس عتبة بن عبد الله — عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ^(١) — قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم ^(٢) والقضاء * وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر يقول لرجل : انى لا بغضك فى الله ، ثم قال لاصحابه : انه يتغنى فى أذانه ويأخذ عليه أجرا ^(٣) *

وقد قال الله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة ، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن . فلو لم يأت النهى عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراما بهذه الجملة . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعرف لابن عمر فى هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعطى على سبيل البر فهو فضل ، وقد قال تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) *

(١) كذا بالأصل ، وأنا أرجح جدا أنه خطأ وأن صوابه «عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود» فان الأثر نقله الشوكافى (ج ٢ : ص ٤٤) عن ابن مسعود نقلا عن شرح الترمذى لابن سيد الناس . وعلى كل فليس هذا بحجة سواء أكان من قول القاسم أو من قول ابن مسعود والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود بل حديثه عنه مرسل (٢) هكذا هي هنا وفى نيل الأوطار ، ولعلها «والمغانم» ولكنى لم أجده الأثر فى كتاب آخر حتى أرجح احداها (٣) رواه الطحاوى (ج ٢ : ص ٢٧٠) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء : «أن رجلا قال لابن عمر : انى احبك فى الله ، فقال له ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، لأنك تبغى فى أذانك أجرا وتأخذ على الأذان أجرا» . ونسبه الشوكافى (ج ٢ : ص ٤٤) لابن حبان *

٣٢٨ — مسألة ومن كان فى المسجد فاندفع الاذان ^(١) لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أنا أبو صخرة، هو جامع بن شداد — عن أبي الشعثاء قال : خرج رجل من المسجد بعد ما نودى للصلاة، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ^(٢) » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : « قال : أقيمت الصلاة ^(٣) فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال : على مكانكم، فرجع واعتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم » وقال عز وجل : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *
٣٢٩ — مسألة وجائز أن يقيم غير الذى أذن، لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والآخر المروى « انما يقيم من أذن » إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك ^(٤) *

(١) كذا فى الأصل، ومن معانى الدفع ابتداء السير، فعل المؤلف استعماله فى معنى الابتداء مطلقا، وما نرى له وجه صحة، ولأله دليل يؤيده، ثم ان « دفع » بمعنى بدأ فى السير — : فعل لازم، واندفع مطاوع المتعدى (٢) رواه النسائى (ج ١ : ص ١١١) (٣) فى الأصل « أقيمت الصفوف » وهو خطأ صححه من البخارى (ج ١ : ص ٢٦١) منيرة (٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس ضعيفا بل هو ثقة، وكان البخارى يقوى أمره كحكاية عنه الترمذى (ج ١ : ص ٤٢) وهذا الحديث طويل روى بعضه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وكذلك أحمد فى المسند ولم يروه بطوله على سعة المسند ولكن رواه المزى فى التهذيب مطولا ونقله الذى طبع تهذيب التهذيب على حاشيته (ج ٣ : ص ٣٥٩) وارجع فى الكلام على اسناده الى الشوكانى (ج ٢ : ص ٤١) *

٣٣٠ - مسألة ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء ، من أول الاذان الى آخره وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة ، حاشا قول المؤذن « حى على الصلاة حى على الفلاح » فانه لا يقولها في الصلاة ، ويقولها في غير صلاة ، فاذا أتم الصلاة فليقل ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله بن وهب عن حيوة ^(١) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على فانه ^(٢) من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » *

ورويناه أيضا من طريق مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اللثى عن أبى سعيد الخدرى . ^(٣) فلم يخص عليه السلام كونه فى صلاة من غير كونه فيها *

وانما قلنا : لا يقول فى الصلاة « حى على الصلاة حى على الفلاح » لانه تكليم للناس يدعون به الى الصلاة ، وسائر الأذان ذكر لله تعالى ، والصلاة موضع ذكر الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا

(١) بنت الحاء المهملة واسكان الياء المثناة وفتح الواو ، وفى الأصل « خيرة » وهو خطأ وحيوة هو ابن شريح بن صفوان المصرى (٢) فى الأصل « فان » بحذف الضمير ، وصحناه من مسلم (ج ١ : ص ١١٣) (٣) فى الموطأ (ص ٢٣) مرفوعاً مختصراً وكذلك رواه البيهقى (ج ١ : ص ٤٠٨) والبخارى (ج ١ : ص ٢٥٢) ومسلم (ج ١ : ص ١١٣) *

أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن إبراهيم — هو ابن علي — عن حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال : « بينا أنا ^(١) أصلي مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفي آخره : ان رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال عليه السلام » * فان قال سامع الأذان : « لاحول ولا قوة الا بالله » مكان : « حي على الصلاة حي على الفلاح » فحسن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني مجاهد بن موسى حدثني حجاج قال قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن يحيى ^(٢) أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال : إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى اذا قال : « حي على الصلاة » قال : « لاحول ولا قوة الا بالله » فلما قال : « حي على الفلاح » قال : « لاحول ولا قوة الا بالله » ثم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ^(٣) » *

٣٣١ — مسألة وصفة الأذان معروفة ، وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو *

الله أكبر الله أكبر : الله أكبر الله أكبر ، أربع مرات ، أشهد ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٥١) (٢) في الأصل « عمر بن يحيى » وهو خطأ ، صححه من النسائي (ج ١ : ص ١٠٩ و ١١٠) ومن التهذيب (٣) الحديث رواه البخاري (ج ١ : ص ٢٥٢) مختصراً وفيه حذف بعض الاستاد وكذلك البيهقي (ج ١ : ص ٤٩٩) وروى نحوه مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب مسلم (ج ١ : ص ١١٣) وأبو داود (ج ١ : ص ٢٠٧) *

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله *

وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواء سواء إلا أنه لا يقول في أول أذانه «الله أكبر الله أكبر» إلا مرتين فقط *

وأذان أهل الكوفة كما وصفنا أذان أهل مكة إلا أنهم لا يقولون «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله» إلا مرتين مرتين فقط *

وان أذن مؤذن بأذان أهل المدينة أو بأذان أهل الكوفة فحسن *

وإن زاد في صلاة الصبح بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسن *

وانما تخيرنا أذان أهل مكة لأن فيه زيادة ذكر لله تعالى على أذان أهل المدينة وأذان أهل الكوفة، ففيه ترجيع «الله أكبر» وفيه ترجيع «أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» وهذه زيادة خير لا تحقر، أقل ما يجب لها ستون حسنة *

وأیضا فانه قد روينا من طرق، منها ما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن سليمان المنقرى البصرى ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا همام بن يحيى أن عامر بن عبد الواحد الأحول حدثه أن مكحول الشامي حدثه أن ابن محيرز حدثه أن أبا مخذولة حدثه: «أن رسول الله ﷺ عليه الأذان تسع عشرة كلمة، والاقامة سبع عشرة كلمة» ثم وصف الأذان الذى ذكرنا حرفاً حرفاً ^(١) *

(١) رواه أبوداود مطولاً (ج ١: ص ١٩١ و ١٩٢) من طريق همام *

وحدثناه أيضا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب
اخبرني ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن ابن محيرز أخبره -
وكان يتما في حجر أبي محذورة - قال : قلت لابي محذورة : اني خارج الى
الشام ، وأخشى أن أسأل عن تأذنيك ، فأخبرني ، فذكر له أن رسول الله
ﷺ علمه الاذان كما ذكرنا نصاً ^(١) *

وقد جاءت أيضاً آثار مثل هذه بمثل أذان أهل المدينة وأذان أهل
الكوفة ، إلا أن هذه زائدة عليها تربيعاً وترجيحاً ، وزيادة الرواة العدول
لا يجوز تركها ، إلا أن تكون على التخيير ، فيكون الأخذ بالزيادة أفضل ،
لانها زيادة ذكر وخير *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا
ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة : أنه أرسل الى مؤذن له : لا تشوب في شيء من
الصلاة الا الفجر ، فاذا بلغت «حى على الفلاح» فقل : «الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم» فانه أذان بلال *

قال على : سويد بن غفلة من أكبر التابعين ، قدم بعد موت النبي ﷺ
بخمسة ليال او نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقيين بعد موته عليه السلام *
وبه الى وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان
عن أبي محذورة : أنه كان اذا بلغ «حى على الفلاح» في الفجر قال «الصلاة

(١) رواه النسائي (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤) بطوله. واختصره المؤلف. وقدرناه الشافعي
في الأم مطولاً (ج ١ : ص ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج ورواه الدارقطني
(ص ٨٦) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٩٣) من طريق الشافعي ، وقد أوفينا الكلام على طريقته
والفاظه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي *

خير من النوم، الصلاة خير من النوم^(١) *.

قال على : لم يؤذن بلال لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام للظهر أو العصر فقط ، ولم يشفع الأذان فيها أيضا^(٢) *
وأما الإقامة فهي «الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا إله الا الله » *

برهان ذلك أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم ابن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن سمالك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر^(٣) الإقامة إلا الإقامة^(٤) » *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : كان بلال يوتر الإقامة ويشئ الأذان ؛ إلا قوله « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » *

قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلالا رضى الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، ولم يتم أذانه فيها ؛ فصار هذا الخبر مسنداً صحيح الإسناد ، وضح أن الأمر له رسول الله ﷺ ، لا أحد غيره *

(١) رواه البيهقي معلقاً بدون اسناد عن سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي مخنف (ج ١ : ص ٤٢٢) (٢) هذا هو الراجح جداً وقيل إنه أذن مدة خلافة أبي بكر ، وانظر البيهقي (ج ١ : ص ٤١٩ و ٤٢٠) ونصب الراية (ج ١ : ص ١٥٤) (٣) في الاصل «ويوتر» بحذف «أن» وصحناه من البخاري (ج ١ : ص ٢٥٠) (٤) الحديث رواه البخاري ومسلم بأسانيده متعددة ورواه ابوداود (ج ١ : ص ١٩٨ و ١٩٩) وباقي الكتب الستة. وقد أكرأ سانيده (ج ١ : ص ٤١٢ و ٤١٣) وفي بعضها التصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بلالا بذلك وهو باسنادين صحيحين *

وقال الحنفيون : الاقامة مثني مثني ، واختلف عنهم في تفسير ذلك ، فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا في قول « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر » أربع مرات في ابتداء الاذان ، وفي ابتداء الاقامة كذلك أيضا ، وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم *

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلا الامرين الاذان والاقامة الله اكبر الله اكبر « في ابتداءهما مرتين فقط . وقد جاء حديث بمثل رواية أبي يوسف في الاذان ، وما نعلم خبراً قط روى في قول « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات في اول الاقامة ^(١) ، ولولا أنها ذكر الله تعالى لوجب ابطال الاقامة بها ؛ وابطال صلاة من صلى بتلك الاقامة ؛ ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الاقامة « لاحول ولا قوة الا بالله » أو غير ذلك مما ليس من الاقامة في شيء *

وقال المالكيون : الاقامة كلها وتر ، إلا الله اكبر الله اكبر « فانه يكرر ؛ ولا يقال « قد قامت الصلاة » إلا مرة واحدة *

قال علي : الاذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة ، لانه لم يمر باهل الاسلام - منذ نزل الاذان على رسول الله ﷺ ، الى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز ان ينسى ولا أن يحرف ، *

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : « بل قد روى أبوداود حديثين ، أحدهما من طريق معاذ بن جبل . والآخر من طريق ابن محير يزعم ابن محذورة ، كلاهما : وفي الاقامة « الله اكبر الله اكبر » أربع مرات ، إلا ان في حديث معاذ عن عبد الله بن زيد — : المسعودي ، وفي الآخر مكحول اه وانظر الحديثين في أبي داود (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢ و ص ١٩٧ و ١٩٨)

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها ^(١) على عهد رسول الله ﷺ بلا شك، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله ﷺ يسمعه عليه السلام اذ حج، ثم يسمعه أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها امير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو ببقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - : فمن الباطل الممتنع المحال الذى لا يحل أن يظن بهم رضى الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده - فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق، *

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضى الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضى الله عنهما، كأبي موسى الاشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبى وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون فى كل يوم سفرهم ^(٢) خمس مرات، الى أن بنوها وسكنوها، فمن الباطل المحال أن يحال ^(٣) الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعمله أحدهما فيقره ولا ينكره * ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضى الله عنه، الى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى، فمن المحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره على والحسن ولو جاز ذلك على لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا، فما يظن هذا بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلا *

فان قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة. قيل لهم: فان قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فان ادعوا فى هذا

(١) فى الأصل «فلولا أن كل هذه الوجوه فقد كان يؤذن به» وهو خطأ (٢) كذا

بالاصل (٣) يحال: يعنى يغير *

محالا ادعى عليهم مثله *

فان قالوا : إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع الى قوم محصور عددهم . قيل لهم : وأذان أهل المدينة يرجع الى ثلاثة رجال لأكثر : مالك وابن الماجشون وابن أبي ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط *

فان قالوا : لم يختلف في الاذان بالتثنية . قيل لهم : هذا الكذب البحت روى معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر الاذان ثلاثاً ثلاثاً^(١) وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يثنى الإقامة فيبطل بهذا ييقن البطلان فيما يحتج به المالكيون^(٢) لاختيارهم في الاذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء . وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق *

فان قالوا : لم يغير ذلك الصحابة ، لكن غير بعدهم * قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة ، فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة والأسود وسويد بن غفلة والرحيل^(٣) ومسروق ونباة^(٤) وسلمان بن ربيعة^(٥) وغيرهم ، فكل هؤلاء أقي في حياة عمر بن الخطاب ، وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على

(١) هذه رواية غريبة جدا وقد روى مثلها البيهقي (ج ١ : ص ٤٢٤) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٢) كذا في الاصل والمراد ظاهر (٣) كذا في الاصل ولم أعرف من هو ؟ بعد تقليب الرسم على كل ما يحتمله من أنواع التصحيف ، وليس في الرواة من اسمه «الرحيل» إلا الرحيل بن معاوية الكوفي ، وهو يروى عن أبي اسحق السبعي وابي الزبير وحيد الطويل فهو من أهل القرن الثاني ومتأخر جدا عن عمر (٤) بضم النون ، وهو نباة الوالي وكان معلما على عهد عمر كما قال ابن حبان وابو حاتم (٥) في الاصل «سلمان» وهو خطأ ، وهو سلمان الخيل لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر ، ويقال : إن له حصة

طاوس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين *
فان هبطوا الى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان
الثوري وابن جريج الا جاز مثله على مالك، فماله على هذين فضل، لاني علم
ولاني ورع، ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا *

فان رجعوا الى الولاة، فان الولاة، على مكة والمدينة والكوفة انما
كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية الى صدر زمان أبي حنيفة وسفيان
ومالك، ثم من الأنبار وبغداد في باقي أيام هؤلاء، فلا يجوز شيء من ذلك
على والي مكة والكوفة الا جاز مثله على والي المدينة، وكلها قد وليها الصالح
والفاسق، كالحجاج، وحبيش^(١) بن دلجة وطارق^(٢) وخالد القسري وما هنالك
من كل من لاخير، فما جاز من ذلك عليهم بمكة والكوفة فهو جائز عليهم
بالمدينة سواء سواء *

بل الأمر أقرب الى الامتناع بمكة؛ لان وفود جميع أهل الارض
يردونها^(٣) كل سنة، فما كان ليخفى ذلك أصلا على الناس، وما قال هذا
أحد قط والحمد لله *

فان رجعوا الى الروايات، فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول
أبي حنيفة المشهور في الاقامة، فما جاءت به قط رواية *

وليس هذا من المد والصاع والوسق في شيء، لأن كل مد أو قفيز
أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف، كما عرف بالمدينة مد هشام الذي
أحدث، والمد الذي ذكره مالك في موطنه: ان الصاع هو مد وثلاث بالمد
الاخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجي، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا

(١) الحجاج معروف وحبيش بن دلجة وطارق بن عمرو أخبارهما في تاريخ الطبري (ج ٧
ص ٨٤ و ٨٥ و ١٩٠ و ١٩٧ و ٢٠٢ و ٢٠٥) (٢) هو خالد بن عبد الله القسري — بفتح القاف
واسكان السين المهملة — وفي الاصل «القشيري» وهو تصحيف وأخباره في الطبري
والاغاني والتهذيب (٣) في الاصل «يردونها» وهو خطأ *

خرج في إحداث الأمير أو غيره مدا أو صاعا لبعض حاجته . وبقى مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكافة إليه ^(١) صلى الله عليه وسلم *

والعجب أن مالكارأي كفارة الظهار خاصة بمد هشام المحدث ! على اختلاف أصحابه فيه ، فاشهب وابن وهب وابن القاسم يقول أحدهم : هو ^(٢) مد ونصف ، ويقول الآخر : هو مدان غير ثلث ، ويقول غيرهم : هو مدان !! ^(٣) *

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال : أذان أبي مخذورة متأخر ، فقلنا : نعم ، وأحسن طريقه موافق لاختيارنا . والله الحمد . فإن قالوا : إن فيه تثنية الإقامة . قلنا : نعم ، ، ولسنا ننكر تثنيتها ، إلا أن تثنيها كان الامر الاول ، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك . ^(٤) *

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، فأتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : عليه بلالا ، فقام بلال فأذن مثني وأقام مثني ^(٥) » *

(١) كذا بالأصل بتكرار «إليه» مرتين والأولى حذف الأولى (٢) في الأصل «وهو» وزيادة الواو لا معنى لها (٣) انظر الموطأ (ص ١٢٤) وشرح الزرقاني (ج ٢ ص : ٨٢ و ٨١) وشرحنا على الخراج ليحيى بن آدم (رقم ٤٧١ و ٤٨١) (٤) انظر البيهقي (ج ١ ص : ٤٢١) (٥) هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان تارة يقول «حدثنا أصحابنا» وتارة «حدثنا أصحاب محمد» وتارة بلفظ «عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ» وتارة «عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد» والحديث واحد والقصة واحدة ، وقد ضعفه المؤلف في الاحكام (ج ٦ ص ٧١) فأخطأ ، وصححه هنا فأصاب ، وحققتا طريقه فيما علقناه على الاحكام ولم نكن رأينا تصحيح المؤلف له الا فيما نقله عنه ابن حجر وابن التركماني ، فالحمد لله على التوفيق *

قال على : وهذا إسناد فى غاية الصحة من إسناد الكوفيين ، فصح أن
تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الامر ، وعبد الرحمن بن
ابى لىلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا وعمر رضى
الله عنهما ، فلاح بطلان قولهم بيقين . والله تعالى الحمد *

إلا أن الافضل ما صح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
بان يوترها إلا الاقامة . والصحيح الآخر أولى بالاخذ مما لا يبلغ درجته *
وقد قال بعض متأخرى المالكيين : معنى « الا اقامة » أى إلا
« الله أكبر » !! وهذا جرى منهم على عادتهم فى الكذب ، وما سمي أحد
قط قول « الله أكبر » اقامة ، لافى لغة ولا فى شريعة ، فكيف وقد
جاء مبيناً أنه « قد قامت الصلاة » كما ذكرناه *

وقال الحنفىيون : إن الامر لبلال بأن يوتر الاقامة هو من بعد
رسول الله ﷺ ، وهذا الحاق منهم بالروافض الناسبين الى أبى بكر وعمر
تبديل دين الاسلام ، ولعن الله من يقول هذا ، فما يقوله مسلم *
فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الاسود : أن بلالا كان
يثنى الاقامة . قلنا : نعم ؛ وأنس روى : أن بلالا أمر بوترها ، وأنس سمع
أذان بلال بلا شك ، ولم يسمعه الاسود قط يؤذن ولا يقيم فصح أن معنى
قول الاسود : أن بلالا كان يثنى الاقامة يريد قوله « قد قامت الصلاة »
حتى يتفق قوله مع رواية أنس فى ذلك *

قال على : وقال بعض الحنفىيين : لعل أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة
أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً
رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله » انما كان لاجل أنه كان خفض به
صوته ، لا لانه من حكم الاذان *

قال على : وهذا كذب على رسول الله ﷺ مجرد ، لانه عليه السلام

لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لبأه عليه ^(١)، ولما تركه البتة يقول ذلك خافضا صوته في ابتداء الاذان، فليس هو كلمة واحدة، بل أربع قضايا، الاثنان منها ست كلمات ست كلمات، والاثنان خمس كلمات خمس كلمات، فمن الكذب البحت — الذي يستحق فيه صاحبه أن يتبوأ مقعده من النار — أن يدع رسول الله ﷺ أباحذورة يأتي بكل ذلك خافض الصوت، وليس خفضه من حكم الاذان، فاذا تركه على الخطأ ولم ينهه زاد في اضلاله، بأن يأمره بأن يعيد ذلك رافعا صوته، ولا يعلمه أن تكرر ذلك ليس من الاذان، وما ندرى كيف ينطلق بهذا لسان مسلم! أو ينشرح له صدره؟! فكيف والآثار — التي هي أحسن ما روى في ذلك — جاءت مبينة بأن نبى الله ﷺ عليه الاذان كذلك نصا، كلمة كلمة، تسع عشرة كلمة!!! فوضح كذب هؤلاء القائلين جهاراً:*

وقال بعضهم: لما رأينا ما كان في الاذان في موضعين كان في الموضع الثاني على نصف ما هو عليه في الموضع الاول، ألا ترى أنه يقال في أول الاذان «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ويقال في آخره «لا إله إلا الله» مرة، وكان التكبير مما يتكرر في الاذان، وكان التكبير في آخر الاذان مرتين، والقياس أن يكون في أول الاذان أربعاً!!! *

قال على: اذا كان هذا الهوس عندكم حقا فان التكبير مربع في أول الاذان كما تقول، فالواجب أن يكون «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» مربعا أيضا في التكبير، وأن لا يثنى من الاذان إلا ما اتفق على أن يثنى، كما لا يفرد منه إلا ما اتفق على افراده، وهو «لا إله إلا الله» فقط، فيكون أول الاذان ثلاث قضايا مربعات، ثم يتلوها ثلاث

(١) «نبأ» يتعدى بنفسه وبالباء، وأما تعديته بحرف «على» فلم أجد دليلا عليها *

قضاياا مثنيات . ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هذر أفلح من هذركم ؛ فينبغى أن تلتزموه !!! *

وأما المالكيون ، فانهم اذا قاسوا المستحاضة على المصراة ، والنفخ ، فى الصلاة على (ولا تقل لهما أف) والمرأة ذات الزوج فى مالها على المريض المخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، وسائر تلك القياسات التى لا شئ أسقط منها ولا أغث - : فهذان القياسان أدخل فى المعقول عند كل ذى مسكة عقل ، فينبغى لهم أن يلتزموها ، إن كانوا من أهل القياس ؛ وإلا فليتركوا تلك المقاييس السخيفة ، فهو أحظى لهم فى الدين وأدخل فى المعقول !!! وبالله تعالى التوفيق *

وقال بعض المالكيين: لما كانت «لا اله الا الله» تقال فى آخر الأذان مرة واحدة - : وجب أن تكون الإقامة كلها كذلك ، إلا ما اتفق عليه من التكبير فيها . فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم ^(١) حجة فى افراد الأذان لم يكن حجة فى افراد الإقامة . وأيضا : فانه لما كان التكبير فى الإقامة يثنى باتفاق منا ومنكم - : وجب أن يثنى سائر الإقامة ، الا ما اتفق عليه وهو التهليل فى آخرها فقط . أو لما كان التكبير فى الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون فى الإقامة أيضا يقال مرتين ، ليكون فيها ترييع يخرج منه الى تثنية الى افراد . وكل هذا هوس ، إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه *

وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنهم كانوا يقولون فى أذانهم « حى على خير العمل » ولا نقول به ، لأنه لم يصح عن النبى ﷺ ، ولا حجة فى أحد دونه . ولقد كان يلزم من يقول فى مثل هذا عن الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأى - : أن يأخذ بقول ابن عمر فى هذا ،

فهو عنه ثابت باصح اسناد ^(١) *

وقال الحسن بن حى : يقال في العتمة « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ولا نقول بهذا أيضا ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ *
 ٣٣٢ — مسألة ولا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله ، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ، ولا صلى باذان ولا اقامة *

قال على : هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها : الوضوء والاذان والاقامة والطواف بالبيت ، فقال أبو حنيفة : يجوز تنكيس كل ذلك . وقال مالك لا يجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف ، وقال في أحد قوليهِ وأشهرهما : يجوز تنكيس الوضوء . وقال الشافعى : لا يجوز تنكيس شيء من ذلك *

قال على : لا يشك أحد في أن رسول الله ﷺ علم الناس الاذان ، ولولا ذلك ما تكهنوهما ولا ابتدعوهما ، فاذلا شك في ذلك فانما عليهما عليه السلام مرتين ^(٢) كما هما ، أولا فأولا ، يأمر الذى يعلمه بأن يقول ما يلقنه ، ثم الذى بعده من القول ، الى انقضائهما ، فاذ هذا كذلك فلا يحل لاحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما آخر أو تأخير ما قدم . وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٣ : — مسألة فان كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا ، فيجب ان يزيد المؤذن في أذانه بعد « حى على الفلاح » أو بعد ذلك ^(٣) « أأصلوا

(١) رواية ذلك عن ابن عمر رواها البيهقى (ج ١ : ص ٤٢٤ و ٤٢٥) وكذلك عن على ابن الحسين ثم قال « وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ، ونحن نكره الزيادة فيه » (٢) فى الأصل « مرتين » وهو خطأ لا يناسب بساط القول (٣) كذا فى الأصل ، ولا نرى فائدة هنا لقوله « أو بعد ذلك » إلا ان كان سقط شيء من الكلام *

في الرحال». وهذا الحكم واحد في الحضر والسفر *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بضجنان ^(١) بين مكة والمدينة فقال: «صلوا في الرحال» ثم قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ يأمر مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة أو ذات الريح أن يقول: صلوا في الرحال» ^(٢) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وعبد الحميد صاحب الزيادي كلهم عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ^(٣) فلما بلغ المؤذن «حى على الصلاة» أمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» فنظر القوم بعضهم الى بعض، فقال لهم: كأنكم أنكرتم ^(٤) هذا! «قد فعل هذا من هو خير مني، وانها لعزيمة» ^(٥) وهو قول أصحابنا * ٣٣٤ - مسألة والكلام جائز بين الإقامة والصلاة، طال الكلام أو قصر، ولا تعاد الإقامة لذلك *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ثنا أبو اسحاق البلخي

(١) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً (٢) رواه أبو داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١١) بأسانيد كثيرة والبيهقي (ج ١: ص ٣٩٨) ونسبه المنذرى للبخارى ومسلم (٣) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة، وفي بعض الروايات «رزغ» بالزاي بدل الدال والمراد المطر أو الطين (٤) في نسخة منقولة عن الأصل «أنكرتم» وفي أخرى عنه «أكبرتم» واخترنا الأولى لأن في رواية لأبي داود «فكان الناس استنكروا ذلك» (٥) يعني الجمعة بدليل قوله «خطبنا» وللتصريح بذلك في روايات أخرى، وانظر الكلام عليه في فتح الباري (ج ٢: ص ٦٦ و ٦٧) والعينى الطبعة النيرية (ج ٥: ص ١٢٦ و ١٢٨) وأبي داود (ج ١: ص ٤١٠ و ٤١٢) *

ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بن مالك قال: « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد ، فها قام الى الصلاة حتى نام الناس » (١) *

وقد ذكرنا اقامة المسلمين للصلاة وتذكره عليه السلام انه جنب ورجوعه واغتساله ثم مجيئه وصلاته بالناس *

ولادليل يوجب اعادة الاقامة أصلا ، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الاقامة والصلاة أو أحدث فانه يتوضأ ولا تعداد الاقامة لذلك ، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره ، وقليل الكلام وكثيره - : أن يأتي على صحة قوله بدليل ، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ، ولا سبيل له الى ذلك أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

(اوقات الصلاة)

٣٣٥ : — مسألة قال أبو محمد علي بن أحمد : أول وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل . فلا يحل ابتداء الظهر قبل ذلك أصلا ، ولا يجزئ بذلك ثم يتمادي وقتها الى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يعد في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يعد ما زاد على ذلك فاذا كبر الانسان لصلاة الظهر حين ذلك فما قبله فقد أدرك صلاة الظهر بلا ضرورة *

فاذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا — بما قل أو أكثر فقد بطل وقت الدخول في صلاة الظهر ، إلا للمسافر المجد فقط ، ودخل أول وقت العصر

(١) في جميع روايات البخاري « حتى نام القوم » وكذلك في أغلب روايات الحديث ولم أر فيه في شيء من الروايات لفظ « نام الناس » فلعلها رواية للأندلسيين في البخاري . وانظر البخاري (ج ١ ص : ٢٦٢) والعيني (ج ٥ ص : ١٥٧ و ١٥٨) *

فمن دخل فى صلاة العصر قبل ذلك لم تجزه إلا يوم عرفة بعرفة فقط ، ثم يتمادى وقت الدخول فى العصر الى أن تغرب الشمس كلها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميع القرص فقد أدرك العصر *

فاذا غاب جميع القرص فقد بطل وقت الدخول فى العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب . ولا يجزئ الدخول فى صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقت صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذى هو الحمرة — فمن كبر للمغرب قبل أن يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهة ولا ضرورة *

فاذا غربت حمرة الشفق كلها فقد بطل وقت الدخول فى صلاة المغرب الا للمسافر المجد وبمزدلفة ليلة يوم النحر فقط ، ودخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، وهى العتمة . ومن كبر لها ومن الحمرة فى الأفق شئ لم يجزه . ثم يتمادى وقت صلاة العتمة الى انقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف الثانى . فمن كبر لها فى أول النصف الثانى من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة فاذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول فى صلاة العتمة *

فاذا طلع الفجر الثانى فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ؛ فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه . ويتمادى وقتها الى أن يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح ، إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر ، فاذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول فى صلاة الصبح *

فاذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصليها ، لاصبى يبلغ ، ولا حائض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلى هؤلاء إلا ما أدركوا فى

الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فانه ان زالت له الشمس وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل - فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق، يصلى كل صلاة لوقتها ولا بد، فان زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر الى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر، وإن غابت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة *

وأما بعرفة - يوم عرفة خاصة - فانه يصلى الظهر في وقتها، ثم يصلى العصر اذا سلم من الظهر في وقت الظهر *

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فانه لا يصلى المغرب إلا بمزدلفة أى وقت جاءها، فان جاءها في وقت العتمة صلاها ثم صلى العتمة *

وأما الناسي للصلاة والنائم عنها فان وقتها متماد أبداً لا بد، * ولا يحل لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه إن فعل ذلك، ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا، ولا يجزئه ان فعل ذلك * وقال أبو حنيفة في أحد قولي: أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه، ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه، ويمتد الى طلوع الفجر، وان كره تأخيرها اليه، ولم يجز تأخير الظهر الى وقت العصر ولا تأخير المغرب الى وقت العتمة - : للمسافر المجد *

ورأى مالك للبريض الذي يخاف ذهاب عقله وللمسافر الذي يريد الرحيل - : أن يقدم العصر الى وقت الظهر، والعتمة الى وقت المغرب، ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة الى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما، ولم ير ذلك لخوف عدو، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر، ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان

الى غروب الشمس بادر الك الظهر ورعدة من العصر قبل غروب جميعها ،
ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان الى أن يدرك المغرب ورعدة من العتمة
قبل طلوع الفجر الثانى *

ورأى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر ، وبين
المغرب والعتمة فى وسط وقت المغرب - : لمساجد الجماعات خاصة فى المطر ،
ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا ^(١) ممتدا الى غروب الشمس ، ووقت
المغرب والعتمة مشتركا ^(٢) ممتدا الى طلوع الفجر *

هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . وهذه
اقوال ظاهرة التناقض بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو خليفة الفضل بن
الحباب الجمحى ثنا أبو الوليد الطيالسى - هو هشام بن عبد الملك - أنا همام -
هو ابن يحيى - عن قتادة عن أبي أيوب المراغى ^(٣) عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى : « أن رسول الله ﷺ سأل رجل عن وقت صلاة الظهر ؟
فقال رسول الله ﷺ : وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل
الرجل كظوله ، مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ؛
ووقت المغرب مالم يغيب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت
الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ^(٤) » *

(٢ و ١) فى نسخة منقولة عن الأصل « مشتركا » وفى أخرى عنه « مستدركا » فاخترنا
الاولى لأنها أصح ، ولان الشافعى يقول باشتراك الوقتين فى كل صلاتين منها حال العذر
بالجمع فى السفر والمطر (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٠) « واسمه يحيى بن مالك الازدى
ويقال المراغى ، والمراغى حى من الازد » (٤) رواه مسلم وأبو داود (ج ١ : ص ١٥٤)
والنسائى (ج ١ : ص ٩٠ و ٩١) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٧١) وعندهم
جميعا فى وقت العصر « مالم تصفر الشمس » ولعل ما هنا رواية أخرى يؤيدها رواية للبيهقى
مالم يحضر المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
 ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن
 نمير ثنا أبي ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه
 عن رسول الله ﷺ: « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد
 عليه شيئا فأقام الفجر ^(١) حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
 بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر ^(٢) حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد
 انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر ^(٣) والشمس
 مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء
 حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتي انصرف منها والقائل
 يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم آخر الظهر حتي كان قريبا من
 وقت العصر بالامس، ثم آخر العصر حتي انصرف منها والقائل يقول:
 قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق،
 ثم آخر العشاء حتي كان ثلث الليل الأول؛ ثم أصبح فدعا ^(٤) السائل فقال:
 الوقت بين هذين ^(٥) * »

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن
 داود الخريبي ^(٦) عن بدر بن عثمان باسناده وفيه « فلما كان من الغد ^(٧) صلى
 الفجر فانصرف فقلنا: طلعت ^(٨) الشمس، وأقام الظهر في وقت العصر
 الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال: أمسى * »

- (١) لفظ «الفجر» زدناه من صحيح مسلم (ج ١: ص ١٧١) (٢) في الاصل «الظهر» وصححه
 من مسلم (٣) في الاصل «العصر» (٤) في الاصل «ثم دعا» وصححه من مسلم
 (٥) رواه ابو داود (ج ١: ص ١٥٤) كما سجد كره المؤلف والنسائي (ج ١: ص ٩١)
 والبيهقي (ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١) (٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء.
 سكن الخريبة — وهي محلة بالبصرة — فنسب اليها (٧) لفظ «من» زدناه من أبي داود *
 (٧) في أبي داود «أطلعت» بزيادة الهمزة

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن زهير ومحمد بن وضاح قال ابن زهير : حدثني أبي ، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قال زهير وأبو بكر وابن نمير : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس ^(١) » * قال علي : لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى ^(٢) ، وهذا ليس بعلة ، بل هو قوة للحديث ، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى وهذا جهل بمن تعلل بهذا ، وقول لا برهان عليه ، وإنما هو ظن قلده من ظنه * وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه ، وإنما هو موقف عل مجاهد ، وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف ^(٣) *

(١) الحديث رواه الترمذى (ج ١ : ص ٣٣ و ٣٣٣) والبيهقى (ج ١ : ص ٣٧٥ و ٣٧٦) وقوله في المغرب والعشاء « الأفق » و « الشفق » هو في الموضعين في الترمذى والبيهقى « الأفق » وفي بعض نسخ الترمذى « الشفق » في الأولى فقط والمراد واحد (٢) الرواية بوقفه في النسائى والبيهقى (٣) الذى علل الحديث بهذا هو البخارى ، قال الترمذى : « سمعت محمدًا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل » ثم روى الموقف على مجاهد ، والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح *

قال علي : وهذه أحاديث صحاح ، بأسانيد جيد ، من رواية الثقات فوجب الأخذ بالزائد ؛ والذي فيه « أن النبي ﷺ أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله » ليس فيه حجة لمن قال باشتراك^(١) وقتيهما ، لأنه عليه السلام قد نص على أن « وقت الظهر مالم تحضر العصر » ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناي — عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى . فلا بد من جمعها كلها لصحتها » *

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر وقتها ، فصار مصليا لها في وقت العصر وهذا حسن *

والخبر الذي فيه « ووقت العصر مالم تغب الشمس » زائد على سائر الأخبار ، وزيادة العدل واجب قبولها ، وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرناه قبل بإسناده وفيه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » *

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها « ووقت العصر مالم تصفر الشمس » ولا يحل ترك زيادة العدل *

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها « أنه ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها فيه بالأمس وقتا واحدا » *
وهذه الأخبار كلها مبطلّة قول مالك والشافعي : إنه ليس للمغرب إلا

(١) في نسخة منسوخة من الاصل « باستدراك » وهو خطأ *

وقت واحد، وهو قول يبطل من جهات : *

منها ما قد صح مما سنده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وسورة الطور والمرسلات» فلو كان ما قالوه لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها، وحاش لله من هذا * وأيضاً فإن المساجد تختلف، فبعضها لا منار لها، وهى ضيقة الساحة جداً، فيؤذن المؤذن مسرعاً ويصلى، وبعضها واسعة الصحن كالجوامع الكبار، وعالية المنار، فيؤذن المؤذن مسترسلًا ثم ينزل، فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتموا، هذا أمر مشاهد في جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في وقتها *

وأيضاً فيسألون: متى ينقضى وقتها عندهم؟ فلا يأتون بحد أصلاً. ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدرك أحد حدها، حاشا لله من هذا * وهذه الأخبار أيضاً تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر، وباشتراك وقت المغرب والعشاء، ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً * وحكم عرفة والمزدلفة حكم في ذلك اليوم وتلك الليلة في ذينك الموضعين فقط *

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون — بلا خلاف — على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر، ثم أخر العصر إلى وقت العصر، حكمها في غير ذلك اليوم. في غير ذلك المكان، أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة —: لكان مخطئاً مسيئاً، وعند بعضهم فاسد الصلاة *

فصح أنهم خالفوا القياس والنصوص. أما النصوص فقد ذكرناها * وأما القياس: فإن وجه القياس — لو كان القياس حقاً — أن يجوز وأن

يلزم في غير عرفة ومزدلفة ما يجوز ويلزم في عرفة ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة ، فيكون الحكم أن تصلي العصر أبدا في أول وقت الظهر ، وأن تؤخر المغرب أبدا الى بعد غروب الشفق ، وهم كلهم مجمعون على المنع من هذا ، وأنه لا يجوز ، فظهر أنهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بمزدلفة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن اسماعيل ^(١) عن عقييل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان اذا عجل عليه السفر ^(٢) يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ^(٣) فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » . وهكذا روينا من طريق ابن عمر أيضا « اذا جده السفر ^(٤) » *

وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر ، ولا سبيل الى وجود خبر يخالف ما ذكرنا *

وأما في غير السفر فلا سبيل البتة الى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر الى وقت الظهر ، ولا بتأخير الظهر الى أن يكبر لها في وقت العصر ، ولا بتأخير المغرب الى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة الى قبل غروب الشفق ، فاذا لا سبيل الى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك

(١) في الاصل « حدثني اسماعيل » وهو خطأ صححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٩٦)

(٢) في مسلم « عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر » بحذف « كان »

(٣) في الاصل « الى وقت العصر » بحذف « أول » وزدناها من مسلم (٤) حديث ابن عمر

في مسلم باللفظ « اذا جده به السير » *

الأخبار التي فيها الجمع ، فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة *
ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا
ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله
ﷺ الى آخر وقتها ، فيبتدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر ،
فيؤذن للعصر ويقام وتصل في وقتها ، وتؤخر المغرب كذلك الى آخر وقتها ،
فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء ، فيؤذن لها ويقام
وتصل العشاء في وقتها *

فقد صح بهذا العمل موافقة الاحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق
في أن تؤدى كل صلاة في وقتها . والله الحمد *
فان ادعوا العمل بالمدينة ، فلا حجة في عمل الحسن بن زيد ^(١) ،
ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم صفة الجمع الذي يراه
مالك والشافعى ، وقد أنكره الليث وغيره *

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو ما روينا من طريق مالك
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى لنا ^(٢) رسول الله
ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير ^(٣) خوف
ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في مطر *

وما روينا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ،
قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ^(٤) » *

(١) الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو مدني من
شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين (٢) كلمة «لنا» زيادة من الموطأ (ص ٥٠ و ٥١)
(٣) في الموطأ «من غير خوف» (٤) رواه مسلم بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ١٩٦ و ١٩٧)
ونسبه في المتقي للجماعة البخارى وابن ماجه *

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا، وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا، والله الحمد، ولا صفة الجمع، فبطل التعلق بهما علينا *

فان ذكر ذا كر حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ ابن جبل أخبرهم^(١): «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢) فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل^(٣) ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً» *

فهذا أيضاً كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون، فليسوا أولى بظاهره منا^(٤) *

وهذا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما^(٥)» *

فهذا خبر ساقط لانه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف^(٦) * وأيضاً فلو صح لما كان مخالفاً لقولنا، لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها، والعتمة قبل وقتها، ومن تأمل لفظ الخبر

(١) في الموطأ (ص ٥٠) «أخبره» (٢) في الموطأ «عام تبوك» (٣) زيادة من الموطأ (٤) واسكنه صريح في أنه كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير جاد به السير (٥) رواه ابوداود بنحوه (ج ١: ص ٦٨) من طريق المفضل بن فضالة والليث ما (٦) هشام ضعفه
محمّل وحديثه حسن وليس خبره ساقطاً بكرة *

رأى ذلك واضحا، والحمد لله . وإنما هي ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل
بغير تثبت *

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذى رويناه من طريق الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر ، فيصليها جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى
يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع
المغرب ^(١) » *

فان هذا الحديث أردى حديث فى هذا الباب لوجوه :
أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ،
ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعا من أبي الطفيل *
والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول
بالرجعة ^(٢) *

والثالث أننا رويناه عن محمد بن اسماعيل البخارى - مؤلف الصحيح -
أنه قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل ؟ يعنى هذا الحديث الذى ذكرنا بعينه ، قال : فقال لى قتيبة :
كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : كان خالد المدائنى يدخل الأحاديث

(١) رواه ابوداود (ج ١ ص ٤٧٢) والترمذى (ج ١ : ص ١٧٩ و ١١٠) بنحوه كلاهما عن
قتيبة بن سعيد عن الليث . قال الترمذى « حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحدا
رواه عن الليث غيره » وقال ابوداود « لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده » (٢) ابوالطفيل
عاصر بن وائلة من ثقات التابعين الفضلاء ومارماه أحد بالقول بالرجعة وما أسند المؤلف هذا
عن يوثق به *

على الشيوخ، يزيد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها ^(١) *
ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام قدم
العصر الى وقت الظهر، ولأنه عليه السلام قدم العتمة الى وقت المغرب ^(٢) *
فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين، وفي تقديم صلاة الى وقت
التي قبلها؛ وتأخيرها الى وقت غيرها بالرأى والظن، لا سيما مع نصه عليه
السلام على أن «وقت الظهر ما لم تحضر العصر» وان «آخر وقت المغرب
ما لم يغرب الأفق، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق» فهذا نص يبطل
الاشتراك جملة *

وما للناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من نام
عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» فصحح أن وقتها ممتد للناسي والنائم
أبداً، وكذلك وقت الظهر والمغرب ممتد للمجد في السير، وفي مزدلفة ليلة
النحر، ووقت العصر منتقل يوم عرفة بعرفة؛ وانتقال الأوقات أو تمامها
أوحدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ. ولم يلتزموا قياساً
في شيء مما قالوه على ما بينا *

وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء
مثليه وحينئذ يدخل وقت العصر - فانهم احتجوا بحديث ذكر أن
أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود: «أن جبرائيل نزل
على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله ^(٣) وأمره بصلاة الظهر ^(٤)».

(١) خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم لم يكن ثقة، ولكن هل قال قتيبة انه روى
عنه الحديث، أو هو كتبه عن الليث وكتبه معه خالد؟ أو ماذا يكون من هذا؟ ثقة كتب حديثاً
سمعه من شيخه وكتبه معه آخر أيا كان، أف يكون من هذا أن حديث الثقة ساقط لأن
الضعيف رواه معه؟ (٢) بل صح هذا في لفظ الترمذي في هذا الحديث، فان فيه «عجل
العصر الى الظهر» و«عجل العشاء الى المغرب» (٣) في الاصل «مثليه» وهو خطأ
(٤) رواه البيهقي (ج ١: ص ٣٦٥) ونسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١: ص ١١٦).

قالوا: فيتعين أنه يدري أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك ^(١)؛ لأن الظل لا يستقر * قال على . وهذا لاحجة لهم فيه ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود ، والثاني أنهم جروا فيه على عادة لهم في توثيب أحكام الأحاديث إلى ما ليس فيها ، وترك ما فيها ، وذلك أنه ليس في هذا الخبر لا إشارة ولا دليل ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه ، ولا فيه أنه عليه السلام ابتداء الصلاة بعد زيادة الظل على المثل ، ولو صح هذا الخبر لما كان فيه الاجواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله ، وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلى الظهر فيه ، لا فيما بعده *

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « مثلكم ومثل أهل الكتاب » ثم ذكر عليه السلام « الأجراء الذين عملوا من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم الذين عملوا من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين ، وهم نحن ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ فقال : هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك فضلى أوتي من أشياء » *

والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفيه : « ان المستأجر لهم قال للذين عملوا إلى حين صلاة العصر : أكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير » *

(١١٧) إلى اسحق بن راهويه والبيهقي في المعرفة والطبراني ، وانظر الكلام فيه هناك ، والحديث بهذا الاستناد ضعيف كما قال المؤلف (١) كذا في الاصل ولعل في الكلام تحريفا أو خطأ والمراد ظاهر *

فقال المحتج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل ويدخل حينئذ وقت العصر - : لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر ، وهذا خلاف ما في دينك الخبرين *

قال أبو محمد : وهذا بما قلنا من تلك العوائد الملعونة ، والايهام بتوثيب الاحاديث عما فيها الى ما ليس فيها *

وبيان ذلك : أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - ان وقت العصر أوسع من وقت الظهر ، وانما فيه أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملا وأقل أجراً ، فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدقه رسول الله ﷺ (١) *

وأيضاً فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتحيلاً (٢) نص قوله عليه السلام « ان وقت الظهر مادام ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر » فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ ، وهو أنهم عملوا من أول النهار الى وقت العصر ، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً : وهذا صحيح ، لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن ، بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن ، والذي من أول الزوال الى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل الى غروب الشمس ، والذي أخذ به كل طائفة أقل مما أخذنا . وفي الحديث الآخر « انما بقي من النهار شيء يسير » وهذا حق ، لأن من وقت العصر الى آخر النهار يسير بالاضافة الى ما هو أكثر ، من أول النهار الى وقت العصر ، نعم وبلاضافة أيضاً الى وقت الظهر على

(١) كذا في الأصل ويظهر أنه سقط منه هنا كلمة «حجة» أو «دليلاً» أو نحو ذلك

(٢) كذا بالأصل وهو غير واضح وان كان المراد مفهوماً *

قولنا، لأن كل شيء فهو بلا شك يسير اذا أضيف الى ما هو أكثر منه .
فبطل تمويههم بهذين الخبرين . والله الحمد *

قال على : ولو قال قائل : إنه عليه السلام إنما عني ^(١) آخر أوقات العصر
وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص - لصدق، لأنه عليه السلام
قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه الى الأخرى، وأنا
في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود . فهذا أولى ما حمل عليه قول
رسول الله ﷺ، لتتفق أخباره كلها، بل لا يجوز غير هذا أصلاً . وبالله
تعالى التوفيق *

وأما قوله . قول مالك والشافعي : ان وقت العتمة يمتد الى طلوع
الفجر، وزاد مالك والشافعي امتداد صلاة المغرب الى ذلك الوقت - : فخطأ .
ظاهر، لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث، أولها عن
آخرها، وما كان هكذا فهو ساقط ييقين . وقد احتج في هذا بعض من ذهب
الى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ : « إنما التفريط في اليقظة، أن
تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وراموا بهذا اتصال وقت العتمة
بوقت صلاة الصبح *

فان هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا - . بلا خلاف من
أحد من الامة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد الى وقت صلاة الظهر . فصح
أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما
فيه معصية من أخر صلاة الى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها
بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفراطاً أيضاً من أخرها
الى خروج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفراطاً، بل

(١) في الأصل « انه عليه السلام انه إنما عني » الخ وزيادة « انه » مرة ثانية

لامعنى لها *

هو مسكوت عنه في هذا الخبر ، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) *

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به وأمر بان تقام فيه ونهى عن التفريط في ذلك ، أو أخرها عن ذلك الوقت : فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم عاص ، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الحاضرين من المخالفين *

وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية باجماع من تقدم وتأخر ، مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاة بالدين ، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها ، كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ، ولزمه أن يقول بعضيان من أخرها عامدا قادرا عن وقتها ، كالدين يمتل بأدائه عن وقته بغير عذر ، وهذا هو القياس في هذا الباب وقد خالفوه . فان ادعوا إجماعا على قولهم كذبوا ، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها ، وما جاز قط عند أحد تعمد تأخيرها عن وقتها بغير عذر . وبالله تعالى التوفيق *

وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير ولم ينزل قبل الزوال ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره — : فهو خلاف مجرد للسنن الثابتة في ذلك . رواها أنس وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذكرنا رواية أنس ؛ وغنيابها عن ذكر رواية ابن عمر *

ولا أعجب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمر « فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم العتمة » فقال هذا المفتون : إنما أراد قبل غروب الشفق ، فقال : بعد غروب الشفق على المقاربة !! واحتج

بقول الله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فانه أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت » !!!
قال على : وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذوورع وحياء ، أن يقول الثقة « بعد غروب الشفق » فيقول قائل : إنما أراد قبل غروب الشفق !
ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبحوا بقرة على ما هم أول به ! وفي هذا بطلان جميع الشريعة ، وبطلان جميع المعقول ، والسفسطة المجردة ، ونعوذ بالله من البلاء *

وأما قوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن) فليس كما ظن ، بل هو على حقيقته ، ومراد الله تعالى أجل الكون في العدة ، لا أجل انقضائها ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وحاش لله أن يأمر بالباطل . وكذلك قوله عليه السلام « لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أيضا حقيقة على ظاهره . وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر ، وأمر الاصباح ؛ لاقبلهما ، ولو كان ماظنوه لحرم الاكل قبل طلوع الفجر ، وهذا مالا يقولونه ، ولا يقوله مسلم *

وأما قول مالك بتقديم المريض — الذى يخشى ذهاب عقله — العصر إلى وقت الظهر ، والعتمة إلى وقت المغرب — : نخطأ ظاهر ، ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب وقتا للعتمة ، أو لا يكون شيئا من ذلك . فان كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتا للعصر وللعتمة أيضا — : فتقديم العتمة إلى وقت المغرب — الذى هو وقت لها — وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر — الذى هو وقت لها أيضا — جائز لغير المريض ، لأنه يصلي

العتمة والعصر أيضا في وقتيهما ، وهذا ما لا يقوله ، وإن كان وقت الظهر ليس وقتا للعصر ، ووقت المغرب ليس وقتا للعتمة — : فقد أباح له أن يصلي صلاة قبل وقتها ، وهذا لا يجوز ، ولئن جاز ذلك في هاتين الصلاتين ليجوزن ذلك له أيضا في تقديم الظهر قبل الزوال ، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس ، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر ، وهذا ما لا يقوله . فقد ظهر التناقض *

فان قال : ليس وقت الظهر وقتا للعصر إلا للمريض الذي يخشى ذهاب عقله : كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان ، والذي لا يعجز عن مثله أحد ولا سبيل له إليه . وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين . وبالله تعالى التوفيق *

وهنا حديث ننبه عليه ، لئلا يظن ظان أننا أغفلناه ، وأن فيه معنى زائدا ^(١) ، وهو حديث رويناه من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثة ^(٢) « *

قال علي : بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق وتسكّم فيه ، وهو إلى الجهالة أقرب . وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، وليس مشهور الحال في الرواة ^(٣) . ولو صح لما كانت فيه حجة في أن هذا هو أول وقت العتمة ،

(١) في الاصل « زائد » وهو لحن (٢) الحديث رواه الدارمي (ص ١٠٣) وأبو داود (ج ١ : ص ١٦١) والترمذي (ج ١ : ص ٣٥) والنسائي (ج ١ : ص ٩٢) والحاكم (ج ١ : ص ١٩٤ و ١٩٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٣٧٣ و ٤٤٨) وصححه الحاكم . وفي اسناد الحديث كلام طويل في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي ورجحنا هناك صحته والحمد لله (٣) هنا بهامش الأصل مانصه : « وروى عنه أيضا شعبة بن الحجاج ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه في الجرح والتعديل ، وذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، فقد ارتفعت عنه الجهالة ، وحبيب خرج

بل قد يجوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فى كل زمان
ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات
تلك الليلة المجزأة على ثنى عشرة ساعة ، والشفق الذى هو الحمرة يغيب قبل
سقوط القمر فى الليلة الثالثة بحين كبير جدا ، والشفق الذى هو البياض
يتأخر مغيبه بعد سقوط القمر ليلة ثالثة ساعة ونصفاً من الساعات
المذكورة ^(١) . فليس فى هذا الخبر — لوصح — حجة فى شيء أصلاً مما يختلف ،
وبالله تعالى التوفيق *

٣٣٦ — مسألة وتعجيل جميع الصلوات فى أول أوقاتها أفضل
على كل حال؛ حاشا العتمة ، فان تأخيرها الى آخر وقتها فى كل حال وكل زمان
أفضل ، إلا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى ؛ وحاشا الظهر للجماعة
خاصة فى شدة الحر خاصة ، فالإبراد بها الى آخر وقتها أفضل *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقال تعالى
(والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) فالمسارعة الى الخير
والمسابقة اليه أفضل بنص القرآن *

حدثنا محمد بن اسماعيل العذرى القاضى بالشعر ومحمد بن عيسى قاضى
طرطوشة ^(٢) قالنا ثنا محمد بن على المطوعى الرازى ثنا محمد بن عبد الله الحاكم
بنيسابور ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد السماك ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان
ابن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيبانى

له مسلم ووثقه ابن حبان « اه (١) قسم المؤلف كل ليلة — طالت أو قصرت — الى اثنتى عشرة
ساعة ، ولادعى لكل هذا ، فان الساعة سيختلف مقدارها ، وأما ساعات عصرنا المعروفة
التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم واليلة معا — فان الليل يختلف عدد ساعاته ، وقد
حققتنا على التحقيق أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ فى تقديره رحمه الله
(٢) بفتح الطاء الاولى واسكان الراء وضم الطاء الثانية وبعدا الواو شين معجمة مفتوحة ، وهي
مدينة كانت بالاندلس شرقى بلنسية وقرطبة قريبة من البحر ، أخذها الافرنج سنة ٥٤٣ هـ *

عن عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدین » ^(١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة اخبرني سيار بن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو برزة : « كان عليه السلام لا يبالي ببعض تأخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ^(٢) ، وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب ^(٣) الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جلسه الذى يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة » والأحاديث في هذا كثيرة جدا *

وبه الى مسلم : حدثني زهير بن حرب واسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن الحكم - هو ابن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر : « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج الينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعنى ثلث الليل ^(٤) فقال : انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ،

(١) هذا رواه المؤلف من طريق الحاكم كما ترى ، وهو في المستدرک (ج ١ : ص ١٨٨ و ١٨٩) بهذا الاسناد وبأسانيد أخرى وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه البيهقي عن الحاكم (ج ١ : ص ٤٣٤) (٢) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ : ص ١٧٨ و ١٧٩) « والحديث » وهو خطأ . والصواب ما هنا وهو الموافق لطبع الاستانة (ج ٢ : ص ١١٩) ولنسخة مخطوطة مصححة عندي (٣) في جميع نسخ مسلم « والعصر يذهب » بمحذوف كلمة « حين » (٤) في مسلم (ج ١ : ص ١٧٦ و ١٧٧) « حين ذهب ثلث الليل أو بعده » وكذلك هو

ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلى * »

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك ^(١) يقول :
« أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل ، أو كاد
يذهب شطر الليل » *

ومن طريق أم كلثوم بنت ابي بكر عن أختها عائشة : « أعتم رسول
الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ^(٢) » *

قال على : اذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل . وهذه الاخبار
زائدة على كل خبر *

وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثني محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة سمعت مهاجرا أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن
أبي ذر قال : « أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ : أبرد
أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، إن شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول ^(٣) » *

قال على : وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما روينا بالسند
المذكور الى مسلم : ثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق

في باقي نسخه (١) في المنسوخ عن الأصل «وقدر وينا من طريق ثابت البناني أنه لا أمر المؤذن
فاقام وصلى وقدر وينا من الى سمع أنس بن مالك» وهو خلط غريب لا معنى له ، وظاهر من هذا
أن كاتب الأصل بعد أن كتب «ثابت البناني أنه» أخطأ فزاد ما بعده الى قوله «وقدرو ينامن»
فوضع على ما أخطأ بن يادته كتي «لا» و «الى» في أوله وآخره كمادة الناسخين القدماء فجاء من
نسخ عن الأصل فأدرج الحرفين في الأصل وجعله كاه كلاما واحداً ، والصواب ما صنعتناه كما
يعرفه كل ذى خبرة بالكتب القديمة واصطلاح ناسخين او عاداتهم . وحديث ثابت عن أنس
في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٦) (٣) في صحيح مسلم (ج ١ :
ص ١٧٢) *

السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب : « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء ^(١) فلم يشكنا » قلت لأبي اسحاق : أفى الظهر في تعجيلها ؟ قال : نعم *

وقد جاء نحو ما تخيرناه في الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير بن مطعم : أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري : أن صل الظهر اذا زالت الشمس وأبرد *

ومن طريق الحجاج بن المنهال : ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر : أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : ان صل الظهر حين تزيغ الشمس او حين تدرك ^(٢) وصل العصر والشمس بيضاء نقية ، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل أى حين تبيت ^(٣) وصل صلاة الفجر بغلس أو بسواد ، وأطل القراءة ^(٤) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج : ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد - هو ابن زيد - عن الزبير بن الخريت ^(٥) عن عبد الله بن شقيق : خطبنا ابن عباس

(١) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٣) « أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء » (٢) رسم في الأصل قريمان هذا بدون اعجام ووظننا أن هذا أقرب ما يفهم منه فليحذر (٣) رسم في الاصل ايضا بدون اعجام (٤) هذان الأثران عن عمر باسنادهما ونظماهما لم أجدهما ، الا أن مالكا روى في أول الموطأ - في وقوت الصلاة - نحوهما عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وعن هشام بن عروة عن أبيه ، وروى البيهقي نحوهما بأسانيد متعددة (ج ١ : ص ٣٧٠ و ٣٧٦ و ٤٤٥ و ٤٥٦) إلا أن في (ص ٣٧٦) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن مجاهد ، فينظر أيهما الصحيح ؟ هل هو مجاهد أو مهاجر ؟ وأما اسنادان وطريقان ؟ الله اعلم (٥) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة *

يوما بعد العصر حتى غربت الشمس ^(١) وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا يثنى ^(٢) الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلنى بالسنة لأأم لك! : «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفريط الصلاة؟ فقال: أن تؤخرها الى التي بعدها *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم ^(٣) *

قال علي: هذا الحديث والذي فيه «انما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذا كرا لها حتى غابت الشمس، لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تعمد حالا من الحرمان صار فيها كمالو وتر أهله وماله، قاصدا الى مآذمه من التفريط. وهذا لا يقوله مسلم *

وبه الى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر، أصليها معه؟ قال:

(١) في الأصل «وخطبنا ابن عباس حين غربت الشمس» وصحناه من مسلم (ج ١: ص ١٩٧)
(٢) زيادة من صحيح مسلم (٣) الحديث رواه مالك في الموطأ (ص ٤) عن نافع عن ابن عمر وليس فيه تفسير نافع هذا وفسره الأوزاعي في أبي داود (ج ١: ص ١٦٠ و ١٦١) بأن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء. وقول نافع أرجح، وتأيد برورده مرفوعا عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر كما نقله الزورقي (ج ١: ص ٢٩) *

نعم ، الجماعة أحب الى ، قلت : وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤس الجبال ؟ قال : نعم ، ما لم تغب . قال ابن جريج : وكان طاوس يعجل العصر ويؤخرها ، أخبرني ابراهيم بن ميسرة عنه : أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا *

وأما الآخر الذي فيه « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتباك النجوم ، فانه لا يصح ، لأنه مرسل ، لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام ^(١) » *

وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطالع الفجر المعترض الى أن تطلع الشمس ، يعنى إثر سلامه منها ، قال : وتأخيرها أحب الى من التغليس بها ، لأنه أكثر للجماعة ، ووقت الظهر من حين تول الشمس

(١) الصلت بن بهرام ثقة ، ولكن ليس له ذكر في أئمة من أسانيد هذا الحديث فقد رواه احمد بن حنبل (ج ٥ : ص ٤١٧) عن اسماعيل بن علية عن محمد بن اسحق « حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزني عن أبي أيوب » فذكره وفيه قصة . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي عدى عن محمد بن اسحق (ص ٤٢١ و ٤٢٢) ورواه أيضاً عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب . وجهالة الرجل في هذا الاسناد لا تضر وقد عرف في الاسناد الاول . ومحمد بن اسحق ثقة وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليس ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٦١) والحاكم (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١) والبيهقي (ج ١ ص ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن اسحق ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) والحاكم (ج ١ ص ١٩١) من حديث العباس بن عبد المطلب ، وصححه الحاكم إسناداً ، وقال ابن ماجه : « سمعت محمد بن يحيى يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عبيد بن العوام فأخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه » وهذا كله يدل على خطأ المؤلف في رد الحديث وأن الصلت بن بهرام لم ينفرد بإسناده ان كانت له فيه رواية لم نرها . ونرجح ان المؤلف شبه له وودخل عليه حديث في حديث .

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير بها في الشتاء أحب الى ؛ وأن يرد بها في الصيف أعجب الى ، ووقت العصر اذا كان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريد أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس ، وتأخيرها أحب اليه مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الشمس الى أن يغيب الشفق ، وتعجيلها أحب اليه ، ووقت العتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ، وتأخيرها أفضل ، ووقتها يمتد الى طلو ع الفجر *

قال على بكل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله ، إلا تأخير الصبح ، فانه احتج في ذلك بخبر^(١) من طريق محمود بن لييد عن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الغداة ، فانه أعظم لأجركم » أسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فانه أعظم للأجر » أو « لأجركم » * قال على : محمود بن لييد ثقة ، وهو محمود بن الربيع بن لييد^(٢) ، والخبر

- (١) سقط من الأصل قوله « بخبر » وقد زدناه لأن به يتسق الكلام ويصح .
 (٢) هنا بهامش الأصل ما نصه : « محمود بن لييد » ليس محمود بن الربيع ، وقد وهم في ذلك أبو بكر بن العربي ، فذكر أن محمود بن لييد هذا الذي روى عنه عاصم بن عمر بن قتادة : عقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بئر في دارهم ، وليس كذلك بل هما اثنان : أحدهما محمود بن الربيع بن سراقبة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، نسبه ابن سعد وكناهه أبا نعيم ، وقال : أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبدول من بني مازن بن النجار . وذكره ابن أبي خيثمة فكناهه أبا محمد ، لا يعرف لعاصم بن عمرو رواية عنه ، وإنما روى عنه الزهرى ورجاء بن حيوة . والآخر محمود بن لييد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأشهلي ، راوى هذا الحديث ، مدني ، كان أحد العلماء له رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أثبت له البخارى حجة وأنكرها أبو حاتم ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين . وأما الأول فله حجة ورؤية ، ولا رواية له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد وثقا معاً فوثق ابن الربيع يحيى بن معين ، ووثق ابن لييد أبو زرعة ، فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتهما . وقال أبو عمر : ابن لييد أسن من ابن الربيع وأولى بأن

صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله عليه السلام في التعليل، حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه، وأن هذا كان المداوم عليه من عمله عليه السلام: صح أن الاسفار المأمور به إنما هو بأن ينقضى طلوع الفجر ولا يصلي على شك منه* فان قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم، قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب، لأن الله تعالى يقول: (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم) ولا خير في خلاف ذلك. ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم ألذا ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح: عملاً فيه مشقة وكلفة وحطية من الأجر، ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة، حاش لله تعالى من هذا، فهذا ضد النصيحة، وعين الغش والحرج والظلم* وما ندرهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التعليل بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله رضى الله عنه: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان^(١) وهذا خبر مسقط لقولهم جملة، لأنهم مخالفون له جملة، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التعليل بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها، بل هو وقتها عندهم فمن أضل ممن يموه بحديث هو مخالف له، ويوهم خصمه أنه حجة له* وأما قولهم في اختيار^(٢) تأخير العصر فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - وجميع السنن وجميع السلف، وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب*

يذكر في الصحابة منه « اه وهذا صحيح وأظن أن خطأ ابن حزم وابن العربي إنما تبعافيه ابن خزيمة كما نقله عنه ابن حجر في الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) (١) انظر الشوكاني (ج ١ ص ٤٢٣) (٢) في الأصل « في أخبار » وهو خطأ

وقال مالك: وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر، والصبح الى طلوع الشمس، وأحب اليه في الصبح التغليس، وأحب اليه في صلاة الظهر أن تصلى في البرد والحر اذا فاء الفى ذراعا. وأحب إليه أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية؛ وتعجيل المغرب إلا للمسافر. فلا بأس بان تمتد الميلىن ونحوهما. والعتمة أثر مغيب الشفق قليلا *

قال على: أما قوله فى اتصال وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب الى صلاة النحر فنقول مخالف لجميع السنن، ولانعله عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم، ولا عن أحد من التابعين، إلا عن عطاء وحده. وأما قوله فى وقت العتمة فلا نعلم اختياره أيضا عن أحد من السلف. وأما قوله فى وقت الظهر فانه عول على الرواية عن عمر رضى الله عنه: أن صل الظهر اذا فاء الفى ذراعا، وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر رضى الله عنه بان تصلى اذا زاغت الشمس وأن يرد بها، روى ذلك عنه عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله؛ ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن،^(١) وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدى، ومالك جد مالك ابن أنس وروته عائشة مسندا، ومن فعل أبى بكر أيضا، ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب وأبى هريرة وابن مسعود وغيرهم *

وان ذكروا أنه قد روى عن ابن عباس: وقت العتمة الى صلاة الفجر، وعن أبى هريرة: الافراط فى العتمة الى صلاة الفجر —: فانهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس لأن فيه: وقت الظهر الى وقت العصر؛ ووقت

(١) سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر وشككتنا فيها وقد تيقنا من كلامه هنا انه خطأ وأن الصواب ما ذكرناه هناك « محمد بن سيرين عن مجاهد » فإن مهاجرا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين *

المغرب إلى وقت العشاء. وإذا اختلف الصحابة فالرجوع ^(١) إلى ما اقترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة، قال تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) *

٣٣٧ — ﴿فصل﴾ قال على : وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً فى كل زمان ومكان، لأن الشمس تأخذ فى الزوال فى أول الساعة السابعة ويأخذ ظل القائم فى الزيادة على مثل القائم — بعد طرح ظل الزوال — فى صدر الساعة العاشرة، امانى خمسها الأول إلى ثلثها الأول، لا يتجاوز ذلك أصلاً فى كل زمان ومكان *

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً فى كل زمان ومكان؛ لأن الذى من طلوع الفجر الثانى إلى أول طلوع الشمس كالذى من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق الذى هو الحمرة أبداً فى كل وقت ومكان، يتسع فى الصيف ويضيق فى الشتاء، لكبر القوس وصغره، ووقت هاتين الصلاتين أبداً هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر، لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة. فهو أبداً ثلاث ساعات وشىء من الساعات المختلفة، ووقت العصر ربع النهار غير شىء، فهو أبداً ثلاث ساعات غير شىء من الساعات المختلفة، ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة، وهى التى يكون منها فى أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة — : اثنتا عشرة، فهى تختلف لذلك فى طولها وقصرها؛ وفى الهيئة أيضاً كذلك ولا فرق. وأوسعها كلها وقت العتمة لأنه أزيد من ثلث الليل أو ثلث الليل ومقدار تكبيرة فى كل زمان ومكان وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٨ — مسألة الشفق والفجر قال على: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها *

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتيينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها. فاما دخول وقت الصلاة بتيينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة *

وأما الشفقان، فأحدهما الحمرة والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حنبل وداود وغيرهم —: يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن أحمد قال: يستحب — في الحضر خاصة دون السفر — أن لا يصلى إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد توارى الجدران. وقال أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض *

قال: على قد صح أن رسول الله ﷺ حد خروج وقت المغرب ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة وعلى البياض، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز أن يخص قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العتمة، ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب

كل ما يسمى شفقا *

وبرهان قاطع ، وهو : أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل الأول ، وروى أيضا نصف الليل ، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب ودوران الشمس : أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول ييقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك ^(١) ، فاذ ذلك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الحجرة بيقين ، اذ قد بطل كونه البياض *

واحتج من قلد أبا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين — باجماع — أننا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل ذلك فلم نصل بيقين إجماع في الوقت *

قال على : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال مثل هذا في الوضوء بالنيذ ، وفي الاستنشاق والاستنثار وقراءة أم القرآن والطمأنينة ، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج ، وما تجب فيه الزكاة ، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملا من الشريعة الا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا ، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك *

وذكروا حديث النعمان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلي العتمة

(١) هذه القطعة من أبداع حجج ابن حزم وأمتنها ، وقد نقل معناها الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١) عن شرح الترمذى لابن سيد الناس وانا أظن أنه أخذها عن ابن حزم ، ويكاد يكون لفظهما متحداً

لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجة لنا، لان الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف *

واحتج بعضهم بالاثـر: «ان رسول الله ﷺ كان يصلى العشاء الآخرة اذا اسود الليل» وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق *
قال على: وهذا خطأ، لانه يصلى العتمة مع بياض القمر، وهو أمتع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذى لا يمنع من سواد الأفق، لقلته ودقته *

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام كان يصلى العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه، لاننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها الى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس فى هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك *

وذكروا حديثا ساقطا موضوعا، فيه «أنه عليه السلام صلى العتمة قبل غروب الشفق^(١)» وهذا لو صح — ومعاذ الله من ذلك — لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم وقولنا *
وذكروا عن ثعلب: ان الشفق البياض *

قال على: لسنا ننكر أن الشفق البياض والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة فى الشريعة الا فى نقله، فهو ثقة، وأما فى رأيه فلا *

(١) هذا الحديث لم أجده، إلا أن البيهقي أشار اليه فى السنن فقال: «والذى رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى أوقات الصلوات: ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق — يخالف لسائر الروايات» (ج ١ ص ٣٧٣) ولكنه روى حديث سليمان فى (ص ٣٧٢) بلفظ «ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق». ونقل الشوكانى بعد حديث النعمان بن بشير أن ابن العربى قال: «هو صحيح وصلى قبل غيوبة الشفق» (ج ١ ص ٤١١) *

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة، ويقال: ثوب شفيق اذا كان رقيقاً، قالوا: والبياض أحق بهذا لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة!!!*

قال علي: وهذا هوس ناهيك به!! فان قيل لهم: بل الحمرة أولى به، لأنها تتولد عن الاشفاق والحياء، وكل هذا تخطيط هو في الهزل أدخل منه في الجدل *

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني. فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة *

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة ^(١) التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر - وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب. فعورضوا بأنه لما كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع - : وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب *

وهذه كلها تخاليط ودعاو فاسدة متكاذبة، وانما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بان هداه لا بطلال القياس في الدين -: عظيم ^(٢) نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غلط فقال به. وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

٣٣٩ — مسألة ومن كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها ام لا لم تجزه، سواء وافق الوقت أم لم يوافقه، لانه صلاها بخلاف ما أمر،

(١) في الأصل « لما كان الحمرة » (٢) في الأصل « بأن هذه لأبطال القياس في الدين عظيم » الخ وهو لا معنى له، والصواب ما صححناه اليه وهو ظاهر *

وانما أمر أن يبتدئها في وقتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٠ - مسألة فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل
فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً ، لانه لم يصلها كما أمر ، ولا يجزئه
الإحتي يوقن أنه الوقت ؛ ويكون الوقت قد دخل . وبالله تعالى التوفيق *
٣٤١ - مسألة كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة
الصبح الا بان يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين
تكبيره لصلاة الصبح ؛ وسواء . عندنا ترك الضجعة عمداً أو نسياناً ،
وسواء صلاها في وقتها ؛ أو صلاها قاضيا لها من نسيان أو عمد نوم ، فان لم يصل
ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين
لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن
الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ^(١) بن ميسرة ثنا عبد الواحد
هو ابن زياد - ثنا الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل
الصبح فلا يضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحكم : ما يجزى أحدنا
ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك
ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : تنكر
شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجتراً وجبنا ، فبلغ ذلك أبا هريرة ؛ فقال
فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا ^(٢) ؟ *

(١) في الأصل « عبد الله » وهو خطأ . وفي التهذيب « عبيد الله بن عمرو » وهو خطأ
أيضاً ، وصححه من أبي داود (ج ١ ص ٤٨٨) ومن التقریب والخلاصة (٢) نقل شارح
أبي داود أن الترمذی أخرجه وإسناده صحيحه على شرط الشيخين *

ورويانا من طريق وكيع عن عاصم بن رجا بن حيوة عن أبيه عن قبيصة بن ذؤيب قال : مر بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي فقال : أفصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار ^(١) *

قال علي : وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض ، حتي يأتي نص آخر أو اجماع متيقن غير مدعى بالباطل - : علي أنه ندب ، فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالرد الى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ *

فان قالوا : قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود ، قلنا : نعم ، وخالفه أبو هريرة ، ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله ، وان كان إنكار ابن مسعود حجة علي غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - : فقد أنكر رضي الله عنه وضع الأيدي علي الركب في الصلاة وضرب اليدين علي ذلك ، وقد أنكر قصر الصلاة إلا في حج أو عمرة أو جهاد ، وأنكر قراءة القرآن في ليلة ، فما التفتيم إنكاره ^(٢) فالآن استدركتم هذه السنة ؟ ! * وقالوا لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت علي ابن مسعود وابن عمر ، فقلنا لهم : فهلا قلتم مثل هذا في اتمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمنى ؛ واطمام عائشة وسعد رضي الله عنهما ؟ ! فقولوا : لو كان قصر الصلاة سنة ما خفى علي هؤلاء وهلا قلتم : لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما خفى علي علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يقول : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم ، وان شئت فاقعد ؟ ! ومثل هذا كثير جدا ، وانما هو شيء يفزعون اليه إذا ضاق بهم المجال ! ثم هم أول تارك له ! وبالله تعالى التوفيق *

(١) وهل ركعتا الفجر من صلاة الليل ! ١١٤ (٢) استعمل المؤلف « التفت » متمدياً بنفسه ، ومأريت دليلاً لذلك ، وقد استعمله كذلك أيضاً في الأحكام (ج ٧ ص ١٠٤)

فان قالوا: فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم؟ قلنا: إن المجتهد مأجور يصلى وان خفى عليه النص، وانما الحكم فيمن قامت عليه الحجة فعند، ثم نعكس قولهم عليهم، فنقول للبالكيين والشافعيين: أترى بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه إذ كان يصلى ولا يرى الوضوء من مس الذكر؟! ونقول للحنيفيين: أترى صلاة ابن عمر وأبا هريرة فاسدة إذ كانا يصليان وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك؟! ونقول لجميعهم: أترون صلاة عثمان وعلى وطلحة والزبير وابن عباس وأبي بن كعب وأبي أيوب وزيد وغيرهم كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه ويفتون بذلك؟! ومثل هذا كثير جدا، يعود على من لم يكن بيده حجة غير التشنيع، وهو عائد عليهم، لأنهم أشد خلافاً على الصحابة منا، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا القبري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» (١) *

قال على: رويناه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني: أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا *

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال: أنبت: أن أبارافع وأنس بن مالك وأبا موسى كانوا يضطجعون على أيمنهم إذا صلوا ركعتي الفجر *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث - هو ابن عثمان -

أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة (١) *

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة (٢): أنهم - يعني سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان ابن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح * فان عجز فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» * وحكم الناسي ههنا لحكم العامد، لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به، لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه *

وانما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين: أحدهما سقوط الأثم جملة هنا وفي كل مكان، والثاني من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فان هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغوا لا حكم له *

فان أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة، لما ذكرنا قبل، ولا يجزئه أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة، لأنه ليس ذلك موضعها، ولا

(١) كيف يحتج المؤلف بهذا وهو يرى أن من شرع في النافلة بعد إقامة الصلاة فصلاته باطلة وكذلك إذا أقيمت وهو في النافلة كما سبق ؟ (٢) عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ وهو وضعيف جداً . ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم ، وما سمعنا بهذا الكتاب قط .

يجزىء عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به، لان هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال. وبالله تعالى التوفيق (١) *

٣٤٢ : - مسألة ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقریب أو بعيد - ان يبدأ برکعتی الفجر ثم يضطجع ثم يأتي بصلاة الصبح *

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم أو بنسيان ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان يجسمه فيه الى مكان آخر، ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان - هو ابن يزيد العطار - ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « تحولوا

(١) أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسئلة وقال قولاً لم يسبقه اليه أحد ولا ينصره فيه اي دليل! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها ان المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة. ثم لو سلمنا له ان الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فنأين يخلص له ان الوجوب معناه الشرطية وان من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفرا، وما كل واجب شرط. ثم ان عائشة روت ما يدل على ان هذه الضجعة انما هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط. ففي البخارى (ج ٢ ص : ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص : ٢٠٥) من طريق ابى سلمة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا او كالصريح. وبعد فقد أفاض القول في هذا البحث العلامة ابو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه (إعلام اهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص : ١٤ - ٢٠) فارجع اليه.

عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فاذن وأقام فصلى»^(١) *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا
 محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا الأسود بن شيبان
 ثنا خالد بن سمير ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة الأنصاري قال: «بعث
 رسول الله ﷺ جيش الأمراء، فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين
 لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويدا رويدا، حتي تعالت الشمس، قال
 رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من
 يركعهما^(٢) ومن لم يكن يركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة
 فيؤذن لها^(٣) فقام رسول الله ﷺ فصلينا بنا» وذكر الحديث *

قال علي: فان قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. قلنا: قد يسكت
 عنها الراوي. كما يسكت عن الوضوء. وعما لا بد منه من ذكر التكبير
 للحرام والسلام^(٤) وغير ذلك، وقد يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه
 السلام بالضجعة، وليس جميع السنن مذكورة في حديث واحد ولا في
 آية واحدة ولا في سورة واحدة، والتعلل بها قدح في جميع الشريعة: أولها
 عن آخرها، فليس منها شيء إلا وهو مسكوت عنه في أحاديث كثيرة وفي
 آيات كثيرة، فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية
 وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة وفي أمره عليه السلام
 بالتأني والامنا^(٥) والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ - فقد كذب علي

(١) في أبي داود (ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧) «وصلى» (٢) في أبي داود (ج ١ ص ١٦٨) «فقام من كان يركعهما» (٣) في نسخة أخرى عن الأصل «فيؤذن بها»
 وفي أبي داود «فنودي بها». وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المسألة ٢٨٦
 (٤) في الأصل (وللسلام) وهو خطأ (٥) كذا رسم في الأصل بدون إعجام وما
 نعرف صحته *

رسول الله ﷺ، وقوله ما لم يقل، وافترى عليه بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار. وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلها-: حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة *

فان قيل: قد روى في بعض ألفاظ هذا الخبر: أنه عليه السلام قال لهم حينئذ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلاً»: قلنا: نعم قد روى هذا اللفظ، وروى «ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها» وروى «فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها اذا ذكرها ومن الغد للوقت» وروى «أنهم قالوا: يا رسول الله، أنقضها لميقاتها من الغد»؟ وأنهم قالوا: ألا نصلى كذا وكذا صلاة؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وكل هذا صحيح ومتفق المعنى، وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلاً» وإذا تؤمل^(١) فلا اشكال فيه، لأن الضمير في لغة العرب راجع الى أقرب مذكور إلا بدليل، فالضمير في «معا» راجع الى الغداة، لا الى الصلاة، أى فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التى يصلى، بلا زيادة عليها، أى فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم، فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد، لا يجوز غير ذلك^(٢). وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٣ - مسألة - صفة الصلاة وما لا تجزى إلا به لا تجزى أحد صلاة إلا بتياب طاهرة وجسد طاهر فى مكان طاهر *

قال على: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها، فمن صلى غير محتنب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه، وبأن تطيب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام الذى سند كره إن شاء الله تعالى باسناده: «وجعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»

(١) فى الأصل «تأمل» وهو خطأ ظاهر (٢) انظر الحلى فى المسألة رقم (٢٨٦) والأحكام

وقال تعالى : (وثيابك فطهر) . ومن ادعى أن المراد بذلك القلب — : فقد خص الآية بدعواه بلا برهان ، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن : أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ^(١) ، ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل ، ولا حال للانسان إلا حالان ، لا ثالث لهما : حال الصلاة وحال غير الصلاة ، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج ^(٢) من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة ، وإنما الكلام : هل ذلك مباح في الصلاة أم لا ؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالاجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أو امر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة ؛ فهذا فرض فيها وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٤ — مسألة — فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالما في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك — : فإن علم بذلك أزال الثوب وإن بقي عريانا ، ما لم يؤذ به البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته وأجزأه ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فإن نسي حتى عمل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغى ، وأتم الصلاة ، وأتي بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو ، وإن كان ذلك بعد أن سلم ، ما لم تنتقض طهارته ، فإن انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر ، فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل قراءة السورة التي مع أم القرآن أو مازاد على الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من الركوع والجلوس بعد التشهد — : فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط *
فإن تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته ، وكان كمن لم يصل ولا فرق ، لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها ، فصح الآن أن الناس يعيد أبدا ، لقول رسول الله

(١) في اللسان « وتوطأه ووطأه كوطئه » (٢) خرج من باب تعب

ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » والناسى هو الذى علم الشيء ثم نسيه ، وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة ، وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة أو بعض أعضائه أو نسي ستر عورته ، فإن ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبدا ، وصح أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا فى وقتها ، وكل ما ذكرنا فى ذلك سواء * .

وأما الجاهل ، وهو الذى لا يعلم الشيء إلا فى صلاته أو بعدها ، كمن كان فى ثيابه أو فى بدنه أو فى مكانه شيء فرض اجتنابه لم يعلم به ، فإنه يعيد كل ماصلى كذلك فى الوقت كذلك ، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يرى ، وكذلك من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها ، فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا فى الوقت فقط لا بعد الوقت * . برهان ذلك : أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا فى أرض الحبشة وغيرها ، والفرائض تنزل ، كتحويل القبلة ، والزيادة فى عددها وغير ذلك ، فلم يأمرهم عليه السلام بإعادة شيء من ذلك ، إذ بلغه ذلك ، وأمر الذى رآه لم يتم صلاته أن يعيدها ، فصح بذلك أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه ، مادام الوقت قائماً فقط * .

وأما المكروه والعاجز لعدة أو ضرورة ، فإنه فى كل ما ذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة : فقد تمت صلاته ، لقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وإن زال ذلك فى الصلاة بنى على ما مضى من صلاته ، فأتىها كما يقدر ، واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر ، ولا سجود سهو فى ذلك . وبالله تعالى التوفيق * .

برهان ذلك ما ذكرناه قبل : إن كان عمل مأثور به فهو فيها جائز كثير أو قل ، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه فى الصلاة مأثور به فيها ، فهو جائز فى الصلاة * .

وأما قولنا: وإن بقي عريانا، فلائنه قد اجتمع عليه فرضان أحدهما ستر العورة، والثاني اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بدله من أحدهما، فإن صلى غير مجتنب لما أمر باجتنابه فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه، فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، وإذا لم يجد ثوباً أمر بالاستتار بمثله، فهو غير قادر على الاستتار، ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه). وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتة، وهو مضطر إلى التعري إذا لم يجد ما أبيض له لباسه، فإن خشى البرد فهو حينئذ مضطر إلى ما يطرد به البرد عن نفسه، فيصلي به ولا شيء عليه، لأنه مباح له حينئذ *

وأما قولنا: إن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته ألغاه وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر، وإن كان بعد أن سلم، مالم تنتقض طهارته. فلما قد ذكرناه من سقوط ما نسيه المرء في صلاته، وإن ذلك لا يبطل صلاته، ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولما سذكروه من أمر رسول الله ﷺ «من سها في صلاته فزاد أو نقص» بأن يتم صلاته ويسجد للسهو، وهذا قد زاد في صلاته ساهياً مالمو تعمده لبطلت صلاته *

وأما قولنا: إن انتقضت طهارته أعادها أبداً متى ذكر. فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وبعض الصلاة صلاة عليه ففرض أن يصلها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزئ — إذا مانسي — إلا به، من وضوء أو غسل أو ابتداء الصلاة

على ترتيبها، الى أن يتم مانسى من صلاته إلا به ^(١) *
 وأما قولنا: إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمد تركه لم تبطل صلاته بذلك، الى آخر كلامنا. فلائه قد وفي جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر، وكانت تلك الأعمال الزائدة وإن كانت الصلاة جائزة دونها —: فانها في جملة الصلاة، وفي حال لو تعمد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته، و كان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسهو لا يجوز له، فليس عليه إلا سجود السهو كما أمر رسول الله ﷺ، بما سند كره في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى. وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلاة للقدر الذي كان فيهما. وعن الحسن اذا رأيت في ثوبك قدرا فضعه عنك و امض في صلاتك. وقد أجاز أبو حنيفة ومالك غسل الرعاف في الصلاة *

فأما الصلاة بالنجاسة فان مالكا قال: لا يعيد العامد لذلك والناسي الا في الوقت *

قال على: وهذا خطأ، لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلاة التي أمر بها كما أمر، أو لم يؤدها كما أمر، فان كان أداها كما أمر فلا يحل له أن يصلي في يوم واحد ظهريين، ولا معنى لاعادته صلاة قد صلاها، وان كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أنه يصلي من لم يصل أبداً، فظهر بطلان هذا القول *
 وأيضا: فانه يقال لهم: أخبرونا عن الصلاة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت: أفرض هي عندكم أم نافلة؟ ولا سبيل الى قسم ثالث؟ وبأى نية يصليها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع؟ أم بلانية، لا لفرض ولا لتطوع؟! فان قلتم: هي

(١) كذا في الأصل ولعل صحته « الى أن يتم مانسى من صلاته مما لا تجزى صلاته إلا به » كما هو واضح

فرض ولا يصلحها إلا بنية الفرض ، فمن أصلكم الذي لم تختلفوا فيه : ان الفرض يصلى أبداً ، ولا يسقط بخروج الوقت فيه ، فهذا تناقض وهدم لأصلكم . وان كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فان الفرض لا يجزى بدل التطوع في الدنيا ، ولا يحل لأحد أن يعتمد ترك الفرض ويصلى التطوع عوضاً من الفرض ، ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد ، بل هو خروج الى الكفر بلا شك ، وان قلتم : لا يصلحها بنية فرض ولا تطوع كان هذا باطلاً متيقناً لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فهذا لا عمل له ، إذ لانية له ، ولا شيء له ، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل *

وأما الشافعي فانه قال : يعيد أبداً في العمد والنسيان *

قال علي : وهذا خطأ ، لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، ولقول الله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

وقال أبو حنيفة : من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلاة وكانت أكثر من الدرهم البغلي — أى نجاسة : بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً فان كانت قدر الدرهم البغلي فأقل ، فصلاته تامة في العمد والنسيان فان كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي ، وكانت في موضع وضع يديه أو في موضع وضع ركبتيه أو حذاء إبطيه : فصلاته تامة في العمد والنسيان . واختلف عنه اذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود ؛ فمرة قال : صلاته تامة في العمد والنسيان ، ومرة قال : صلاته باطلة في العمد والنسيان ؛ وبه يقول زفر ، وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا ، إلا أنه قال : ان كانت في موضع سجوده فسدت تلك السجدة وحدها خاصة وكأنه لم يسجد لها وان سجدها مادام في صلاته تمت صلاته وإن لم يسجدها

حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها *

وكانت حجتهم في هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه *
قال علي : وهذا احتجاج للبطل بأشنع ما يكون من الباطل !! وإنما هو استخفاف بالصلاة ، ويلزم على أحد قوله أن تتم صلاته وإن لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر *

قال أبو حنيفة : ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها في موضع يسجيه وليس على شيء من جسمه ، فإن كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت النجاسة - : بطلت صلاته ، وإلا فلا .
وقال أبو يوسف : المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد ، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة . وقال محمد : لا تبطل ، وهما ثوبان *

قال أبو محمد : وهذه أقوال ينبغى حمد الله تعالى على السلامة منها ، ولا مزيد ، ولا سلف لهم في شيء منها ! ثم العجب قولهم لمن أخذ بامر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرون بصحة نقله وبيانه : قولوا لنا : من قال بهذا قبلكم ؟ ! فيا للمسلمين !! أيغف من أخذ بالقرآن والسنة ، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها ، حتى يأتي باسم من قال بذلك ؟ ! ولا يغف من قال برأيه - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة ؟ !! وحسبنا الله ونعم الوكيل وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا *

٣٤٥ - مسألة - فمن كان محبوساً في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه - : فإنه يصلي كما هو ، وتجزئه صلاته ، فإن كان في موضع سجوده

أو جلوسه ولا يقدر على مكان غيره - : صلى (١) قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوم ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه ، ولا يضعهما عليه ، فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن لا يفعل بطلت صلاته *

برهان ذلك قول الله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ، ويبقى عليه ما قدر عليه . وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٦ - مسألة - وستر العورة فرض عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن . قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . (وقل للمؤمنات يعضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) . فمن أبدى فرجه لغير من أبيض له فقد عصى الله تعالى ، وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فاتفق على أنه ستر العورة *

٣٤٧ - مسألة - وإنما هذا للعامد ، وأما من لا يجد ثوباً أبيض له الصلاة به أو أكره أو نسي - : فصلاته تامة ؛ لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ولقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً والمجئ بها كما أمر والبناء على ما صلى مغطى العورة والسجود للسهو وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك - : كما قلنا في الصلاة غير

(١) في الأصل « وصلى » وهو خطأ

مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا هنالك .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٤٨ - مسألة - فلو ابتداء التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له ، لأنه لم يدخل في الصلاة كما أمر ، ولا صح له منها شيء يبني عليه ، ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله ، لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٣٤٩ - مسألة - والعورة المفترض سترها على الناظر في الصلاة - : من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها ، حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحررة والأمة سواء في كل ذلك ولا فرق *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري^(١) ثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : « أقبلت بحجر ثقيل أحمله^(٢) وعلى إزار خفيف ، فأنحل إزارى ، ومعى الحجر لم أستطع أن أمنعه^(٣) حتى بلغت به الى موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : ارجع الى إزارك^(٤) نخذه ، ولا تمشوا عراة » فصح أن أخذ الإزار فرض *

وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم

(١) حنيف بالتصغير . وفي الاصل « ثنائمان بن حكيم ثنائمان بن حنيف الأنصاري » وهو خطأ . والتصحيح من مسلم (ج ١ ص ١٠٥) ومن التهذيب ، وأبو أمامة هو عم والد عثمان (٢) في مسلم « بحجر أحمله ثقيل » (٣) أى انه لم يستطيع منع إزاره بعدما أنحل . وفي الاصل « أضعه » وصحناه من مسلم (٤) في مسلم « الى ثوبك » *

ابن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابن علية - هو اسماعيل بن ابراهيم - ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنار ديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وان ركبتى لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الازار عن فخذيه ، حتي اني أنظر الى بياض فخذ النبي ﷺ » (١) وذ كر باقي الحديث * قال علي : فصح أن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبي وقبل النبوة *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فخله وجعله (١) على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فمأرئى بعد ذلك اليوم عريانا » *

حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الفربري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن رسول الله ﷺ — لما بنيت الكعبة — ذهب هو وعباس ينقلان الحجارة ، فقال عباس لرسول الله ﷺ : اجعل ازارك على رقبتك من

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٦٦) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٥٠) « فجعله » *

الحجارة، ففعل، فخر الى الأرض، وطمحت عيناه الى السماء، ثم قام، فقال:
إزارى إزارى، فشد عليه ازاره^(١) *.

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا
إسماعيل بن إبراهيم — هو ابن عليّة ثنا أيوب السخيتاني عن أبي العالية
البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذى وقال: اني سألت
أباذر ف ضرب فخذى كما ضربت فخذك، وقال: « اني سألت رسول الله
ﷺ كما سالتني، ف ضرب فخذى كما ضربت فخذك؛ وقال: صل الصلاة
لوقتها، فان أدركتك الصلاة معهم^(٢) فصل، ولا تقل اني قد صليت
فلا أصلى * ».

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا
بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها يده،
وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية^(٣)، وما يستحل مسلم أن يضرب
بيده على ذكر انسان على الثياب؛ ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب، ولا
على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة. وقد منع رسول الله ﷺ من
القود من الكسعة^(٤) وهي ضرب الأليتين على الثياب بباطن القدم، وقال:
«دعوها فانها منتنة^(٥)» *.

فان قيل: فان الحجر قد جمع بثياب موسى عليه السلام حتى رأى

(١) رواية عبد الرزاق هذه رواها مسلم (ج ١ ص ١٠٥) عن اسحق بن منصور
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق (٢) في الاصل « فان أدركت معهم » والتصحيح من مسلم
ج ١ ص ١٧٩ (٣) كذا في الاصل، وله وجه من العربية (٤) بفتح الكاف واسكان
السين المهملة (٥) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٨٤) *

بنو اسرائيل أنه ليس آدر^(١). قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا لوجهين، أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام^(٢) وفي ذلك الخبر نفسه: ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياء كما استتر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد، والثاني: أنه ليس في الحديث انهم رأوا من موسى الذكر - الذي هو عورة - وانما رأوا منه هيئة تبنوا بها انه مبرأ مما قالوه من الادرة وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك، بغير أن يرى شيئاً من الذكر لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر* فان ذكروا الاخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة* أما حديث جويبر فانه عن ابن جوهر؛ وهو مجهول، وعن مجهولين ومنقطع*

ومن طريق عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو صحيفة؛ قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به، مثل روايته عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ان كان من امة يملكها يوم أصابها: فقد لحق بمن استلحقه؛ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه؛ ولا يلحق ان كان أبوه الذي يدعى له أنكره» ومثل روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» و«أنه عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». «ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها اذا هلك زوجها في عصمتها»

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥) (٢) كذا في الاصل ولعل صوابه «ليس عندنا كشف العورات كافي شريعة موسى عليه السلام» لما يظهر من سياق القصة*

و«أنه عليه السلام قضى في العين القائمة السادة^(١) لمكانها ثلث الدية» ومثل هذا كثير جدا*

وفي أن الفخذ عورة من طريق قيصة بن مخارق؛ فيه سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة وجريير بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم*
ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول*

ومن طريق علي، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدرى من هو*
ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف*
ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم*

ومن طريق سفيان الثوري: أن رسول الله ﷺ، وهذا لاشيء^(٢)*
وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه — إلا ببرهان، من نص أو اجماع*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا عبد الله بن وهب عن يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين أن أباه الحسين بن علي أخبره أن عليا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر»

(١) بالسين والdal المهملتين (٢) انظر الكلام على طرق الحديث في فتح الباري (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٥) وفي التلخيص (ص ١٠٨) وفي نيل الاوطار (ج ٢ ص ٤٨ و ٥٠) وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٢٧ و ٢٣٢)*

وذكر الحديث وفيه : « ان حمزة صعد النظر الى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد النظر إلى سرتة » وذكر باقي الحديث ^(١) فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها *

وقد روينا من طريق أبي داود : حدثني مسلم بن ابراهيم ثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال : « احتجم النبي ﷺ على وركه من وثن كان به » ^(٢) فلو كانت الورك ^(٣) عورة ما كشفها عليه السلام الى الحجام وهذا اسناد أعظم أما لهم أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأمانحن فغانون بالصحيح على ما لا نراه حجة ، ^(٤) ومعاذ الله من أن نحتج في مكان بما لا نراه حجة ^(٥) في كل مكان ، تعصباً للتقليد ؛ واستهانة بالشريعة . *

وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف ، كما روينا من طريق محمد ابن المثنى : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ^(٦) يخبر عن جبير بن الحويرث ^(٧) قال : رأيت ابا بكر الصديق واقفاً على قرح ^(٨) يقول يأيها الناس أصبحوا ، واني

(١) في صحيح مسلم (ج ٢ ص ١٢٣) (٢) الوثء بفتح الواو واسكان التاء المثناة : وجع يصيب العضو من غير كسر . والحديث في ابي داود (ج ٤ ص ٣ و ٤) (٣) في الاصل « فلو كان الورك » وهو خطأ ، لان الورك مؤنث كأنص عليه الفراء في كتاب (المذكر والمؤنث ص ١٤) واللسان والمصباح . (٤) في الاصل « فغانون » بدون نقط ، فاذا كانت صحتها « غانون » بالعين المهملة فذلك جائز ، يقال « هو معني بأمره وعان بأمره وعن بأمره » والتركيب غير جيد اذن . واذا كانت صحتها « غانون » بالعين المعجمة - وهو الذي نختاره - فكان الاحسن في التركيب « عما لا نراه » يقال « رجل غان عن كذا أي مستغنى » (٥) في الاصل « في مكان لا نراه حجة » بحذف « بما » وهو خطأ ظاهر (٦) ويقال في اسمه « عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع » ولعله الأرجح . وانظر التهذيب وتعجيل المنفعة وابن سعد (ج ٥ ص ١١١) (٧) رجح ابن حجر في الاصابة وتعجيل المنفعة أن له صحبة (٨) بضم القاف وفتح الزاي : جبل بمزدلفة *

لأنظر إلى نخذه قدا تكشف (١) *

ومن طريق البخارى : ثنا عبدالله بن عبد الوهاب هو الجمحى ثنا خالد ابن الحارث ثنا ابن عون هو عبدالله عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال : أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط ، يعنى من الخنوط للموت . قال البخارى : ورواه حماد عن ثابت عن أنس *

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على أبى جعفر هو محمد بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب - وهو محموم ، وقد كشف عن نخذه ، وذكر الخبر *

فهؤلاء أبو بكر بحضرة أهل الموسم وثابت بن قيس وأنس وغيرهم . وهو قول ابن أبى ذئب وسفيان الثورى وأبى سليمان . وبه نأخذ *
وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : (ولا يبدن زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله

(١) هذا الاثر روى له ابن حجر فى تعجيل المنفعة برمز مسند احمد - فى ترجمة سعيد ابن عبد الرحمن - ولم أجده فيه . وروى له برمز مسند الشافعى فى ترجمة جبير بن الحويرث - ووجدته فيه (ص ١٢٠) قال : اخبر ناسفیان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ربوع عن جبير - وهناك جو يبر خطأ - ابن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول : « يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنى أنظر الى نخذه مما يخرش بعيره بمحجنه » . وخرش البعير - من باب ضرب - بالحجن ضربه بطرفه فى عرض رقبته أو فى جلده حتى يحث عنه وبره ، وخرشت البعير اذا اجتذبت به اليك بالخراش وهو المحجن . والخرف بالخاء المعجمة ورمجااء بالخاء المهملة .

تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) نص على ان الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداءه *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمر والنقاد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحايض وذوات الخدور . قالت : قلت ، يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتلبسها أختها من جلبابها » ^(١) *

قال علي : وهذا أمر بلبسهن ^(٢) الجلابيب للصلاة . والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لابعضه فصصح ^(٣) ما قلناه نصا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى . هو ابن سعيد القطان . عن سفيان . هو الثوري اخبرني عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يذكر : « أنه شهد العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ^(٤) » فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليساعورة ، وما عداها ففرض عليها ستره *

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) (٢) في الأصل « بلساهن » وهو غير مفهوم ، والظاهر ما صححناه اليه (٣) كذا في الأصل ولعله « فصيح » (٤) هذا الحديث رواه البخاري في خمسة عشر موضعا من صحيحه . ولم أره فيه بهذا الاسناد فلعله رواه أيضا به في موضع آخر غيرها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان ابن سيف^(١) ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار أخبره ان ابن عباس أخبره: «ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ» وذكر الحديث، وفيه: «فأخذ الفضل يلتفت اليها، وكانت امرأة حسناء، واخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر^(٢)» فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بمخزرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقينا. والحمد لله كثيرا *

وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والاماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء. فيوقف عنده *

فان قيل: ان قول الله تعالى: (ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن، أو آبائهن) الآية - يدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا: هذا هو الكذب بلا شك، لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تزوج، وما علمنا قط أن الاماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأحوال وأعمام، كما للحرائر *

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يبدن عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين) الى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فامر الحرائر بان يلبسن

(١) في النسائي (ج ٢ ص ٥) «أخبرنا أبو داود» وهو هو، لان سليمان بن سيف يكنى أباداود (٢) لفظ النسائي «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر» *

الجلايب ليعرف الفساق أنهم حرائر فلا يعترضوهن *

قال علي : ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد ، الذي هو : إمالة عالم ووهلة فاضل عاقل ، أو اقتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق ، وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق . ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده اليه عليه السلام *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد ابن الجارود القطان ^(١) ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) *

قال علي : وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه ^(٣) :

(١) ابن الجارود هذا غير صاحب كتاب « المتقى » المطبوع في الهند ، ذاك اسمه « عبد الله بن علي بن الجارود » (٢) رواه ايضا أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٣٣) من طريق حجاج بن المنهال ، ورواه الترمذي (ج ١ ص ٧٦) من طريق قبيصة ، ورواه ابن الجارود - عبد الله بن علي - (ص ٩١) من طريق ابى النعمان وأبى الوليد ، ورواه البيهقي من طريق أبى الوليد - : كلهم عن حماد بن سلمة عن قتادة . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأشار أبو داود الى تعليقه برواية سعيد بن أبى عروة اياه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هذه بعلة . والحديث صحيح (٣) كذا في الأصل ، وهو خطأ يخالف ما في الموطأ (ص ٥٠) وصوابه « مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه » وهو محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، وأمها هي « أم حرام » لها ترجمة في التهذيب ونقل عنها هذا الأثر وكذلك رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٣٢ و ٢٣٣) من طريق مالك وعبد الرحمن

انها سألت أم سلمة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة ؟ قالت : فى الدرع السابع الذى يوارى ظهور قدميها وفى الخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر ^(١) قال قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ قال : فى درع ونخمار *

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن مكحول عن سأل عائشة أم المؤمنين : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل على بن أبى طالب ثم ارجع الى فأخبرني ، فأنى علياً فسأله ، فقال : فى الخمار والدرع السابع ، فرجع الى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق *

ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الله بن إدريس أنا قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه ^(٢) : أن جارية ^(٣) كانت تخرج على عهد عائشة بعدما تحرك ثديها ، فقيل لعائشة فى ذلك ، فقالت : انها لم تحض بعد *

فمن ادعى انهم رضى الله عنهم أرادوا الحرائر دون الاماء كان كاذبا ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ما أرادوا إلا القرشيات خاصة ، أو المضريات خاصة ، أو العرييات خاصة !! وكل ذلك كذب *

ومن طريق ابن المثنى ثنا ابن فضيل ثنا خصيف ^(٤) سمعت مجاهدا يقول : أيما امرأة صلت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة *

ابن عبد الله ^(١) لم أجد لبشر ولا لمرأته ترجمة إلا قول ابن سعد (ج ٨ ص ٣٦٥) «أم ثور : روى عنها جابر الجعفى ، وروت عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس : فى كم تصلى المرأة ^(٢) ابوظبيان - بفتح الظاء المشالة - هو حصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم واسكان النون نسبة الى جنب - ^(٣) فى الأصل «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثناة . وهو تصحيف ، وما وجدنا فى التراجم من تسمى هكذا ، ولم نر هذا الاسم فى اسماء النساء بل هو من أسماء الرجال ^(٤) بضم الخاء المعجمة - وفتح الصاد المهملة وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو ثقة كثير الوهم والخطأ . رحمه الله *

ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال : تقنع الامة رأسها فى الصلاة *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتي تختمر وتوارى رأسها *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : اذا صلت الامة غطت رأسها وغيبته بخرقه أو خمار ، كذلك كن ^(١) يضعن على عهد رسول الله ﷺ . وكان الحسن يأمر الامة اذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر *

قال على : لم يخف علينا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى خلاف هذا وعن غيره ، ولكن لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ . واذا تنازع السلف رضى الله عنهم وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من القرآن والسنة ؛ وليس فى القرآن ولا فى السنة فرق فى الصلاة بين حرة ولا أمة ، والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر رضى الله عنه حيث لا يحل خلافه ، وحيث لا يخالف له من الصحابة رضى الله عنهم وحيث معه القرآن والسنة : اذا خالفه رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى ، كقضائه فى الأرنب يقتلها المحرم بعناق ، وفى الضب بجدى ، وكقوله : كل نكاح فاسد فلا صداق فيه ، وقوله بالمسح على العمامة ، الى مئين من القضايا !! فاذا وافق ما روى عنه رأى أبى حنيفة ومالك والشافعى صار حينئذ حجة لا يجوز مخالفته وان خالفه غيره من الصحابة ، وان خالفوا القرآن والسنة فى ذلك !! مع أن الذى عن عمر فى ذلك إنما هو فى خروجهن لافى الصلاة ، فبطل تمويههم بعمر *
وقد روى عن مالك : ان صلت أم الولد بلا خمار أعادت فى الوقت
وقد رويناه عن ابن عباس فى : (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال :

(١) فى الأصل «كان» وهو خطأ *

الكف والخاتم والوجه . وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن انس الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة . وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين *

قال على : فان قالوا : قد جاء الفرق في الحدود بين الحرية والأمة . قلنا : نعم ، وبين الحر والعبد ، فلم ساوitem بين الحر والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة ، وفرقتم بين الحرية والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة ؟ وقد صح الاجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرية في جميع أحكامها ، من الطهارة والقبلة وعدد الركوع وغير ذلك ؟ ! فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة ؟ ! وهم أصحاب قياس بزعمهم ! وهذا مقدار قياسهم . الذي لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلا !! فلا النص اتبعوا ولا القياس عرفوا !! وبالله تعالى التوفيق *

قال على : فان قيل : فلم فرقتم أتم بين من اضطر المرء اليه بعدم أو اكراه في الصلاة مكشوف العورة وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه أو في ثيابه أو في جسده فأجزتم صلاته كذلك — : وبين صلاته كذلك ناسيا فلم تجيزوها ؟ *

قلنا : نعم فان النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فانه لا تجزئه صلاته دونها ، وأنه لا بد له من إتيانها ، كمن نسي الطهارة أو التكبير أو القيام أو السجود أو الركوع أو الجلوس ، ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة ، أو القيام مكان القعود ، أو الركوع مكان السجود — : فانه لا يجزئه ذلك ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها أن يصلها ، وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف ، فمن لم يأت بها كما أمر ناسيا فقد نسي من صلاته جزء أو أتى بما ليس صلاة ، إذ صلى بخلاف ما أمر ، فمن ههنا أوجبنا على

الناسى أن يأتى بما نسى كما أمر ، وأجزنا صلاته كذلك فى الا كراه بغلبة أو عدم ، للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا فى عدم القوة *
 فان قيل : إن رسول الله ﷺ قد دخل فى الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فاعلمه ان فى نعليه قدر افخلعهما وتمادى فى صلاته . قلنا : نعم ، وإنما حرم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام ، لا قبل ذلك ؛ فكان ابتداءه الصلاة كذلك جائزا ، وقال عليه السلام فى آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاما معناه : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر نعليه . أو قال خفيه . فان رأى فيها شيئا فليحكه وليصل فيهما » وكان هذا الحكم واردا بعد تلك الصلاة ، فمن صلى ولم يتأمل نعليه أو خفيه وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما أمر به . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : العورة تختلف ، فهى من الرجال ما بين السرة الى الركبة والركبة عورة ، والسرة ليست عورة . وهى من الحرة جميع جسدها ، حاشا الوجه والكفين والقدمين . وهى من الأمة كالرجل سواء سواء ، فتصلى الأمة وأم الولد والمذبرة عندهم عريانة الرأس والجسد كله ، حاشا منزرا يستتر ما بين سرتها وركبتها فقط ، لا كراهة عندهم فى ذلك . قال : وأحكام العورات تختلف ، فاذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلى من ذكره أو من المرأة من فرجها فى حال استقبالها الافتتاح للصلاة ، أو فى حال استقبالها الركوع ، أو فى حال استقبالها القيام : — بطلت صلاتهما فان انكشف هذا المقدار من ذكره أو من فرجها فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال السجود ، فسترا ذلك حين انكشافه : — لم يضر ذلك صلاتهما شيئا ، فان انكشف من ذكره أو من فرجها فى كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلى فاقبل لم يضر ذلك صلاتهما شيئا طال ذلك أم قصر . فان انكشف من فخذ الرجل أو الأمة أو الحرة أو مقاعدهما أو وركيهما أو

من جميع أعضاء الحرة الصدر أو البطن أو الظهر أو الشعر أو العنق مقدار ربع العضو فأكثر - : بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد . فان انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً *
وقال أبو يوسف : لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو *

قال أبو حنيفة : فان اعتقت أمة في الصلاة فانها تأخذ قناعها وتستتر ، وتبنى على مامضى من صلاتها . فان بدأ الرجل الصلاة عرياناً لضرورة ثم وجد ثوباً فان صلاته تبطل ، ويلزمه أن يبتدئها ولا بد ، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها ، ولو قعد مقدار التشهد ، مالم يسلم . هذا مع قوله : إن المصلى إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عامداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، فصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط ! *

قال : فلو زحم الماموم حتي وقع ازاره وبدا فرجه كله فبقى واقفاً كما هو حتي تمت صلاة الامام — : فصلاة ذلك الماموم تامة ، فلو ركع بر كوع الامام أو سجد بسجوده بطلت صلاته *

قال علي : فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى علي السلامة منها !! وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة !! *

وقال مالك : الأئمة عورة كالحرّة ، حاشا شعرها فقط ، فليس عورة ، فان انكشف شعر الحرّة أو صدرها أو ساقها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت *
قال علي : ولا ندرى قوله في الفرج ، وما نراه يرى الاعادة من ذلك إلا في الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا ، فأغنى عن إعادته ، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك *
وقال الشافعي : إن انكشف من عورة الرجل — وهي ما بين سرته

إلى ركبته — أو عورة المرأة — وهو جميع جسد الحرة والأمة حاشا شعر
الأمة ووجهها ووجه الحرة وكفيها وكفى الأمة ^(١) — : شيء قل أو أكثر ،
فان ستر في الوقت لم يضر شيئا والصلاة تامة ، وان بقي مقدار ما ، قل
أو أكثر ولم يغط بطلت الصلاة ، النسيان والعمد سواء *

قال علي : وهذا تقسيم لادليل عليه *
وقال أبو سليمان النسيان في ذلك مرفوع ، فان انكشف شيء من العورة
عمدا بطلت الصلاة *

٣٥٠ - مسألة - والعراة يعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة
في صف خلف إمامهم ، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويغضون
أبصارهم ، ومن تعمد في صلاته تأمل عورة رجل أو امرأة محرمة عليه
بطلت صلاته ، فان تأملها ناسيا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو ، فان
تأمل عورة امرأته فان ترك الاقبال على صلاته عامدا لذلك بطلت صلاته ،
كما لو فعل ذلك لسائر الاشياء ولا فرق ، وان لم يترك لذلك الاقبال على
صلاته فصلاته تامة ولا شيء عليه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقوله :
تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذ هم غير
مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم مخاطبون بالصلاة كما
يقدرون ، وبالإمامة فيها في جماعة ، فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه وما
ليس في وسعهم ، وبقي عليهم ما يستطيعون عليه ، ^(٢) لقول رسول الله ﷺ :
« اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وأما من تأمل في صلاته عورة لا يحل له النظر إليها فان صلاته تبطل

(١) في الأصل « وكفى الحرة » وهو خطأ واضح (٢) هذه الزيادة من رقم (٤٥) *

لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له ، فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها ، قال رسول الله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو ، لأنه زاد في صلاته نسياناً مالمو عمده لبطلت صلاته *

وأما إذا تأمل عورة أيسح له النظر إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بدله من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، ولا فرق بين مباح ومباح ، فان اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى ولم يصل كما أمر . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة :! يصلي العراة فرادى قعوداً يومئ للِسجود و الركوع فان صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويقعد الامام في وسطهم ، وقال بعض العلماء بقوله :أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه * وقال مالك : يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياماً ، فان كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً ، يقف إمامهم أمامهم *

وقال الشافعى : يصلي العراة فرادى أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغضون أبصارهم ، ويصرف الرجال وجوههم عن النساء ، والنساء وجوههن عن الرجال ، ولا إعادة على أحد منهم * وقال زفر بن الهذيل : يصلون قياماً يركعون ويسجدون ولا يجزيهم غير ذلك . وقال أبو سليمان كقولنا *

قال علي : قول أبي حنيفة ومالك والشافعى خطأ لأنها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز ، أو من إسقاط القيام والركوع والسجود ، وهذا باطل ، أو من إسقاط حق الامام في تقدمه ، وهذا لا يجوز ، وغض البصر يسقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا ، وقول

أبي حنيفة أكثرها تنافضا. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفخاذ وغيرها !! فكيف والنص قد ورد بما قلنا *
حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد ابن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو — هو الرقي — عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر النساء ، إذا سجدتن فاحفظوا أبصاركم ؛ لاترين عورات الرجال ؛ من ضيق الازر » *

قال علي : هكذا في كتابي عن حمام ، وبالله ما لحن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أن يمكننا أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء ، ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبناه إلا « فاحفظن أبصاركن ^(١) » فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعه ، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم ، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود ، إلا أن الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

٣٥١ - مسألة - واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا ، فمن كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو باكره فتجزيه صلاته كما يقدر ؛ وينوى في كل ذلك التوجه الى الكعبة *

(١) حديث أبي سعيد رواه احمد في المسند (ج ٣ ص ١٦) « حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله : خير صفوف الرجال الصف المقدم وشرها الصف المؤخر » وخير صفوف النساء الصف المؤخر وشرها المقدم وقال يا معشر النساء لاترفعن رؤسكن اذا سجدتن لاترين عورات الرجال من ضيق الازر » . ونسبه في مجمع الزوائد لابن يعلى أيضا . ونسب ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٣٩٩) معنى القسم إلا خير منه الى احمد وابن داود من حديث أسماء بنت أبي بكر . وروى نحوه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد *

برهان ذلك قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمسجد الحرام في المبدأ إنما هو البيت فقط ، ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء ، ولا خلاف بين أحد من الامة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته — فصرف وجهه عامداً عنها الى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطل ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . وقد ذكرنا التطوع على الدابة قبل *
وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فإن الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

٣٥٢ - مسألة - ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لأن هذا أمر لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة الى معرفة جهتها إلا بالخبر ، ولا يمكن غير ذلك ، نعم ، ومن كان حاضراً فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد ، وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها *

٣٥٣ - مسألة - فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ، ان كان عامداً ، ويعيد أبداً ان كان ناسياً *

برهان ذلك أن هذين مخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام في الصلاة ، فصليا بخلاف ما أمرا به ، ولا يجزىء ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به ، فقد ذكرنا الحجة في أمر الناسي قبل *

فان ذكرنا حديث أهل قباء رضى الله عنهم وأنهم ابتدؤا الصلاة الى بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا

كما كانوا فى صلاتهم الى الكعبة واجتزؤا بما صلوا الى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها *

قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ، ولا نخالفه والله الحمد *
 أول ذلك : أنه ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك فأقره ، ولا حجة الا فى القرآن أو فى كلامه عليه السلام أو فى عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم ينكره *

وإنما العجب من المالكيين الذين يعظمون خلاف صاحب اذا وافق تقليدهم ، ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف ! *

قال على : أهل قباء رضى الله عنهم كان الفرض عليهم أن يصلوا الى بيت المقدس ، فلو أنهم صلوا الى الكعبة لبطلت صلاتهم بلا خلاف ، ولا تلزم الشريعة إلا من بلغته ، لا من لم تبلغه ، قال الله تعالى : (لأنذرکم به ومن بلغ) ولا شك عند أحد من الجن والانس ولا الملائكة أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة أو بمكة من المستضعفين فانهم تبادوا على الصلاة الى بيت المقدس مدة طويلة ، أما أهل مكة فأباماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة ، وأما من بالحبشة فلعلمهم صلوا عاماً أو أعواماً حتى بلغهم تحويل القبلة ، فحينئذ لزمهم الفرض ، لا قبل ذلك ، فانما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فانتقلوا عن فرضهم الى فرض ناسخ لما كانوا عليه ، وهذا هو الحق الذى لا يحل لأحد غيره *

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع — : فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، لأنه لا يجزىء ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به *

وقال أبو حنيفة : من صلى فى غير مكة الى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا

بعد أن سلم أجزأته صلاته . فان صلى في ظلمة متحرياً ولم يسأل من .
بحضرتة ، ثم علم أنه صلى الى غير القبلة أعاد . وهو فرق فاسد ، لأن
التحرى نوع من الاجتهاد *

وقال مالك : من علم أنه صلى الى غير القبلة ، فان كان مستديراً لها أعاد
وان كان في الصلاة قطع وابتدأ . وان كان منحرفاً الى شرق أو غرب
لم يعد وبنى على ماصلى وانحرف . وهذا فرق فاسد ، لأنه لا فرق عند أحد
من الأمة في تعمد الانحراف عن القبلة أنه مبطل للصلاة ، و كبيرة من
الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق . وأهل قباء كانوا مستدبرين الى القبلة .
ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهما *

وقال الشافعى : من خفيت عليه الدلائل والمحجوس فى الظلمة والأعمى
الذى لا دليل له — : يصلون الى أى جهة أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا
على معرفة القبلة *

قال على : وهذا خطأ لأنه اذا أمره بالصلاة لا يخلو من أن يكون أمرهم
بصلاة تجزى عنهم كما أمرهم الله بها ، أو أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا
أمرهم الله تعالى بها ، ولا سبيل الى قسم ثالث . فان كان أمرهم بصلاة تجزى
عنهم وبأمرهم الله تعالى بها فلائى معنى يصلونها ثانية ؟ ! وان كان
أمرهم بصلاة لا تجزى عنهم ولا أمرهم الله تعالى بها فهذا أمر فاسد ، ولا
يحل لأمره الأمر به ، ولا للأمر به الإتيان به *

وقال أبو سليمان : تجزئهم على كل حال ، ويبنون اذا عرفوا وهم في
الصلاة ، وقد ذكرنا الفرق آنفاً *

فان قال قائل : قد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة « كنا
مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا حياله ،
فأصبحنا ؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى (فأينما تولوا

فتم وجه الله) * «

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله « كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فذكر أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم فلما أصبحوا أصابنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى (فايما تولوا فتم وجه الله) * «

فان هذين الخبرين لا يصحان ، لان حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ، ولم يروه حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان ^(١) ثم لو صحال كانا حجة لنا ، لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصلاة الجاهل تامة ، وليس الناسي كذلك وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٤ — مسألة — والنية في الصلاة فرض . ان كانت فريضة نواها باسمها والى السكبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الاحرام لافضل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وقد ذكرناه باسناده قبل . وقول الله تعالى : (وما أمروا إلا

(١) أما حديث عبد الله بن عامر فقد وقع للمؤلف كذلك خطأ ، وهو حديث أبيه عامر ابن ربيعة ، لان عبد الله تابعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وما سمع منه حرفا . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٥٦ رقم ١١٤٥) والترمذي وضعفه (ج ١ ص ٧٠) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والطبري في التفسير باسنادين (ج ١ ص ٤٠١) والدارقطني (ص ١٠١) والبيهقي (ج ٢ ص ١١) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعاصم ضعيف جدا مضطرب الحديث . وأما حديث جابر فرواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) وصححه ، وخطأه الذهبي في ذلك في مختصره . وقال البيهقي (ج ٢ ص ١٢) « لم نعلم لهذا الحديث اسناداً صحيحاً قويا » وهو كقال *

ليعبدوا الله مخلصين له الدين (والصلاة عبادة لله تعالى ، ولو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة مدة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثر ، حتي يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين ، وهذا باطل أو يحد المخالف حداً برأيه لم يأذن به الله تعالى ، ولو جاز أن تكون النية مع التكبير غير متقدمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية لأن معنى النية القصد الى العمل ، والقصد الى العمل بالارادة متقدم للعمل * وقال مالك : يجوز تقديم النية قبل الدخول في الصلاة . ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار مدة التقدم الذي تجوز به الصلاة ، والذي تبطل به الصلاة وإلا فهم على عمى في ذلك *

وقال الشافعى : لا تجزى النية إلا مخالطة للتكبير ، لا قبله ولا بعده ، وهذا خطأ لما ذكرناه . والذي قلناه هو قول داود وأبي حنيفة . إلا أن أبا حنيفة لم يحز الصلاة إلا بنية لها ؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية . وهذا تناقض * ٣٥٥ - مسألة - فان انصرفت نيته في الصلاة ناسيا الى غيرها أو الى تطوع أو الى خروج عن الصلاة ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك ، وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة واجزأه ، ثم سجد للسهو . فان لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة ^(١) لم يلزمه إلا سجود السهو فقط ، لأنه قد وفى جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى ؛ إلا أنه زاد في صلاته ناسيا عملا لو زاده عمدا بطلت صلاته ، وفى هذا يجب سجود السهو *

٣٥٦ - مسألة - وللأحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن عبيد الله - هو

(١) فى الاصلين «للاصلاة» وهو خطأ

ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي » فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قمت إلى الصلاة فكبر » (١) فقد أمر بتكبير الاحرام ، فمن تركه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبإيجاب التكبير للاحرام يقول مالك والشافعي وأحمد وداود . وقال ابرحيفة : يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل « الله أعظم » ونحو ذلك ، وأجازوا ذلك أيضا في الأذان ، ولم يميزوا الصلاة إذا افتتحت : « الله أعلم » وهذا تخليط وهدم للإسلام ، وشرائع جديدة فاسدة *

قال علي : واحتج مقلدوه في ذلك بقول الله تعالى : (قد أفلح من تركي وذكرك اسم ربه فصلي) *

قال علي : ليس في هذه الآية عمل الصلاة وصفتها (٢) ، والحديث المذكور فيه عمل الصلاة التي لا تجزئ إلا به ، فلا يعترض بالآية عليه ، بل في الآية دليل أن ذلك الذي ذكره لا اسم الله تعالى هو غير الصلاة ، لأنه تعالى قال (فصلي) فمعطف الصلاة على ذكر اسمه ، فصح أنه قبل الصلاة ، مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لذكرك) فهذا الذي ذكره لا اسم الله تعالى هو المقصد إليه تعالى بالنية في أدائه له عز وجل *

٣٥٧ — مسألة — ويجزئ في التكبير الله أكبر والله الأكبر والأبكر والله الأكبر الله والله الأكبر والرحمن أكبر وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكره بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الألفاظ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فكبر » وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود *

وقال مالك : لا يجزئ إلا « الله أكبر » وهذا تخصيص للتكبير بلا برهان *

(١) الحديث في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥) مطولا

(٢) في نسخة « وصفته »

وقد ادعى بعضهم أن في الحديث « اذقت الى الصلاة فقل الله أكبر (١) » *
قال على : وهذا باطل ما عرف قط ، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به *

فان قالوا : بهذا جرى عمل الناس ، قلنا لهم : ما جرى عمل الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية ، وأتم يجيزون تنكيسه ، وما جرى عمل الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستشمار مع صحته (٢) من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم تقولون : من تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة . وما جرى عمل الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والاولين من الصلوات البواقى ، وأتم تقولون : ان ترك السورة فصلاته تامة . وما جرى عمل الامة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، وأتم تقولون : ان لم يرفع يديه فصلاته تامة . فترى العمل إنما يكون حجة اذا شئتم ، لا اذا لم تشاءوا !! ومثل هذا كثير جداً . وبالله تعالى التوفيق *

٣٥٨ - مسألة - ورفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة الا به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن المنثرى ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفى - ثنا أيوب - هو السخيتانى - عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولمن معه : « صلوا كما رأيتموني أصلى » (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع

(١) أما بدون برهان فلا ، فان التواتر العملى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم انما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ « الله أكبر » وهو مبين للامر بالتكبير ، وليس بعده بيان ، ومع هذا فقد روى الطبرانى في الكبير بلفظ « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر » قال في مجمع الزوائد « ورجاله رجال الصحيح » (٢) في نسخة « مع صحه عن النبي » وفي الاخرى « مع صحه من أمر النبي » وكلاهما خطأ في حذف الضمير المضاف الى « صحه » (٣) هو في البخارى مطول (ج ١ ص ٢٥٨) *

يديه حتى حاذى (١) بهما أذنيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذ كرا الحديث *

فان قيل : فلهذا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً ؟ قلنا لانه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع ، وأنه كان لا يرفع *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد » (٢) *

فلهذا صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الاحرام ولا يرفع ، كان كل ذلك مباحاً لافرضاً ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فان رفعنا صليتنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وان لم نرفع فقد صليتنا كما كان عليه السلام يصلى *

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثني أحمد بن حنبل (٣) عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وأمره أن يرفع يديه *

قال علي : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٤ — ١١٥) « حتى يحاذى » وكذلك في كل نسخة

(٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع بلفظ « فصلى فلم يرفع يديه الا مرة » ثم قال أبو داود : « هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » (٣) كذا هنا ، وعبد الرزاق من شيوخ أحمد بن حنبل ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب في ترجمة أحمد بن حنبل بعض شيوخه الذي روى عنهم وروا عنه ، منهم ابن مهدي والشافعي وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم *

وقد روى ايجاب رفع اليدين في الاحرام للصلاة فرضاً عن الاوزاعي . وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا *

٣٥٩ - مسألة - وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (١) *

فان قيل : فمن أين اوجبتموها فرضاً في كل ركعة *

قلنا : لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (٢) فوجب بهذا الامر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا *

٣٦٠ - مسألة - ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام شيئاً غير أم القرآن * لما حدثنا حماد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد ابن سلمة ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عباد بن الصامت قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، فلما انصرف قال : تقرأون خلفي ؟ قلنا : نعم يا رسول الله هذا ، قال : لا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فانه لا صلاة الا بها » *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٢) بلفظ « بآتحمة الكتاب » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى أو عنده رواية أخرى من صحيح البخاري وهو بعيد فيه أرى (٢) في البخاري (ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥) *

ومن قال بإيجاب أم القرآن كاذ كراجماعة من السلف *

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب (١) عن يزيد ابن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب : أقرأ خلف الامام ؟ قال له عمر : نعم ، قال : وان قرأت يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم وإن قرأت *

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة . عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد (٢) عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أ رأيت إن كنت خلف امام أو بين يدي إمام ؟ قال : أقرأ في نفسك *

وعن أبي عوانة عن سليمان عن خيثمة (٣) عن عمر قال : لا تجزى صلاة أولاً لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب *

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الزبيع قال : صليت صلاة والى جنبى عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلم انصرف قلت : أبا الوليد ، ألم اسمعك قرأت فاتحة الكتاب ؟ قال أجل إنه لا صلاة الا بها *

وعن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن العيزار (٤) بن حريث عن ابن عباس قال : أقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب *

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب ، جبراً ولم يجبر *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن

(١) جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، وهو ابن عبيد الله التيمي الكوفي .

وفي الأصل «عن جواب بن يزيد بن شريك» وهو خطأ بل يزيد شيخ جواب لأبوه

(٢) في أحد الاصلين «عباد بن رداد» وفي الآخر «بن رداد» وكلاهما خطأ والصواب

«عباية بن رداد» بفتح الراء وتشديد الدال المهملة وآخره دال مهملة ايضاً . وأثره هذراواه

ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٠١) من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر

(٣) خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن ابى سبرة وروايته عن عمر مرسله ، وهو من ضعفاء التابعين

(٤) العيزار بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة وبعد هازاي وآخره راء *

في كل ركعة من المكتوبة . وعن غيرهم أيضا *

وعن أبي هريرة : أقرأ بها في نفسك *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : أقرأ بأمر القرآن في كل ركعة ، أو يقول في كل صلاة *

وعن عروة بن الزبير أيضا *

وعن معاذ (١) عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول : ان كان خلف الامام فجهر أو لم يجهر فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب *

وعن حجاج بن المنهال ثنا أبو هلال الراسبي (٢) قال : سألت جابرنا الحسن ، قال : أكون خلف الامام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، قال له الرجل : وسورة ؟ قال : يكفيك ذلك الامام *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : للامام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب ، حين يكبر الامام اذا دخل في الصلاة ، وحين يقول (ولا الضالين) والروايات ههنا تكثر جداً *

وقال ابو حنيفة : ليس قراءة أم القرآن فرضاً ، وان قرأ الامام والمنفرد مثل آية الدين ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزاءه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط إما الاولين أو الآخرين ، وإما واحدة في الأولين وإحدى من الآخرين ، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلاً ، أجهر الامام أو أسر *

وقال مالك : قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الامام والمنفرد ، فان تركاه في ركعة . فقد اختلف قوله ، فرة رأى أن يلغى الركعة ويأتى بأخرى ، ومرة رأى أن يجزئ عنه سجود السهو . واجاز للمأموم ان يقرأ خلف الامام أم القرآن وسورة اذا اسر الامام في الأولين من الظهر والعصر ، وبأمر القرآن وحدها في كل ركعة يسرفها من كل صلاة . واختار له ذلك ، ولم ير له ان يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الامام *

(١) معاذ هو ابو المثنى معاذ بن معاذ بن نصر التميمي . وشيخه هو ابو يعون عبد الله بن عون ابن اربطبان المزني مات سنة ١٥١ (٢) هو محمد بن سليم البصري نزل في بني راسبة فنسب اليهم . وهو لا بأس به وفيه ضعف مات سنة ١٦٥ *

وقال الشافعي في آخر قوله (١) كقولنا ، وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد واختلف أصحابنا ، فقالت طائفة : فرض على المأموم ان يقرأ أم القرآن في كل ركعة أسرار الامام اوجهر وقالت طائفة : هذا فرض عليه فيما سرفيه الامام خاصة ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الامام . ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الامام والمنفرد *

قال علي : احتج من لم يقرأ أم القرآن فرضاً بقول الله تعالى (فاقرأ ما تيسر من القرآن) وبتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي أمره بالاعادة فقال له «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» *

قال علي ، حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر ، وأن المراد بإيجاب قراءته ما تيسر من القرآن هو أم القرآن فقط . وكأن من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها ، لأن أم القرآن مما تيسر من القرآن . وكأن من غلب قوله عليه السلام «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة ، وأجاز صلاة بطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا لا يجوز ، لاسيما تقسيم أبي حنيفة بين إجازته قراءة آية طويلة او ثلاث آيات ومنعه مما دونها ، فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله ، ولا على صحته دليل ، وهو خلاف للقرآن وللجميع الآثار . وله قول آخر : ان ما قرأ من القرآن اجزأه *

واحتج من رأى ان لا يقرأ المأموم خلف الامام الجاهر بقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) *

قال علي : وتام الآية حجة عليهم ، لان الله قال (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذا كرر بك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ولا تكن من الغافلين) *

قال علي : فان كان اول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة ، وان كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة ، وليس فيها الا الأمر بالذ كرسراً وترك الجهر فقط ، وهكذا نقول *

وذكروا حديث ابن أ كيمة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مالي أن أزع (٢) القرآن» وفيه من قول الزهري : فاتهم الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عليه وسلم من القراءة *

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة (١)، وقالوا: هو مجهول، ثم لوصح لما كانت لهم فيه حجة لان الأخبار واجب ان يضم بعضها الى بعض، وحرام ان يضرب بعضها ببعض، لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كاه حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً. فالواجب ان يؤخذ كلامه عليه السلام كاه بظاهره كاهو، كقائه عليه السلام، لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن ولا ينازع القرآن وهذا نص قولنا والله الحمد، وماعدا هذا فزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه *

وذكروا أيضا حديثا صحيحا من طريق ابن عجلان، فيه: «انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا سجد فاسجدوا، واذا قرأ فأنصتوا، واذا صلى جالس فصلوا جلوساً أجمعون» *

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون والمالكيون، لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فانهم يرون التكبير إثر تكبير الامام لامعه للاحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير والرفع والخفض مع الامام لا قبله ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وفيه «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالفوه إلى خبر كاذب لا يصح، وإلى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياها لاحجة لهم فيها ويتركون سائر قضاياها التي لا يحل خلافها !! *

قال على: وأما نحن فانه عندنا صحيح، وبه كاه نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وضم بعضه إلى بعض والاعتناء بجميعه — فرض لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الامام فأنصتوا» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بأام القرآن»

(١) ابن أكيمة الليثي مختلف في اسمه وقيل اسمه عمارة. وهو تابعي ثقة. وحديثه رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩ — ٣٠) عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة. ورواه ابو داود (ج ١ ص ٣٠٥) والترمذي (ج ١ ص ٦٤) والنسائي (ج ١ ص ١٤٦) كاههم من طريق مالك، وحسنه الترمذي. وانظر الكلام عليه في شرح أبي داود وفي نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢٣٨) *

فلا بد في جميع (١) هذه الأوامر من أحد وجهين لثالث لهما : إما أن يكون وجه ذلك أن يقول : اذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن كما قلنا نحن ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن إلا إن قرأ الامام كما يقول بعض القائلين ، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول : لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن إلا أن يجهر الامام كما يقول آخرون *

قال علي : فاذا لابد من أحد هذه الوجوه ، فليس بعضها أولى من بعض إلا بيهان ، وأما بدعوى فلا . فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهر فقال — : « أتقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم ، هذا يا رسول الله ، قال : لا تقبلوا إلا بأمر القرآن ، فانه لاصلاة إلا بها » فكان هذا كافياً في تأليف أوامره عليه السلام ، لا يسع أحداً الخروج عنه *

وقد موه قوم بأن قالوا : هذا خبر من رواية ابن اسحاق ، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة ، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن محمد بن اسحاق أحد الأئمة ، وثقه الزهري ، وفضله على من بالمدينة في عصره ، وشعبة ، وسفيان ، وسفيان (٢) وحمام ، وحمام (٣) ويزيد ويزيد (٤) وابراهيم بن سعد وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، قال فيه شعبة : محمد بن اسحاق أمير المحدثين هو أمير المؤمنين في الحديث (٥) . والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول بعد اسلامه !! فاذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة وصار حديثه حجة ، واذا روى ما يخالفهم صار مجرحاً !! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث

(١) في الاصلين « فلا بد من جميع » وهو خطأ فيمانرى (٢) سفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة (٣) حماد بن زيد وحماد بن سلمة (٤) لعلي بن زيد بهمايزيد بن زريع ويزيد بن هرون وهما ممن روى عن ابن اسحق (٥) الحق ان ابن اسحق امام ثقة جليل وطعن مالك فيه غير مقبول . وانظرا احتجاج البخاري به وذبه عنه في كتابه (القراءة خلف الامام ص ١٣ — و ١٤) *

لاوهن ، لأن كايها ثقة ، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته ، ويبقى وجوب قراءتها في سكيات الامام فكيف وهذه اللفظة — يعنى «إذا قرأ فأنصتوا» قد أنكرها كثير من أئمة الحديث وقالوا : إن محمد بن غيلان أخطأ في إيرادها ، وليست من الحديث ، قال ذلك ابن معين وغيره * قال على : وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ إلا يبرهان واضح لكن وجه العمل هو ما أردنا . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما معناه لا صلاة كاملة ، كاجاء «لا ايمان لمن لا أمانة له» *

قال على : وهذا لا متعلق لهم به ، لأنه اذا لم تتم صلاة أو لم تكمل فلا صلاة له اصلا ، اذ بعض الصلاة لا ينوب عن جميعها ، وكذلك من لا أمانة له ، فلا أمانة هي الشريعة كلها ، قال الله تعالى : (إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) : فنعم من لا أمانة له فلا إيمان له ، ومن لا شريعة له فلا دين له ، هذا ظاهر اللفظين الذى لا يحل صرفهما عنه !! *

وقد أقدم آخرون فقالوا . معنى قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» انما

هو على التعليل *

قال على : وهذا تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد ومن كذبه عليه السلام فقد كفر ، ولا أعظم من كفر من يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلط بهذا القول وليس هو حقا *

قال على : وقد جاءت أحاديث ساقطة كلها فيها «من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة» وفي بعضها «ما رأى الامام إلا فكفاه» وكما ما مرسل ، واما من رواية جابر الجعفى الكذاب ، واما عن مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه السلام : «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن» كافياً في تأليف جميعها *

فان ذكرذا كرحديثا روينا من طريق البزار عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي ثناهم عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعد «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ في صلاتنا بأمر القرآن وما تيسر» فانه عليه السلام لم يقل وما تيسر من القرآن ، فاذا لم يقله فهو محمول على سائر

الذكر ، وهكذا نقول بوجوب الذكر في الركوع والسجود ووجوب التكبير *
على أن أقدر ويناعن عمران بن الحصين وعثمان بن أبي العاصي : لا تتم صلاة الافتتاحية
بالكتاب وثلاث آيات فصاعدا *

وعن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن عباية بن رداد سمعت عمر بن الخطاب يقول :
لا تجزى صلاة الابطيتين مع أم القرآن فان كنت خلف امام فاقرا في نفسك (١) *
وقدرونا خلاف هذا عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب ، عن حماد بن سلمة عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن
عمر بن الخطاب قال — وقد صلى المغرب بالناس ولم يقرأ شيئا — : أليس قد أتممت الركوع
والسجود ؟ قالوا : بلى ، فلم يعد الصلاة *

ومن طريق الحارث عن علي : أن رجلا جاء فقال : إني صليت ولم أقرأ ، قال : أتممت
الركوع والسجود ؟ قال له نعم ، قال له علي : تمت صلاتك ، ما كل أحد يحسن أن يقرأ *
قال علي بن احمد : لا حجة في قول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *
٣٦١ - مسألة - فمن دخل خلف امام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل ان يتم هذا
الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها *

برهان ذلك ما ذكرناه من وجوب قراءة أم القرآن في كل ركعة ، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم «مهما أسبقتكم به اذاركت تدركوني به اذارفت» وسند كرهه باسناده
في باب وجوب ان لا يرفع المأموم رأسه قبل امامه . ولا معه ان شاء الله تعالى *

٣٦٢ - مسألة - فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ، لانه لم يدرك
القيام ولا القراءة ولكن يقضيها اذا سلم الامام . فان خاف جاهلا فليأتن حتى يرفع الامام
رأسه من الركوع فيكبر حينئذ *

وقال قائلون : ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها . واحتجوا بآثار ثابتة ، إلا أنهم
لا حجة لهم في شيء منها ، وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة» وقوله عليه السلام «من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة»
ومنها حديث أبي بكر «انه جاء والقوم ركوع ، فركع ثم مشى الى الصف ، فلما قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم الذى ركع ثم جاء الى الصف ؟ فقال ابو بكرة . أنا ، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . زادك الله حرصاً ولا تعد *
 قال على : أما قوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»

فحق ، وهو حجة عليهم ، لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وليس فى الخبر انه ان ادرك الركوع فقد أدرك الوقفة *

وكذلك قوله عليه السلام «من ادرك الركعة فقد أدرك السجدة» حق لاشك فيه ، ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد أدرك الوقفة التى قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد ان يقحم فى كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، فيقول عليه ما لم يقل *

وأما حديث ابى بكرة فلا حجة لهم فيه اصلاً ، لانه ليس فيه انه اجتزأ بثلث الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة والله الحمد *

فاذ قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اثنو الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم (١)» وصح عنه أيضاً عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» *

وبيقن يدرى كل ذى حس سليم ان من ادرك الامام فى اول الركعة الثانية : فقد فاتته الاولى كلها ، وان من ادرك سجدة من الاولى فقد فاتته وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلس وان من ادرك الجلسة بين السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع والرفع وسجدة ، وان من ادرك الرفع فقد فاتته الوقفة والركوع ، وان من ادرك السجدين فقد فاتته الوقفة والركوع وان من ادرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وكلاهما فرض لاتم الصلاة الا به *

وهو ما مور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه واتمام ما فات ، فلا يجوز تخصيص شىء من ذلك بغير نص آخر ، ولا سبيل الى وجوده *

والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فكيف وقع لهم التفریق بين فوت ادراك الوقفة وبين فوت ادراك الركوع والوقفة ، فلم يروا على احدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر ؟ فلا القياس

طردوا، ولا النصوص اتبعوا !

وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك *

لانه قد روى من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج عن أبي هريرة : اذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف *
وروى عنه أيضا ان لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوتينا بالصف ، فلما فرغ الامام قمت أقضى ، فقال ابن مسعود : قد أدركته *

قال علي : فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو صاحب من الصحابة (١) *

فان قيل : فلم ير ابن مسعود ذلك ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ فاذا تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع الى ما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحل الرد الى سوى ذلك ، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود ، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن ، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود ، ولورجع لما كان في رجوعه حجة . والخلاف لابن مسعود منه قد حصل *

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا الربيع بن حبيب قال سمعت محمد ابن سيرين يقول : اذا انتهيت الى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة والا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها . *

(١) اخطأ في هذا ابن حزم ، فزيد بن وهب الجهني ابو سليمان تابعى رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق كما روى عنه ابو نعيم والبخاري في التاريخ ، فليس صحابيا اذن . قال ابن حجر في الاصابة (ج ٣ ص ٤٧) . « واغرب ابن حزم في المحلى فذكر في صفة الصلاة من المحلى بعد اذ كرروا رواية منصور عن زيد بن وهب قال . دخلت أنا وابن مسعود المسجد ، فذكر قصته ، قال ابن حزم . زيد بن وهب صاحب من الصحابة فان خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة » *

قال على : وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه : من ادعى
الاجماع فقد كذب ، وما يدريه والناس قد اختلفوا ! هذه أخبار الأصم وبشر المريسي *
قال على : صدق أحمد رضى الله عنه ، من ادعى الاجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول
جميع أهل الاسلام بلا شك في أحد منهم : فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظانه
عليهم ، وقد قال عليه السلام «الظن أ كذب الحديث» *

فان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالراى *

قيل لهم : فهلا قلتم هذا فيما رويناه آناً — فى الباب الذى قبل هذا — عن عمر
رضى الله عنه : لا صلاة إلا بأمر القرآن وآيتين معها ؟ ! ولكن التحكم سهل على من لم
يعد كلامه من عمله *

فان قيل : هذا قول الجمهور *

قلنا : ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الجمهور ، لافى آية
ولا فى خبر صحيح ، وأما الموضوعات فسهل وجودها كل حين على من استحلها *

فان قيل : إنه يكبر قائماً ثم يركع ، فقد صار مدركا للوقوف *

قلنا : وهذه معصية أخرى ، وما أمره الله قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
فى الصلاة فى غير الحال التى يجد الامام عليها ، وأيضاً : فلا يجزى قضاء شىء سبق به من
الصلاة الا بعد سلام الامام ، لا قبل ذلك *

قال على . وهنا أقوال : نذكر منها طرفاً ليلوح كذب من ادعى الاجماع فى ذلك *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الله بن يزيد النخعى
عن زيد بن احمد (١) عن ابن مسعود قال . اذا ركع احدكم فثنى الى الصف فان دخل
فى الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم فانه يعتديها ، وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا
يعتديها . قال الحجاج . والعمل على هذا *

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال . كان ابن عمر اذا جاء
والقوم سجد سجد معهم ، فاذا رفعوا رؤوسهم سجد آخرى ولا يعتديها . قال ايوب . ودخلت

(١) كذا فى الأصل وانا رجح جداً انه خطأ وان صوابه «زيد بن وهب» وانه هو الاثر الذى
مضى قرياً وازعم فيه المؤلف ان زيد بن وهب صحابى . ولم أجده فى الرجال من اسمه «زيد بن احمد»

مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى ، فلما رفعوا رؤسهم سجدنا الأخرى ؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجد سجدتي الوهم . *

وعن حماد بن سلمة عن داود — هو ابن أبي هند — عن الشعبي قال : اذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم وقدرع الامام رأسه فانه يركع وقد أدرك ، لان الصف الذي فيه هو إمامه ، وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتديها *

وبه الى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : اذا جاء وهم سجود سجد معهم ، فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتديها *

وبه الى حماد عن قتادة وحجيد واصحاب الحسن . اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك ، وان رفع الامام رأسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتديها . قال حماد . واكثر ظني انه عن الحسن *

وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وزفر . اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك ، وليركع بعد ان يرفع الامام رأسه *

٣٦٣ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يقول اذا قرأ (١) . « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » لا بدله في كل ركعة من ذلك ، لقول الله تعالى . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) *

وقال أبو حنيفة والشافعي . يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة ، ولم يربا ذلك فرضاً * وقال مالك . لا يتعوذ في شيء من الفريضة ولا التطوع الا في صلاة القيام في رمضان ، فانه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود *

قال على . وهذه قولة لا دليل على صحتها ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا أثر البتة ، ولا من دليل اجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس . ولا من رأى له وجه . فان اقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه *

واما قول أبي حنيفة والشافعي . ان التعوذ ليس فرضاً — . فخطأ لأن الله تعالى يقول . (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ومن الخطأ ان يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل — بغير برهان من قرآن ولا سنة — : هذا الأمر ليس فرضاً ، لاسيما أمره

(١) في بعض النسخ « وفرض على كل مصل اذا قرأ ان يقول » *

تعالى بالدعاء في أن يعيدنا من كيد الشيطان ، فهذا أمر متيقن ، انه فرض ، لأن اجتناب الشيطان والفرار منه وطلب النجاة منه لا يختلف اثنان في أنه فرض ، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن *

وقال بعضهم : لو كان التعمود ، فرضاً للزم كل من حكى عن أحد أنه ذكر آية من القرآن أن يتعمود ولا بد . *

قال على : وهذا عليهم لاهم ، لأنهم متفقون على استحباب التعمود عند قراءة القرآن ، ولا يرون التعمود عند حكاية المرء قول غيره ، فصح أن التعمود — الذى اختلفنا فيه فأوجبناه نحن ولم يوجبوه هم — إنما هو عند قراءة القرآن ، كجاء في النص ، لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن . *

قال على : فلم يبق الا قول من أوجب التعمود فرضاً في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة ، على عموم الآية المذكورة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى (١) عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد الجريري ثنا يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي (٣) قال : « قلت يا رسول الله ، حال الشيطان بيني وبين قراءتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك

(١) بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي . وفي بعض نسخ الأصل « العبدى » وهو تصحيف (٢) في الأصل « عن ابن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير عن أبيه » وهو خطأ وابن جبير هو نافع نفسه وصححنا الاسناد من ابى داود (ج ١ ص ٢٧٩) (٣) من أول قوله (الثقفي) مخروم من النسخة رقم ٤٥ الى قبيل المسألة (٣٧٣) *

شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ (١) واتقل عن يسارك ثلاثا» (٢) *
 وروى يناعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر بن الخطاب : يخفى الامام أربعة : التعوذ
 وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : وبنالك الحمد *
 وعن أبي حمزة (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقمة والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود
 قال : يخفى الامام ثلاثا : الاستعاذة : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : قلت لنافع مولى ابن عمر : هل تدري كيف كان
 ابن عمر يستعيز ؟ قال : كان يقول : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، *
 وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : خمس يخفين :-
 سبحانه اللهم وبمحمدك : والتعوذ : وبسم الله الرحمن الرحيم : وآمين : والهم ربنا ولك الحمد ، *
 وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري : انه كان يستعيز في الصلاة مرة حين يستفتح
 صلاته حين يقرأ ام الكتاب يقول ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وكان ابن
 سيرين يستعيز في كل ركعة *

وعن معمر بن ابن طاوس عن ابيه : انه كان يستعيز قبل ان يقرأ أم القرآن *

(١) في الأصل «تعوذ» بدون الفاء وهو خطأ (٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (ج ٤
 ص ٢١٦) «حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال :
 يارسول الله ، حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب ،
 فاذا انت حسسته فتعوذ بالله منه واتقل عن يسارك ثلاثا ، قال ففعلت ذاك فأذهب الله
 عز وجل عني . حدثنا عبد الرزاق اناسفیان عن سعيد الجريري عن يزيد بن عبد الله
 ابن الشخير عن عثمان بن ابي العاص الثقفي قال : قلت يارسول الله حال الشيطان ، فذكر
 معناه ، ورواه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤) من طريق عبد الرزاق وغيره ،
 وفيه «فاذا أحسسته» بزيادة الهمزة . واما «خنزب» اسم الشيطان فقد قال النووي «بخاء
 معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ،
 حكاها القاضي ، ويقال أيضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاها ابن الأثير في النهاية وهو غريب»
 (٣) هو ابو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث *

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين : أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن *

وعن ابن جريج عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها (١) ويجزىء عنك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال ابن جريج : فقلت له : من أجل (فأذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ؟ قال : نعم . *

وبالتعوذ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداد وغيرهم . *

قال علي : هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لانعلم لهم مخالفا منهم ، وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافق تقليدهم *

قال علي : ومن قال بقول ابن سيرين وأخذه فيرى التعوذ سنة قبل افتتاح القراءة ، لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل القراء جيلا بعد جيل ، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم قرآن ، ولو أنه كلمتان ، على نص الآية ، لأنها توجب التعوذ بعد القراءة بظاهرها ، وأما من تعذرت عليه القراءة ففرض عليه التعوذ حين ذلك بالخبر المذكور ، ثم اذا قرأ شيئاً من القرآن *

قال علي : إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الاسلام جيلا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلاً بالقراءة قبل الأخذ في القراءة — . مبلغنا إلينا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا قاض على كل ذلك ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا توضأ أحدكم فليستثر » وصح أنه عليه السلام استنثر في أول وضوئه . والله تعالى التوفيق *

٣٦٤ - مسألة - فمن نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاده حتى ذكر فيه أو سجد للسهو ، ان كان اماماً أو فذاً فان كان مأموماً ألغى ما قد نسي الى ان ذكر ، واذا أتم الامام قام يقضى ما كان ألغى ثم سجد للسهو ، ولقد ذكرنا برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فانه يعيده ما لم يصل كما أمر ، ويعيده ما صلى كما أمر . والله تعالى التوفيق *

٣٦٥ - مسألة - ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما مكنته من القرآن ان كان

(١) في الأصل « لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها » ، وزيادة قوله « في الأرض » لا معنى لها فحذفناها واستأنسنا بلفظ الأثر في الدر المنثور (ج ٤ ص ١٣٠) ونصه « اخرج عبد الرزاق في المصنف وابن المنذر عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها من أجل قوله : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » *

يعلمه ، لاحد في ذلك ، واجزأه ، وليسع في تعلم أم القرآن فان عرف بعضها ولم يعرف البعض قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسع في تعلم الباقي ، فان لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو : يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه ، وليسع في تعلم أم القرآن * وقال بعض القائلين : يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن ، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات *

قال علي : وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن ، والتعويض من الشرائع باطل ، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة ، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى ، ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزىء من عليه يوم من رمضان الا يوم بطول اليوم الذي افطره ، وهذا باطل * وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً الاوسعها) : وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فصح انه يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما استطاع عليه (١) ، وقال تعالى : (فاقرء ما تيسر من القرآن) وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المصلي فقال له : « اقرء ما تيسر معك من القرآن » وقد ذكرناه باسناده : فمن عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه ، ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كليتين — معروف أنهما من القرآن — فصاعداً وان وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزأته ، لأن عموم (ما تيسر) يدخل فيه كل ذلك . والله تعالى التوفيق *

٣٦٦ - مسألة - ومن كان يقرأ برواية من عدم القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن لم تجزه الصلاة الا بالبسملة ، وهم عاصم بن أبي النجود : وحمزة : والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ومن كان يقرأ برواية من لا بعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين ان يسمل وبين ان لا يسمل ، وهم ابن عامر وأبو عمرو (٢) ويعقوب ، وفي بعض الروايات عن نافع (٣) *

(١) كذا في الأصل « استطاع » بعلى ولم اجده ما يؤيده (٢) في الأصل « أبو عمر » وهو خطأ (٣) هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراءة ، وهو خطأ ، فان الذين قرؤا منهم بترك البسملة انما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط اي إذا وصل القارئ سورة بالتالي قبلها . على ان كل من روى عنه تركها منهم روى عنه اثباتها ، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة

وقال مالك : لا يسلم المصلى الا فى صلاة التراوىح فى اول ليلة من الشهر *

وقال الشافعى : لا تجزى صلاة الا بيسم الله الرحمن الرحيم *

قال على : وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار ، مما لاحجة لأى

الطائفتين فيه (١) *

مثل الرواية عن أنس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان

قط ، ثم ان هذا الخلاف بينهم انما هو فى غير الفاتحة ، قال امام القراء ابو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر (ج ١ ص ٢٦٢) : « ان كلامنا من الفاضلين بالبسملة والواصلين والساكتين اذا ابتدأ سورة من السور بسملا بخلاف عن احد منهم الا اذا ابتدا براءة » ثم قال : « لم يكن بينهم خلاف فى اثبات البسملة اول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها ، لأنهم اولو وصلت لفظا فانها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا » والحق ان قراءة من قرأ بحذفها فى الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وان كانت من السبعة او العشرة لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف بل هو اتفاق جميع العلماء : وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليزيدوا فى المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير ان تكون انزلت فى المواضع التى كتبت فيها ، ولو شككنا فى هذا لفتحننا بابا عريضا للملاحدة اللاعين بالنار ، وقد كان الصحابة احرص على كتاب الله من ان يتطرق اليه شك او وهم ، ولذلك جردوا المصاحف من اسماء السور ولم يكتبوها (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية ان يتوهم انها زيادة على الكتاب ، وصدع بذلك على المنبر .

واما من اجاز قراءة الفاتحة فى الصلاة بدون بسملة فانه لا دليل له اصلا ، والا حادىث التى استدلو بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة فى اول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف ، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع *

وقد حققنا هذا الموضوع فى شرحنا على التحقيق لابن الجوزى بما لا تجده فى كتاب آخر . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى الأصل « بما لاحجة لامن الطائفتين فيه » وهو خطأ وغير مستقيم المعنى *

يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاقبلها ولا بعدها» وعن أبي هريرة مثل هذا نحو هذا ؟ (١) *

قال علي : وهذا كله لا حجة فيه لانه ليس في شيء من هذه الأخبار نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيها : أنه عليه السلام كان لا يقرؤها *

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً أخر منها ما روينا من طريق أحمد بن حنبل : حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم :» وروينا أيضاً : «فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم» *

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها ، وهذا أيضاً لا يجاب فيه لقراءتها ، وكذلك سائر الأخبار *

قال علي . والحق من هذا ان النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان هذه القراءة حق كلها مقطوع به ، مبلغه كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بنقل الموان (٢) فقد وجب إذ كلها حق ان يفعل الانسان في قراءته اى ذلك شاء ، وصارت (بسم الله الرحمن الرحيم) في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة (هو) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغنى الحميد) وكلفظة (من) في قوله تعالى (من تحتها الأنهار) في سورة براءة على رأس المائة آية ، هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما وليس تامة السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا في القرآن وارد في ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ، كزيادة ميم منها في سورة الكهف (٣) وفي (حم عسق) : فبما كسبت (٤) وها آت في مواضع كثيرة في (يس) (وما علمناه) (٥) وفي الزخرف

(١) كذا في الاصل (٢) كذا في الاصل ولا معنى له ، بل هو خطأ ، ولعله يريد « بنقل التواتر » ولئن اراده فهو خطأ أيضاً فان في السبعة الشاذ وغيره كما صرح به كثير من الأئمة وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ١٨ و ٢٧) والنشر وغيرها (٣) لم اعرف مراده (٤) قرأها نافع وابن عامر وأبو جعفر (بما كسبت) بحذف الفاء (٥) هكذا قال المؤلف ولم اجد في (وما علمناه) خلافا بين القراء الأربعة عشر *

(تشتهيه النفس) (١) و(لم يتسنه) (٢) وغير ذلك، والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله حق، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الاجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق

٣٦٧ — مسألة — ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدم كلمة أو آخرها عامداً لذلك — بطلت صلاته، وهو فاسق، لأن الله تعالى قال: (قرأ ناعراً) وغير العربي ليس عربياً، فليس قرأناه، وإحالة رتبة القرآن تحريف لكلام الله تعالى، وقد ذم الله تعالى قوماً ففعلوا ذلك فقال: (يحرّفون السّكّم عن مواضعه) *

وقال ابو حنيفة: تجزئ به صلاته. واحتج له من قلده بقول الله تعالى. (وانه في زبر الأولين) * قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين، وانما في زبر الأولين ذكره والاقرار به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم. *

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته. لقول الله تعالى. (لا يكف الله نفساً الا وسماً) ولا يحل له ان يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه ان يقرأه، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرناه، فيكون مفتر با على الله تعالى. *

٣٦٨ — مسألة — وليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ للسورة التي مع أم القرآن لأنهما قد تعوذا اذ قرأا. ومن اتصلت قراءته فقد تعوذ كما امر، ولو لم يترك التعوذ لما كان لذلك غاية الا بدعوى كاذبة، فان قطع القراءة قطع ترك أو أراد (٣) أن يتبدىء قراءة في ركعة أخرى تعوذ كما أمر. وبالله تعالى التوفيق. *

٣٦٩ — مسألة والر كوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الر كوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبته — فرض، لاصلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً.

(١) قرأ نافع وابن عامر وحفص ويعقوب (تشتهيه) بإثبات الهاء والباقون بحذفها (٢) في سورة البقرة. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف بحذف الهاء وصلوا بإثباتها وقفا على انها للسكت وقرأ الباقون بإثباتها في الحالين. واعلم أن كل هذا مرجعه الى اختلاف رسم المصاحف التي ارسلها عثمان الى البلاد، واما البسمة فلا خلاف في اثباتها في كل المصاحف (٣) في الأصل «قطع ترك أراد» بحذف أو» وهو خطأ من الناسخين *

ومن ترك ذلك ناسياً أُلغاه وأتم صلاته كما أمر ، ثم سجد للسهو . فان عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزأه ما قدر عليه من ذلك ، وسقط عنه ما عجز عنه *
والتكبير للركوع فرض ، وقوله «سبحان ربى العظيم» فى الركوع فرض *
والقيام اثر الركوع فرض لمن قدر عايه حتى يعتدل قائماً *
وقول «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصل ، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به ، فان كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك «ربنا لك الحمد» أو «ولك الحمد» وليس هذا فرضاً على إمام ولا فذ . وان قالاه كان حسناً وسنة *.

وقول المأموم «آمين» اذا قال الامام «ولا الضالين» فرض ، وان قاله الامام فهو حسن وسنة *
ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع امامه ولا قبله ، لكن بعده ولا بد *.

ومن قرأ القرآن فى ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك . فان نسى ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو *
وسجدتان اثر القيام المذكور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير لكل سجدة منهما فرض *.

وقول «سبحان ربى الأعلى» فى كل سجدة فرض *
ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه — مما أبيض له التصرف عليه — فرض كل ذلك *.

والجلوس بين السجدين فرض ، والطمأنينة فيه فرض ، والتكبير له فرض *
لا تجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئاً ، فان لم يأت به ناسياً ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فان عجز عن شئ منه للجهل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته *.

ولا يجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ، ويجزئ فى سائر الأعضاء مغطاة *.

ويفعل فى كل ركعة من صلاته ما ذكرنا *

برهان ذلك : ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر (١) حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ، وقال له : ارجع (٢) فصل فانك لم تصل ، فرجع (٣) فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال . ارجع فصل فانك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلنى ، فقال : اذا قلت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز (٤) ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع : « كنت جالساً (٥) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم (٦) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، ارجع فصله (٧) فانك لم تصل ، فرجع (٨) ، فلما قضى صلاته جاء فسلم ، (٩) فقال له رسول الله صلى

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٣١٤) منيرة «عن عبيد الله» (٢) فى البخارى «فرد النبي عليه السلام فقال ارجع» (٣) فى البخارى بمخفف «فرجع» (٤) رواه الحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢) عن على بن حمشاذ المعدل عن على بن عبد العزيز ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٤٥) عن الحاكم بأسناده . ورواه أحمد مختصراً (ج ٤ ص ٣٤٠) وانظر شرح أبى داود (ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢٢) (٥) فى المستدرک والبيهقى «أنه كان جالساً» (٦) فيهما زيادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على القوم» (٧) فيهما «فصل» بدون الهاء (٨) فى البيهقى زيادة «فصلى فجعلنا نرمق صلاته لاندري ما يعيب منها» (٩) فى البيهقى زيادة «على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم» *

الله عليه وسلم وعليك (١) ارجع فصله فانك لم تصل ، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : لا أدري ما عبت على ، (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، و يغسل (٣) وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ، (٤) ثم يكبر فيركع فيضع (٥) كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٦) ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عضو (٧) مأخذه ، ويقوم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته (٨) من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ، (٩) ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (١٠)

قال على : التعميد المذكور والتجيد المذكور هو قراءة أم القرآن . برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قال العبد في صلاته ، الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي ، واذا قال ، ، مالك يوم الدين ، ، قال الله : مجدني عبدي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شاذان عن سليمان — هو الأعمش — عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١١) *

قال أبو حنيفة : تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده *

(١) كلمة « وعليك » ليست في البيهقي وأما الحاكم فإنه اختصر التفصيل (٢) فهما « ما أدري ما عبت على من صلاتي » (٣) فهما « يغسل » بخذف الواو (٤) فهما بخذف « وتيسر » (٥) فهما « يضع » (٦) في المستدرک « ويستوى » وفي البيهقي « فيستوى » وأظن ما هنا أصح (٧) هنا يوافق البيهقي وفي نسخة « كل عظم » وهو يوافق المستدرک (٨) في نسخة « وجهه » وما هنا هو الموافق للمستدرک والبيهقي (٩) فهما « ويستوى » (١٠) الحديث رواه أيضاً ابن الجارود في المتقى (ص ١٠٣ و ١٠٤) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن النهمال (١١) رواه أبو داود (ج ١ : ص ٣١٨) *

(٣٣٢ — ج ٣ المحلى)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين — قراءة عليه واللفظ له — كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « امرت أن أسجد على سبع ، ولأ كفت (١) الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين » *

قال أبو حنيفة : إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزأه ذلك وكذلك يجوز أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام — هو الدستوائي — عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي (٢) ، قال لنا أبو موسى الأشعري : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا (٣) سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال (٤) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين يحكم (٥) الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، وإذا قال (سمع الله من حمده) فقولوا ربنا (٦) لك الحمد يسمع الله لك الحمد فان الله قال على لسان نبيه (سمع الله من حمده) فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقي الحديث (٧) *

قال على : من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا ، وافعلوا كذا وكذا — فيقول قائل بعد

(١) كفت الشيء كفتنا إذا ضمه إلى نفسه ، يعني أن لا يضم الشعر ولا الثياب باليدين عند الركوع أو السجود . وفي نسخة «ولأ كف» وهو بمعناه أى لا يمنعهما بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا إلى الأرض فيكون الكل ساجدا . وفي النسائي (ج ١ : ص ١٦٥) «على سبعة لأ كف» الخ (٢) «حطان» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و «الرقاشي» بفتح الراء والقاف المحففة وكسر الشين المعجمة (٣) في أبي داود (ج ١ : ص ٣٦٧ و ٣٦٨) «خطبنا فعلنا وبين لنا» الخ (٤) في أبي داود «قرأ» (٥) قال شارح أبي داود : بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها «يحكيكم الله» وهكذا في رواية مسلم اه (٦) في أبي داود «اللهم ربنا» (٧) اختصره المؤلف من أوله وآخره *

أن سمع هذه الأخبار : إن الصلاة تتم دون ذلك ، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر ، أو بلغه فتأول غير قصد لخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم !! *

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أن ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها — : فيقول قائل من عند نفسه : بعض هذه الأمور رهو كذلك ، وبعضها ليس كذلك !! *

فإن أقدم كاذب على دعوى الإجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة ، وادعى ما لا علم له به . ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم — : لغان كاذب افترى فيه الذي ظنه على الأمة كلها ، إذ نسب إليها مخالفة أمر الله تعالى *

والعجب من قولهم : لا يجزى تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ، ولا يجزى سلامه إلا بعد سلام الإمام — : وأما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام !! وهذا تحكم عجيب ! وكل مامو هو رابهنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم *

فإن قال قائل : قد قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» *

قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام : ربنا ولك الحمد ، ولا منع المأموم من قول : سمع الله إن حمده . وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أو رده . ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة *

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً إلى قال ثنا عبد الجبار بن أحمد المغربي الطرسوسي ثنا الحسن بن الحسين النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصماني بسيراف ثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزيري (١) ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن

(١) بحثت كثيراً عن ترجمة يونس هذا فقد وصفه ابن حجر في التهذيب (ج ٤ ص ١٨٣) بأنه (الأصبهاني) وابن عابدين في ثبته (ص ١٢٨) بأنه (العجلي) والمصنف هنا بأنه (الزيري) ثم أفادني الأخ العلامة أبو بكر الكتاني فيما كتب إلى من فاس بالغرب أنه له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ووصفه فيها بأنه (الأصبهاني الماصري العجلي) وأن الذهبي ذكر وفاته في تذكرة الخناط في سنة ٢٦٧ (ج ٢ ص ١٣٢) وقد وثقه ابن أبي حاتم . ثم

موسى بن أيوب الغافقى عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى الركوع ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى سجودكم » (١) *
قال على : وبإيجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل وأبوسليمان وغيرهما *

فان قيل : قد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وأنه قال عليه السلام ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان بن سحيم (٢) عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة عن وجهه (٤) والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : يا أيها الناس ، انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإنى نهيت أن أقرأ راكمأ أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء (٥) فقمنا أن يستجاب لكم » *

قلنا : نعم ، وليس فى هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام فى حديث عقبة بن عامر ، بل قوله عليه السلام « فعظموا الرب » موافق لقوله « سبحان ربى العظيم » وأما اجتهاد الدعاء فى السجود وقول « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » فزيادة خير ، وحسنة لمن فعلها مع الذى أمر به من التسبيح *

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات . وهذا قول بلا دليل أصلاً . وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير فى الصلاة برأيه وبيننا أنه قول فاسد ، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ،

وجدت له ترجمة مطولة فى الانساب للسمعاني (ورثة ٥٠٢) وفيها أنه ابن بنت حبيب بن الزبير ومنه يعلم صحة نسبته التى هنا (الزبيرى) وفى نسخة من الاصل (الزهرى) وهو خطأ ظاهر *
(١) الحديث فى الطيالسى (ص ١٣٥ رقم ١٠٠٠) (٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (٣) فى الأصلين « سعيد » وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ١ ص ٣٢٦ و ٣٢٧) ومن التهذيب (٤) قوله « عن وجهه » ليس فى أبى داود (٥) فى أبى داود « فاجتهدوا فى الدعاء » *

ولا قليل إلا وهو كثير بالاضافة الى ما هو أقل منه ، وان العمل الواجب فترك قليله وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل ، وان العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم ، وان المباح قليله وكثيره مباح ، وما عدا هذا فباطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح (١) الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك (٢) ، وقال ،، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ،، » *

وروينا أيضا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده نحوه ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضا مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو اليمان أنا شعيب — هو ابن أبي حمزة — عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن : « أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، ثم يقول ،، ربنا ولك الحمد ،، — وذكر الحديث وفيه — : ثم يقول أبو هريرة : « والذي نفسى بيده ، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان كانت (٣) هذه لصلاته (٤) حتى فارق الدنيا » *

فهذا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تركه المالكيون برأى لا بخبر أصلا ، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام « واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » * قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عليه السلام لم يمنع الامام في هذا الخبر (٥)

(١) ما هنا هو الموافق للنسائي (ج ١ ص ١٦٢) وفي نسخة « استفتح » (٢) في النسائي « رفعهما كذلك أيضا » (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣١٨ منيرية) « ان كانت » بمحذف الواو (٤) في نسخة « صلاته » وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) في نسخة « في هذين الخبرين » وهو خطأ *

من أن يقول : ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من أن يقول ،، سمع الله لمن حمده ،، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك ، ولا في تركهما لقول ذلك ، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث آخر . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وهو امام ،، ربنا ولك الحمد ،، وأنه عمله الى أن مات . فبطل قول كل من خالف ذلك ، وهو أيضا عمل السلف * حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع : أن عبد الله بن عمر كان اذا كان إماما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، ثم يسجد لا يخطئه *

وبه الى ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . أنه سمع أبا هريرة وهو امام للناس في الصلاة يقول ،، سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيرا ،، يرفع بذلك صوته وتتابعه معاً *

وروي أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود نحو ذلك * وبالسند المذكور الى ابن جريج عن عطاء قال : ان كنت مع الامام فقال ،، سمع الله لمن حمده ،، فان قلت سمع الله لمن حمده ،، فحسن ، وان لم تقلها فقد أجزأك عنك ، وأن تجمعهما مع الامام أحب إلى *

قال علي . وهو قول الشافعي * وأما أبو حنيفة فانه قال : يقول الامام ،، ربنا ولك الحمد ،، ولا يقول المأموم ،، سمع الله لمن حمده ،، *

قال علي : ففرق بلا دليل ، فان كان تعلق بقوله عليه السلام : « واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فقد تناقض ، لأنه ليس في هذا الخبر قول الامام ،، ربنا ولك الحمد *

فان قال : قد صح أنه عليه السلام كان يقولها وهو إمام ، قلنا : وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الصلاة . وفيها أن يقال ،، سمع الله لمن حمده ،، ولم يخص بذلك مأموماً من إمام ، من منفرد *

قال علي : وأما قول ،، آمين ،، فانه كما ذكرنا يقوله الامام والمنفرد ندباً وسنة ، ويقولها المأموم فرضاً ولا بد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن

على ثنامسلم بن الحجاج أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن على (هو الجهمضي) ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا عليهم (٢) (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال . آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى ابن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « أن بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين (٣) » *

وبه الى وكيع : حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس (٤) عن وائل ابن حجر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ولا الضالين ، فقال ، آمين ، يمد بها صوته (٥) » *

قال على : فهذه آثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقول ، آمين ، وهو

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٢) كلمة « عليهم » ليست في أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢) ولا أظنها ثابتة (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥٣) عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال الخ . قال شارحه : « قال الحافظ . رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ . أن بلالا قال ، وهو ظاهر الارسال و روجه الدارقطني وغيره على الموصول » وهذا تعليل غير صحيح فان إسحق بن راهويه امام حافظ ، وقدر واه موصول « عن أبي عثمان عن بلال » وأبو عثمان قديم جدا أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف بالتدليس . (٤) حجر . بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، وعنبس . بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وحجر يسكني أبا العنبس أيضاً (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٥١) عن محمد بن كثير عن سفيان ، ورواه أيضاً الترمذي وحسنه وابن ماجه *

إمام في الصلاة ، يسمعون من وراءه *

وهو عمل السلف كما حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى أن للمسجد للجنة، قال عطاء: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول ويناديه: لا تسبقني يا أمين، قال عطاء: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون هم أنفسهم على إثر أم القرآن، آمين، هم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجنة * قال على: اللجة الجليلة *

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشتراط عليه أن لا يسبقه بآمين (١) *

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب قال: يخفى الامام أربعا: «التعوذ» و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» و«ربنا لك الحمد» * وعن علقمة والأسود كلاهما عن ابن مسعود قال: يخفى الامام ثلاثا: التعوذ و«بسم الله الرحمن الرحيم» و«آمين» *

وعن عكرمة: لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين * قال على: فهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم * فأما أحمد وإسحاق وداود وجهور أصحاب الحديث فيرون الجهر به بالامام والمأموم، وبه تقول، لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر * وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الامام سرا. ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

وذهب مالك إلى أن يقول المأموم «آمين» ولا يقولها الامام *

(١) وكذلك كان يؤذن لروان فاشتراط عليه هذا كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٥٨ و ٥٩) وقال ابن حجر: «كأنه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهأه عن ذلك» *

قال علي : وهذا قول لا يعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قطعا ، نعم ، ولا نعرفه عن أحد من التابعين ، ولا حجة لهم أصلا في المنع من ذلك *
إلا أن بعض المتحنيين بتقليده قال : ان سميا مولى أبي بكر وسهيل بن أبي صالح روايا كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقال من خلفه ، « آمين » ، فوافق قوله قول أهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه » . هذا لفظ سهيل . وأما لفظ سمى فانه قال : « اذا قال الامام » ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ، فقولوا ، « آمين » ، « (١) قال : فليس في هذا تأمين الامام *

قال علي : وهذا غاية المقت في الاحتجاج ، إذ ذكرنا حديثا ليس فيه شريعة قد ذكرت في حديث آخر ، فراموا إسقاطها بذلك ، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الاسلام أقوى من هذا العمل ، فانه لم تذكر كل شريعة في كل آية ولا في كل حديث . *
ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظا رواه سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة !! ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح فكيف وليس في رواية أبي صالح أن لا يقول الامام ، « آمين » ، !! فبطل تمويههم بهذا الخبر *

وقال بعضهم : إن معنى قوله عليه السلام « اذا أمن الامام فأمنوا » إنما معناه اذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) *

قال علي : فيقال له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه ، وأخبرت عن مراده بالافك ، وحرقت الحكم عن مواضعه بلا برهان ، وما قال قط أحد من أهل اللغة إن قول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يسمى تأمينا . *

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي : أنه قال : قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام : (قد أجيبت دعوتكما) أنه كان موسى يدعو

(١) انظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٣٥٢ و ٣٥٣) *

(٣٤٢ - ج ٣ المحلى)

وهرون يؤمن ! (١) *

قال على . وهذا أدهى وأمر ! ليت شعري ! أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلغه الى موسى وهرون عليهما السلام ؟ وانما هو قول قائل لا يدري من أين قاله . ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً ، لأن المؤمن في اللغة داعى (٢) بلا شك ، لأن معنى « آمين » اللهم افعل ذلك ، فالتأمين دعاء صحيح بلا شك ، ولا يسمى الداعى مؤمناً أصلاً ، ولا يسمى الدعاء تأمناً حتى يلفظ بآمين ، فكل تأمين دعاء ، وليس كل دعاء تأمناً ، فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول آمين ، وهو الامام ، وهذا ما انفردوا به عن الصحابة رضى الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً . والله تعالى التوفيق * وأما السجود فان من أجاز السجود على كور العمامة سألناه عن عمامة غلظ كورها إصبع ، ثم اصبعان ، الى أن بلغه الى ذراعين وثلاث وأكثر فيخرج الى ما لا يقول به أحد ! ثم نخطه من الأصبع الى طية واحدة من عمامة شرب (٣) ، وكفناه الفرق ، ولا سبيل له اليه * وبقولنا يقول جمهور السلف ،

كبار وينامن طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال له حذيفة . ماصليت ، ولومت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم عليها *

وعن ابن مسعود . أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل « ازاره ، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده ، فقال . أما المسبل ازاره فلا ينظر الله اليه ، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته * قال على : من لم ينظر الله تعالى اليه في عمل ما فذلك العمل بلا شك غير مرضى ، واذ هو غير

(١) هذا هو الذى ارتضاه الطبرى ونقله باسناده عن بعض التابعين (ج ١١ ص ١١٠ و ١١١) ورواه أبو الشيخ عن أبي هريرة وابن عباس ولا ندري هل اسناده صحيح أو ضعيف ؟ انظر الدر المنثور (ج ٣ ص ٣١٥) ولئن صح فلا حجة فيه لما زعموا كما قال المؤلف . (٢) لاحظت أن المؤلف كثيراً ما ثبت الياء في الاسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام و كسنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بخذفها في مواضع متعددة من الأحكام والمحلى ، ولكنى أرى أنه يعمد الى اثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء . * (٣) كذا في الأصل ، وما عرفته *

مرضى فهو يقينا غير مقبول *

وعن المسور بن مخرمة . أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : يا سارق ، أعد الصلاة ، والله لتعیدن ، فلم يزل حتى أعادها *

وعن ابن عباس : اذا سجدت فألصق أنفك بالأرض *

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلى : امس أنفك الأرض *

وعن سعيد بن جبیر . اذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة *

و به يقول الشافعى وأبو سليمان وأحمد وغيرهم *

ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين . أنه كره السجود على كور العمامة *

وعن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . أنه كان اذا قام فى الصلاة حسر العمامة عن جبهته *

وعن نافع عن ابن عمر . كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها *

وعن أيوب عن ابن سيرين . أصابتى شجة فى وجهى فعصبت عليها وسألت عبدة السلماني . أسجد عليها ؟ فقال . انزع العصاب (١) *

وعن مسروق . أنه رأى رجلا اذا سجد رفع رجله فى السماء ، فقال مسروق ماتمت صلاة هذا *

٣٧٠ - مسألة - فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الایماء أو مأ . ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه أو على ظهر من أمامه . و به يقول أبو حنيفة وسفيان الثورى والشافعى * وقال مالك : لا يسجد على ظهر أحد *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى (لا يكف الله نفساً إلا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وروينا عن معمر بن الأعمش عن المسيب بن رافع . أن عمر بن الخطاب قال . من آذاه الحريوم الجمعة فليسط ثوبه ويسجد عليه ، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن

يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل *

وعن الحسن . اذا اشتد الزحام فان شئت فاسجد على ظهر أخيك ، وان شئت فاذا قام الامام فاسجد *

وعن طاوس . اذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الامام ثم اسجد على أخيك *
وعن مجاهد سئل . أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل ؟ قال . نعم . وعن مكحول
والزهري مثل ذلك *

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال . اذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أو مأ برأسه *

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت . رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة (١) من رمد كان بها (٢) . *

وعن ابن عباس قال سأله أبو فزارة عن المريض : أيسجد على المرفقة الظاهرة ؟ قال : لا بأس به . وعن ابن عباس أيضاً : لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه *

٣٧١ — مسألة — ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه ، فان آذاه لم يلزمه ، ويناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه سجد على ماء وطين وانصرف . وعلى جبهته أثر الطين» وقال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٣٧٢ — مسألة — والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة ، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر ، فان كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فانه يفضى بمقاعده الى ما هو عليه قاعد وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى واذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربع فاما في هذه الجلسة على رجله اليسرى وينصب اليمنى كما قلنا ، ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام (٣) مفضياً بمقاعده الى الأرض ناصباً

(١) بكسر الميم وفتح الفاء ، قال في اللسان «المرفقة والرفق التكا والمخدة» (٢) الأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٣٠٧) من طريق الشافعي عن الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت «رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها» (٣) كذا في نسخة ، وفي أخرى «التي تلي الثلاثة» وليست هذه الجلسة تالية للسلام ولا خاصة بالثلاثة ، والأصح أن يكون «التي يليها السلام» *

لرجله اليمنى فارشاً اليسرى وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين التين ذكرنا*
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عيسى بن ابراهيم
ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل (١) عن
محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فوصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصفة: «فاذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى، فاذا جلس في الركعة الأخيرة (٢) قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته*
وبه يقول الشافعي وأبو سليمان*

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كاتى الجلستين سواء*

قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق — هو ابن راهويه — أن جرير — هو ابن
عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله هو السلام، فاذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل:
التحيات لله والصلوات (٣) والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله*

ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً. ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضيل (٤)
ابن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الخريبي (٥) ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل
باسناده ولفظه. ورواه أيضاً عن ابن مسعود — باسناده ولفظه — أبو معمر عبد الله

(١) في نسخة «محمد بن عمر بن طلحة» وهو خطأ (٢) في نسخة «الآخرة» وما هنا هو الموافق
لأبي داود (ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤) وهذا الحديث هو عن أبي حميد الساعدي في عشرة من
الصحابة وصف لهم صلاة رسول الله فصدقوه وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم (٣) في نسخة «الصلوة» بحذف الواو وما هنا هو الموافق لصحيح
مسلم (ج ١ ص ١١٨) (٤) بالتصغير (٥) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء، نسب الى
الخريبة وهي محلة بالبصرة — لأنه سكنها*

ابن سخبرة (١) وعلقة والأسود وأبو البختري (٢) *
فإن تشهد امرؤ بمارواه أبو موسى وابن عباس وابن عمر كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن *

والذى تخبرنا هواختيار أبى حنيفة وسفيان الثورى وأحمد وداود واختار الشافعى مارواه ابن عباس . واختار مالك تشهداً موقوفاً على عمر ، (٣) قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا *

وقال بعض المتقدمين : الجلوس فى الصلاة ليس فرضاً *
وقال أبو حنيفة : الجلوس مقدار التشهد فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وقال مالك : الجلوس فرض ، وذكر الله تعالى فيه فرض ، وليس التشهد فرضاً *
وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فى القعود فى الصلاة ، فصار التشهد فرضاً ، وصار القعود الذى لا يكون التشهد الا فيه فرضاً ، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض مالا يتم الفرض الا فيه أو به *

روى نافع عن شعبة عن مسلم أبى النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن (٤) سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا صلاة إلا بالتشهد . وعن نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال بعضهم : لو كان الجلوس الأول فرضاً لكانت أجزاء الصلاة بتركه اذ انسيه المرء *

(١) بفتح السين المهملة واسكان الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة (٢) بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة . واسمه سعيد بن فيزوز (٣) فى نسخة « موقوفاً على مالك » وهو خطأ (٤) أمام مسلم فانه مسلم بن عبد الله . ولم أجده ترجمه . وقد ذكره الدولابى فى الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال « أبو النضر مسلم بن عبد الله يروى عنه شعبة . وذكر ابن حجر فى لسان الميزان « مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان فى الذيل ، وقال قال ابن خزيمة لا أعرفه وكذلك فى الميزان وأظنه هو وأن الخطأ من الناسخين . وأما « حملة » فانه فى الأصل « جبلة » وهو خطأ صححناه من سنن البيهقى (ج ٢ ص ١٣٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان قال : « حملة بن عبد الرحمن يروى عنه مسلم بن النضر — أقرأها أنو النضر — قال ابن خزيمة : لست أعرفهما انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات » *

قال علي : وهذا ليس بشيء ، لأن السنة (١) التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنسيانها . وهم يقولون : ان الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده ، ولا تبطل بنسيانها ، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق . فعاد نظرهم ظاهر الفساد والله تعالى التوفيق *

٣٧٣ — مسألة — قال أبو محمد علي بن أحمد : ويلزمه فرض (٢) « أن يقول اذا فرغ من التشهد في كاتي الجلستين : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر (٣) ومن فتنة الحيا والمات ومن شر فتنة المسيح الدجال » وهذا فرض كالتشهد ولا فرق (٤) » *

لما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نعيم وأبو كريب وزهير بن حرب ، كلهم عن وكيع بن الجراح ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية ويحيى بن أبي كثير ، قال حسان : عن محمد بن أبي عائشة ، وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كلاهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال (٥) » *

قال علي : فان قال قائل : فقد رويتم هذا الخبر من طريق مسلم قال : حدثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي ثنا حسان بن عطية ثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع » ثم ذكرها نصاً كما أوردناها (٦) ، قال : فهذا خبر واحد ، وزيادة الوليد بن مسلم

(١) في نسخة « لأن الصلاة » وهو خطأ ليس له معنى (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي نسخة « فرضاً » وكلاهما صحيح (٣) في أكثر النسخ « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر » (٤) هذا قول لا دليل عليه . والأمر ظاهر في هذه الأحاديث أنه للتدب فقد علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات كثيرة يدعون بها بعد التشهد الأخير . ثم لو سلم له أنه للوجوب فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه ؟ ! والله لقل شاذ (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٣) * (٦) في مسلم (ج ١ ص ١٦٤) *

زيادة عدل ، فهي مقبولة ، فانما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط *

قلنا : لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت ، لكنهما حديثان كما أوردنا ، أحدهما من طريق أبي سلمة ، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة ، فاعا زاد الوليد على وكيع بن الجراح ، وبقى خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد ، لا يجوز غير هذا (١) . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن طاوس : أنه صلى ابنه بحضرة فقال له : أذكرت هذه الكلمات قال . لا ، فأمره بأعادة الصلاة *

٣٧٤ - مسألة - ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى - وعبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء (٢) بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصارى (٣) أنه قال . «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد . أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال . قولوا ،، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على (آل) (٤) إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على (آل) (٥) إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ،، والسلام كما قد علمتم (٦) » *

وما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق - هو ابن راهويه ثنا روح عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي . «أنهم

(١) كلا والله ، بل يجوز غير هذا فإن الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راو ذكر التشهد ، وقيد آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد إذا اتحد المخرج ، وقد يسهوا الراوى وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها . (٢) ما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٨٩ و ١٩٠) وفى نسخة «الأذان» (٣) فى نسخة «ابن مسعود الأنصارى» وهو خطأ (٤) كلمة «آل» زيادة من النسائى (٥) كلمة «آل» زيادة من النسائى (٦) قال النووى . «بفتح العين وكسر اللام المحففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح » *

قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ قال . قولوا . اللهم صل على محمد وعلى آله وذريته كما صليت على (آل) ابراهيم وبارك على محمد وعلى آله وذريته كما باركت على (آل) ابراهيم إنك حميد مجيد * »

فان قال قائل : لم تجمعوا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثر التشهد فرضاً بهذين الخبرين وبقول الله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) كما يقول الشافعي ؟ *

قلنا : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل : ان هذا القول فرض في الصلاة ، ولا يحل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل ، فنحن نقول : ان هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر ، فاذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها ، فهو تزيد « من الأجر ، وقد صرح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » *

فان قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر ، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

قلنا ان قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص ، لا يمكن الاختصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم من مرة توجبون ذلك في الدهر أو في الحول أو في الشهر أو في اليوم أو في الساعة ؟ ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا يبرهان ، ولا سبيل إليه فقامت هذه بضرورة العقل * فان قالوا : نوجب ذلك في الصلاة خاصة . *

قلنا : ليس هذا موجوداً في الآية ، ولا في شيء من الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان * فان قال قائل من غير الشافعيين : نقول بإيجاب ذلك متى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة أو غيرها *

قلنا : أيضاً هذا لا يوجد في آية ولا في الصحيح من الأخبار ، وانما جاء هذا في حديث رويناه من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً ، وهذا سند لا تقوم به حجة ، لأن أبا بكر متكلم فيه ، ومحمد بن هلال مجهول ، وسعد بن اسحاق غير مشهور الحال (١) . ولقد كان يلزم

(١) الحديث الذي يشير إليه المؤلف لم أعرفه . وأما أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله

من رأى الصيام فى الاعتكاف فرضاً — بدليل ذكره بين آيتى صيام — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرضاً للأمر بهامع ذكر السلام الذى علموه ، وهو إما السلام الذى فى التشهد فى الصلاة ، وإما السلام من الصلاة بلا شك ، ولكنهم لا يطرءون استدلالهم على ضعفه ، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها . والله تعالى التوفيق *

٣٧٥ — مسألة — والتطبيق فى الصلاة لا يجوز ، لأنه منسوخ . وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع فى الصلاة وكان ابن مسعود رضى الله عنه يفعله ، ويضرب الأيدي على تركه ، وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه . وروينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسى : ثنا ابن ادريس — هو عبدالله — عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى الامساك بالركب » (١) *

قال على : قد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركب فى حديث رفاعه بن رافع ، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق . والله تعالى التوفيق *

٣٧٦ — مسألة — فإذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرض لآتم الصلاة الابه . ويجزئه أن يقول : « السلام عليكم » أو « عليكم السلام » أو « سلام عليكم » أو « عليكم سلام » سواء كان إماماً أو مأموماً أو فرداً وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا : « السلام عليكم ورحمة الله » عن عيمه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره * قال على : برهان ذلك * ما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

ابن أبى أويس فهو ثقة حجة . وضعفه النسائى ورماه الأزدى بالوضع فإخطأ جداً ، أو هو منه زلة قبيحة كما قال الذهبي فى الميزان . وأما محمد بن هلال بن أبى هلال المدنى فهو ثقة معروف ، قال ابن حجر فى التهذيب : « وغفل ابن حزم فقال مجبول » . وأما سعد بن اسحق فهو ثقة لا يختلف فيه . وإن كان روى عن جده كعب فهو مرسل لأنه متأخر عن ادراكه (١) حديث سعد فى نسخ التطبيق رواه الشيخان وغيرهما مختصراً ، ولكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود بالسياق الذى هنا نسبه الشوكافى (ج ٢ ص ٢٧١) إلى ابن خزيمة . ثم رأيت كما هنا فى المستقى لابن الجارود (ص ١٠٥) رواه عن على بن خشرم عن عبدالله بن إدريس بإسناده *

أحمد بن علي ثمامة بن الحجاج ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - هو الخدري - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذ اشك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ (١) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل ابن سليمان الجالدي ثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور - هو ابن المعتز عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأبكم نسي شيئاً في صلاته ؟ (٢) فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو » *

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم من كل صلاة ، وأوامره عليه السلام فرض ، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه *

حدثنا حماد بن أبي مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمّر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن بعينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، حتى يرى بياض خده أيضاً » *

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسنداً أبوا لأحوص وأبو معمّر ، ورواه أيضاً سعد ابن أبي وقاص وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) *

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن ابن مسعود قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

(١) في نسخة « أو أربعاً » وهي تخالف كل نسخ صحيح مسلم (٢) كذا هنا ، وفي نسخة أخرى « ينسى في صلاته شيئاً والذي في النسائي (ج ١ ص ١٨٤) « فأبكم شك في صلاته شيئاً (٣) حديث سعد وحديث ابن عمر رواهما النسائي (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥)

ويسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله (١) ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه » (٢) *.

ورويناه أيضا عن عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ، وعن الصحابة جملة رضى الله عنهم بأصح اسناد يكون *.

ورويناه عن علقمة والأسود وخيثمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى والنخعي ، وهو قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة والحسن بن حى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وجهور أصحاب الحديث * وقال الحسن بن حى : التسليمتان معا فرض *.

وقال أبو حنيفة : التسليمتان اختيار ، وليس السلام من الصلاة فرضاً ، بل اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته *.

فان تعمد الحدث أو لم يتعمده أو تعمد القيام أو الكلام أو العمل فذلك مباح ، وقد تمت صلاته *.

والأمة تصلى مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فان صلاتها قد تمت *.

ومن صلى جالسا لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة *.

ومن صلى متخرياً الى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة * إلا في مواضع عشرة ، فانه أوجب السلام فيها فرضاً ، وأبطل صلاة من وقع له شئ منها وان قعد مقدار التشهد مالم يسلم *.

وهى : من صلى بتييم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم * ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطى به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم *.

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته

(١) لم يذكر لفظ السلام مرة ثالثة في النسائي في هذا الاسناد (ج ١ : ص ١٧٢)

(٢) في النسائي « يفعلان ذلك ». والحديث رواه النسائي أيضا (ج ١ ص ١٦٤) عن عمرو بن علي عن معاذ بن يحيى عن زهير ، ورواه أيضا (ج ١ ص ١٩٤) عن ابن المنذر عن معاذ بن زهير *

قبل أن يسلم ، فلو قبّحه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم — : انتقض وضوؤه *
ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته إلا أنه لم يسلم *
ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن
قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فائتة بينه وبينها خمس
صلوات فأقل . *

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا
أنها لم تسلم *
ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار
التشهد إلا أنه لم يسلم *

ومن مسح على جراحة به فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد وقبل أن يسلم (١)
فان هو لا يكلمهم تبطل صلاتهم ، ويلزمهم ابتدأوها *
ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة
فان فرضاً عليه أن يأتي بركعتين يصايهما حضرة * لم يختلف قوله في شيء من هذا *
واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً — لا يقدر على أكثر من ذلك — ثم صح بعد
أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض
نقله إلى الجلوس أو الائمة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم — : فرة قال : تبطل
صلاتهم و يبتدئونها ، ومرة قال : قد تمت صلاتهم *

قال على : وإنما أوردنا هذه المسائل لئلا نرى تناقض أقوالهم ، وأنهم لم يتعلقوا باليجاب
السلام فرضاً ولا بترك إيجابه ، ولا بتوابع شيء أصلاً ! وهذه أقوال نحمد الله على السلامة
من مثلها !! *

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنهم قولان له ، بل مازالوا يشغبون
بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة ، إلا في هذه المواضع ، فانهم شغبوا في
إيجاب فرض السلام فيها فقط ، لم يختلفوا في ذلك *
وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته *

وقال مالك : السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم ، إلا أنه قال : الامام والقذ لا يسلمان إلا تسليمة واحدة ، وأما المأموم فانه إن لم يكن عن مثاله أحد سلم تسليمين : احدهما عن يمينه ، والأخرى يرد بها على الامام ، فان كان عن يساره أحد سلم ثالثة ردأ على الذى عن يساره *

قال على : وهذا أيضا قول لادليل على صحته ، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب والامام لم يقصد بسلامه أحداً ، ولوفعل ذلك لبطلت صلاته ، لأنه كلام مع المسلم عليه ، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عمداً مبطل للصلاة *

وبرهان هذا أن المصلى - كان معه أحداً ولم يكن - فانه يسلم عند جميعهم كما يسلم الامام ، فصيح أنه خروج عن الصلاة ، لا تسليم على أحد من الناس . فسقط هذان القولان سقوطاً بينادون كافة : والله الحمد *

قال على : وبقى قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً ، وقول من اختار تسليمة واحدة ، ممن لم يضطرب قوله في ذلك ، فوجدنا من لا يرى التسليم فرضاً يحتج بما روينا من طريق عاصم بن على : ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : « أخذ علقمة يدي وحدثني أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة » فذكر التشهد قال : « فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » (١) *

قال على : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة ، ولعلمنا من رأيه وكلامه ، أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله *

وقد روى هذا الحديث عن علقمة ابراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة (٢) *

(١) رواه أبوداود (ج ١ ص ٣٦٦ و ٣٦٧) والدارقطني (ص ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٤) و (١٧٥) من طريق زهير (٢) هذه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث ، قال الدارقطني : « فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفضله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال ثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو (١) الرقي عن زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن حماد - هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن (٢) *

ثم لوضح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها،

وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضا كمار وينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم *

فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها من بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام من الصلاة * وأما من رأى تسليمه واحدة وكره ما زاد، فانهم احتجوا بأخبار: منها من طريق أبي المصعب عن الدراوذي من طريق سعد. والثابت من طريق سعد أنه عليه السلام كان يسلم تسليمتين. وبآثار واهية، منها من طريق محمد بن محمد بن الفرغ عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول، أو مرسل من طريق الحسن، أو من طريق محمد بن زهير، وهو ضعيف، أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط ولو صححت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها *

النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولا اتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم * ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقي (١) في نسخة «عمر» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١ ص ١٧٤) *

فان ذكرذا كرحديث جابر بن سمرة : « كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما توؤمن بأيديكم كأنها أذنا ب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » *

قال على : هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم ، ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال ، فادهو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم وردده في الصلاة . فصح أن ذلك منسوخ . وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم الجزء الثالث والمحمد لله ويليهِ الجزء الرابع أوله ﴾ (مسألة وكل من سها عن شيء) (الح)

﴿ تنبيه ﴾ تركنا التنويه بذكر النسخ التي قوبلت عليها نسختنا هذه وما لبعضها من المزاي التي تخصها الى آخر طبع الكتاب لنعطى البيان حقه ولما يظهر لنا في أثناء السير في طبع الكتاب من اختلاف النسخ والأجزاء والمسائل :

وقد تفضل حضرة السيد النبيل الفيور على كتب السنة محمد أفندي نصيف كبير أعيان جده باعارة الجزء الأول من نسخة المحلى جزاء الله خيراً . وهذه النسخة أصلها من اليمن وعليها في أولها تعليقات كثيرة وأكثرها للعلامة محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني صاحب سبل السلام والمظنون ان هذه التعليقات أوجها بخط العلامة القاضي محمد بن على الشوكاني مؤلف نيل الأوطار ، وينتهي بمسألة « ولا يحمل لولى المرأة ولا للسيد الأمة منهما من حضور الصلاة » صحيفة ١٢٩ من هذا الجزء وتاريخ كتابتها يوم الخميس ٨ شهر جمادى الأولى سنة ١٢٢١ وقد أشرنا اليها في الهوامش بالنسخة اليمنية ، وقد اتفقنا في مواضع كثيرة منها زجوا الله أن يوفقنا لكافة صاحبها في الدارين لسا له من الخدمات الجليلة إدارة الطباعة المنيرية

فهرست

الجزء الثالث من المحلى لابن حزم

صحيفة	صحيفة
٢	مشرعية صلاة ركعتين بعد العصر
	كان أبو بكر الصديق وعمران رضى الله عنهما يجيزان الصلاة بعد العصر
٤	خطبة ابن مسعود بالناس وبيان انه سيحدث فيهم اشياء
٥	سرد أسماء الصحابة القائلين بجواز التنفل بعد صلاة العصر
٧	المسألة ٢٨٦ لا يجوز تعمد تأخير مانسى أو ينم عنه من الفرض ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها الخ
٨	بيان مذهب أبي حنيفة في الأوقات التي تجوز الصلاة فيها مطلقاً أو بقيد
٩	مذهب الامام مالك في الصلاة في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
١٠	مذهب الامام الشافعى فيما يصلى في الأوقات المنهى عنها
١٠	مناقشة أدلة مذهب من قال بجواز
٣٧	المسألة ٢٨٧ لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي ودليل ذلك
٣٧	المسألة ٢٨٨ خير الأعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دووم عليه وان قل وبرهان ذلك
٣٨	المسألة ٢٨٩ صلاة التطوع في الجماعة أفضل منها منفرداً وكل تطوع فهو في البيوت أفضل ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
٤٢	المسألة ٢٩٠ أفضل الوتر من آخر الليل وتجزي ركعة واحدة
٤٢	تقسيم تهجد الليل الى ثلاثة عشر

صحيفة	صحيفة
بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به	وجهها وبيانها مفصلة مع ذكر أدلتها ومذاهب علماء الأمصار فيها
٦٦ أقوال العلماء في حكم صلاة المأموم قاعداً من غير عذر	٤٩ المسألة ٢٩١ الوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر في أوله فحسن والصلاة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتر آخر ولا يشفع بركة
٦٩ الكلام على حديث إسرائيل المسألة ٣٠٠ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط وبرهان ذلك	٥٠ المسألة ٢٩٢ يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ودليل ذلك
٧٣ المسألة ٣٠١ وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وأدلتهم والنظر فيها بدقة	٥١ المسألة ٢٩٣ يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء وعلى دابته وبرهان ذلك
٨٢ بيان من روى حديث «لا غرار في صلاة ولا تسليم»	٥٣ المسألة ٢٩٤ يستحب أن يحتم القرآن كله مرة واحدة في كل شهر الحزب برهان ذلك
٩٤ بيان أن من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك	٥٥ المسألة ٢٩٥ الجهر والسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء ودليل ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٢ من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتىها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو غير ذلك فهو باطل مردود وبرهان ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٦ الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً حسن وبرهان ذلك
٩٨ المسألة ٣٠٣ من خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غير ما معصية أو غير معصية أو صلى مصر على الكبائر فصلاته تامة ودليل ذلك	٥٦ المسألة ٢٩٧ يجوز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها ودليل ذلك
١٠٠ المسألة ٣٠٤ من كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في عرفة أو في أعلى شجرة أو غير ذلك فقد رعى الصلاة	٥٨ المسألة ٢٩٨ يكون سجود الراكب وركوعه إذا صلى إماماً وبرهان ذلك
	٥٨ المسألة ٢٩٩ لا يحل لأحد أن يصلي الفرض إلا واقفاً إلا لعذر ودليل ذلك وقد أطل البحث هنا المؤلف

صحيفة	صحيفة
١١٥	١٠٢
المسألة ٣١١ من دخل في منسحة فطحن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض في وقتها فابتدأ فقيمت الصلاة فالواجب أن يني على تكبيره و يدخل معهم في الصلاة و برهان ذلك	قامأفله أن يصلى الفرض حيث هو قائما و برهان ذلك المسألة ٣٠٥ من نعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً فلو نسيه أحبيناله أن يقضيه ابدامتي ما ذكره ولو بعد اعوام و دليل ذلك
١١٦	١٠٣
المسألة ٣١٢ لا يجوز له أن يسلم قبل الامام الا لعذر و دليل ذلك	المسألة ٣٠٦ من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة او لمغاة و تعليل ذلك
١١٧	١٠٣
المسألة ٣١٣ أن كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن بأئساعن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فاقبعت الصلاة فالتى بدأ بها باطلة فاسدة و برهان ذلك	المسألة ٣٠٧ وقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني الى أن تقام صلاة الصبح
١١٧	١٠٤
باب الأذان ١	المسألة ٣٠٨ من سمع اقامة صلاة الصبح وعلم أنه ان اشتغل بركعتي الفجر فانه من صلاة الصبح ولو التكبير فلا يحل له ان يشتغل بهما و دليل ذلك و بيان اقوال علماء المذاهب في ذلك و ذكر ادلتهم مفصلة و تعقبها المصنف بما لا مزيد عليه فارجع الى هذا البحث فانه نفيس جدا لا ينبغي ترك النظر فيه
١١٧	١١٤
المسألة ٣١٤ لا يجوز ان يؤذن لفصلاة قبيل دخول وقتها الا صلاة الصبح فقط فانه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه و ينزل من المنار و برهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك و ادلتهم	المسألة ٣٠٩ من نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح و برهان ذلك و اقوال علماء المذاهب في ذلك
١٢٢	١١٤
المسألة ٣١٥ لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان و اقامة سواء كانت في وقتها او مقضية لنوم عنها او لنسيان و دليل ذلك	المسألة ٣١٠ الكلام قبل صلاة الصبح مباح و بعدها وكرهه ابو حنيفة و برهان ذلك
١٢٥	
المسألة ٣١٦ لا يلزم المنفرد أذان ولا اقامة على سبيل الوجوب بل هو حسن	
١٢٥	
المسألة ٣١٧ لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	

صحيفة

ولا تجوزان تؤم المرأة الرجل ولا
الرجال وهذا ما لا خلاف فيه

المسألة ٣١٨ فان حضرت المرأة
الصلاة مع الرجال فحسن

المسألة ٣١٩ فان صلين جماعة
وأمتن امرأة منهن فحسن

وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء
الأمصار في ذلك

المسألة ٣٢٠ ولا أذان على النساء
ولا إقامة على سبيل الوجوب بل هو
حسن وبرهان ذلك

المسألة ٣٢١ لا يحل لولى المرأة ولا
لسيد الأمة منعهما من حضور
الصلاة في جماعة في المسجد اذا عرف

انهن يردن الصلاة غير متطيبات
وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء

الأمصار في ذلك وادلتهم مفصلة

١٣٤ بيان ان حديث عائشة «لو راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أحدث النساء بعده لنتعن المسجد
كما منعت نساء بنى اسرائيل» لا حجة
فيه من وجوه

١٣٨ بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يمنع النساء الصلاة معه في
المسجد ولا الخلفاء الراشدون

بعده رضى الله عنهم

المسألة ٣٢٢ لا يؤذن ولا يقام لشيء
من النوافل كالعيدين والاستسقاء

والكسوف وغير ذلك وبرهان
ذلك

صحيفة

المسألة ٣٢٣ لا يجوز أن يؤذن

ويقوم الا رجل بالغ عاقل مسلم مؤد
لألقاظ الأذان والإقامة حسب
طاقته ، والعدل احب اليها والصيت

أفضل ودليل ذلك مفصلا

المسألة ٣٢٤ لا يجوز أن يؤذن اثنان
فصاعدا معا وبرهان ذلك

المسألة ٣٢٥ يجوز الاذان والإقامة
قاعد او راكبا وعلى غير طهارة وجنبا
والى غير القبلة ودليل ذلك

المسألة ٣٢٦ من عطس في أذانه
واقامته ففرض عليه أن يحمد الله

تعالى وفرض على السامع ذلك أن
يشتمه في أذانه واقامته ، وبرهان

ذلك

المسألة ٣٢٧ ولا تجوز الاجرة على
الاذان الا على سبيل البر ودليل
ذلك

المسألة ٣٢٨ من كان في المسجد
فابتدأ الاذان لم يحل له الخروج

من المسجد إلا أن يكون على غير
وضوء أو لضرورة ودليل ذلك

المسألة ٣٢٩ جائز أن يقيم غير الذى
أذن ، وبرهان ذلك

المسألة ٣٣٠ يقول من سمع المؤذن
مثل المؤذن سواء سواء عدا قول

المؤذن «حى على الصلاة حى على
الفلاح» ودليل ذلك

المسألة ٣٣١ بيان صفة الاذان
وأحب اليها اذان أهل مكة

صحيفة	صحيفة
١٦٥ أقوال علماء المذاهب في أوقات الصلاة وأدلتهم في ذلك	١٥٠ صفة أذان أهل المدينة ، وأهل الكوفة وتخيير المؤلف لأذان أهل مكة لوجوه ذكرها مفصلة بما لا تراه في غير هذا الموضع
١٧٠ حكم الصلاة في عرفة والمزدلفة	١٥٣ مذاهب العلماء في صفة الفاظ الإقامة واختلافهم في ذلك وبيان الصواب من ذلك وقد أطنب المؤلف الكلام في هذا المبحث بما لا يتجده في غير هذا الكتاب فارجع إليه
١٧٨ بيان خطأ من قال إن وقت العتمة يمتد الى طلوع الفجر	١٦١ المسألة ٣٣٣ لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٨٢ المسألة ٣٣٦ تعجيل جميع الصلوات في أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة وبرهان ذلك من طرق وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك مفصلة وأدلتهم مفصلة وتحقيق المقام	المسألة ٣٣٣ اذا كان برد شديد أو مطر رش يجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد « حى على الفلاح الاصلوا في الرحال » حضراً كان أو سفراً وبرهان ذلك
١٩١ المسألة ٣٣٧ وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان	١٦٢ المسألة ٣٣٤ الكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك ودليل ذلك
١٩٢ المسألة ٣٣٨ في بيان الشفق والفجر وتعريفهما وبيان أنواعهما	١٦٣ ﴿ أوقات الصلاة ﴾
١٩٤ احتجاج من قلد أبا حنيفة في ذلك	١٦٣ المسألة ٣٣٥ ابتداء وقت الظهر أخذ الشمس في الزوال والميل
١٩٥ المسألة ٣٣٩ من كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا لم تجزه سواء وافق الوقت أم لم يوافق	١٦٤ ابتداء وقت العصر والمغرب والعشاء والفجر
١٩٦ المسألة ٣٤٠ فلو بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فاذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً	١٦٥ وقت صلاة الناسي والنائم متأديداً
١٩٦ المسألة ٣٤١ كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح وبرهان ذلك	
٢٠٠ المسألة ٣٤٢ من فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم مختار له اذا ذكرها	

صحيفة

أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع ثم

يأتى بصلاة الصبح ودليل ذلك

المسألة ٣٤٣ (في صفة الصلاة)

لا تصح الصلاة إلا بثياب طاهرة

وجسد طاهر في مكان طاهر

وبرهان ذلك

المسألة ٣٤٤ من أصاب بدنه أو ثيابه

أو مصله شيء فرض اجتنابه، فإن

تعمد ما ذكر بطلت صلاته ودليل

ذلك

٢٠٦ بيان خطأ من قال لا يعيد المصلى

بالنجاسة العامد لذلك والناسي إلا

في الوقت

٢٠٧ مذهب الشافعي بأن المصلى بالنجاسة

يعيد أبدأ ناسياً كان أو عامداً، ورد

ذلك

٢٠٧ مذهب أبي حنيفة التفصيل في قدر

النجاسة وموضعها وبيان أقوال

صاحبيه وحججهم في ذلك والنظر

فيها

المسألة ٣٤٥ من كان محبوساً في

مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على

الزوال عنه وكان مغلولاً لا يقدر على

إزالته عن جسده ولا عن ثيابه فإنه

يصلى كما هو وتجزئه صلاته

المسألة ٣٤٦ ستر العورة فرض عن

عين الناظر وفي الصلاة جملة ودليله

المسألة ٣٤٧ من لم يجد ثوباً يستتر

عورته في الصلاة يصلى كذلك ولا

شيء عليه ودليله

صحيفة

المسألة ٣٤٨ لو ابتدأ المصلى التكبير

مكشوف العورة أو غير محتجب لما

افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً

أو جاهلاً فلا صلاة له

المسألة ٣٤٩ العورة المفترض سترها

على الناظر وفي الصلاة من الرجل -

الذكر وحلقة الدبر فقط وليس

الفخذ منه عورة . وهي من المرأة

جميع جسمها حاشا الوجه والكفين

فقط ودليل ذلك مفصلاً وذكر

مذاهب علماء الأمصار في ذلك

وأدلتهم والنظر فيها من وجوه

٢٢٣ مذهب أبي حنيفة أن العورة تختلف

باعتبار الأشخاص وتفصيل ذلك

٢٢٤ بيان مذهب الامام مالك في حكم

العورة وحدها

المسألة ٣٥٠ العراة بعطب أو سلب

أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف

خلف إمامهم يغضون أبصارهم ومن

تعمد في صلاته تأمل عورة رجل

أو امرأة محرمة عليه بطلت صلاته

وبرهان ذلك مفصلاً

المسألة ٣٥١ استقبال جهة الكعبة

بالوجه والجسد فرض على المصلى

حاشا المتطوع راكباً وبرهان ذلك

المسألة ٣٥٢ يلزم الجاهل أن يصدق

في جهة القبلة من أخبره من أهل

المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق

المسألة ٣٥٣ من صلى إلى غير القبلة

ممن يقدر على معرفة جهته عامداً أو

صحيفة	صحيفة
خلف الامام شيئاً غير أم القرآن وبيان مذاهب علماء الاصصار وأدلتهم وتحقيق الحق في ذلك	ناسياً بطلت صلاته ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامداً ويعيد أبدأ ان كان ناسياً ودليل ذلك مفصلاً
المسألة ٣٦١ من دخل خلف الامام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الامام قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها وبرهان ذلك	٢٣٠ مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما فيمن صلى لغير القبلة المسألة ٣٥٤ النية في الصلاة فرض و برهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
المسألة ٣٦٢ فان جاء والامام را كع فليركع معه ولا يعتد بتلك الركعة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم مفصلة	٢٣١ المسألة ٣٥٥ ان انصرفت نيته في الصلاة ناسياً الى غيرها والى تطوع الغنى ما عمل من فروض صلاته وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة وأجزاء ثم يسجد للسهو
المسألة ٣٦٣ وفرض على كل مصلى أن يقول اذا قرأ «أعوذ بالله من الشیطان الرجيم» وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام في ذلك	٢٣٢ المسألة ٣٥٦ الاحرام بالتكبير فرض لا تجزى الصلاة إلا به ودليل ذلك المسألة ٣٥٧ يجزى في التكبير الله أ كبر والله الأ كبر والأ كبر الله والكبير الله والرحمن أ كبر وأى اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٣٦٤ من نسي التعوذ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد السهو	٢٣٣ المسألة ٣٥٨ رفع اليدين للتكبير مع الاحرام في أول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة إلا به ودليل ذلك
المسألة ٣٦٥ من كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقراً ما أمكنه من القرآن ان كان يعلمه لاحد في ذلك ودليل ذلك	٢٣٤ المسألة ٣٥٩ قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً او منفرداً والفرض والتطوع سواء والنساء والرجال في ذلك سواء ودليل ذلك
المسألة ٣٦٦ من كان يقرأ رواية من عدم من القراء «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القرآن لم تجز الصلاة الا بالبسملة وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٣٥ المسألة ٣٦٠ لا يجوز للمأموم أن يقرأ
المسألة ٣٦٧ من قرأ أم القرآن أو شيئاً منها أو شيئاً من القرآن في صلاه مترجماً بنير العربية أو قدم كلمة أو	

صحيحة	
آخرها عامداً لذلك بطلت صلاته وهو فاسق	٢٥٤
المسألة ٣٦٨ ليس على الامام والمنفرد ان يتعوذ بالسورة التي مع أم القرآن	٢٥٤
المسألة ٣٦٩ الركوع في الصلاة فرض والعلمائنة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه فرض وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٥٧
كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٧
مذهب أبي حنيفة ان الصلاة تجزى وان لم يقيم ظهره في ركوعه وسجوده ودليله في ذلك والنظر فيه	٢٦٠
ما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده وركوعه	٢٦٠
تفريق الامام مالك بين من اسقط تكبيرتين وبين من اسقط ثلاثا والنظر فيه	٢٦٢
تفريق أبي حنيفة رضي الله عنه بين الامام والمأموم فيما يقولانه في الركوع والرفع منه	٢٦٢
مشروعية قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة	٢٦٤
تفريق الامام مالك بين الامام والمأموم في قول آمين	٢٦٦
بيان أن من اسبل ازاره في الصلاة أو من لا يتم ركوعه ولا سجوده لا ينظر الله اليه	٢٦٧
المسألة ٣٧٠ من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر	
طاقته وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وأدلتهم	٢٦٨
المسألة ٣٧١ من كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه ان يسجد عليه ودليل ذلك	٢٦٨
المسألة ٣٧٢ الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة والدليل على ذلك ومذاهب علماء الأمصار في ذلك	٢٧١
المسألة ٣٧٣ يلزم المصلي فرضاً ان يقول اذا فرغ من التشهد في كاتى الجلستين اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم الخ وبرهان ذلك	٢٧٢
المسألة ٣٧٤ يستحب ان يقول اذا فرغ من التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ	٢٧٣
هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة أو متى ذكر	٢٧٤
المسألة ٣٧٥ التطبيق في الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ ودليل ذلك	٢٧٤
المسألة ٣٧٦ إذا أتم المرء صلاته فليسلم وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به ودليل ذلك	٢٧٦
الأمة تصلى مكشوفة الرأس	٢٧٦
مسائل تناقض العلماء فيها وهى نفيسة جدا	٢٧٧
مذهب الامام مالك في حكم السلام في الصلاة	٢٨٠
بيان من رأى ان التسليمة واحدة وكره ما زاد ودليله والنظر فيه	